معتقددر جلالك جملهٔ تصنيفات سرتاپاى
ولى درياى حيرت عقليله اثبات واجبدر



وقف سلطان المسلمين حجة الحق على الخلق بالبرهان السلطان ابن السلطان
ابن السلطان السلطان الغازى عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان صانه الله عز وجل جوهر ذاته عن العلل الداء
الحاج ابراهيم حنيف المفتش بالحرمين غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

سبحانك يا من اعظم شانك واظهر برهانك انت الشاهد في العيان
ولا اشتباه بعدك العيان وانت اقرب الى الشيء من عينه وقد حال الحجب
في البين لا يبصرك نواظر البصائر الا بانوارك ولا تظهر لنواظر الدلائل
الا باظهارك فانت الدال على ذاتك بذاتك ثم على سواك بانوار صفاتك
اخرجنا من الظلمات الى النور ونجنا من الانتكاس في مهاوي عالم الزور
وصل على الهادي اليك بعد ما وقب غاسق الجهالة والقائد الى جنابك
حين انتقب وجه محجة الهدى بظلم الضلالة محمد مجمع الكمالات الانسية
ومنبع السعادات الانسية وعلى اله وصحبه ذوي النفوس القدسية ما دامت
الادوار والازمان وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان وبعد
فيقول الفقير الى غفوره الحقيق محمد بن اسعد الدواني الصديقي قد حررت في
في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة
والكلام واجتهدت في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام
ثم اعقبتها بما سنح بخاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام سالكا
في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف ولم اجمد
على التقليد فلم اسلك التسامح ولم اتعمد الخلاف فالحق احق بالاتباع وقد
سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام وان افضى الى الاطناب في الكلام فان
المقاصد في نفسها غامضة فكرهت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فينغلق
نظم وتنغير فهم وقد كتبتها في يومين من اقصر ايام الصيف ما خلا بركان التطبيق الى
حيث انتهت فقد عاقت عنها عوايق الحدثان حتى نسجت عليها عناكب النسيان
الى ان وردت اشارة قدسية هزت مني عطفي وشددت عضدي في عقد الى
اتمامها فجاءت بحمد الله تعالى حاوية لنتائج افكار المتقدمين والمتأخرين هادية الى الحق
المبين فليسعد بها الذكي المتحدق والناظر الدقيق المتعلي بهمته عن حضيض التقليد

الى ذروة التحقيق المستوفي اطراف الكلام جله ودقه المولي لكل ذي حق حقه
وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون
والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب
منحصرة في مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك
بل يدل على اثبات الواجب ثم يستدل منه الى بطلان الدور والتسلسل كما سيجيء
فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان ذينك المسلكين ولما كان الثاني
ابسط رأينا ان نقدمه فنقول المقصد الاول في المسلك الاول وفيه طرق الطريق
الاول قالوا لا شك في وجود الممكن كالمركبات فان استند الى الواجب ابتداء
او بواسطة ثبت المطلوب ولا شك في وجود موجود فان كان واجبا او ممكنا
استند اليه ثبت المطلوب والا فان ترتب سلسلة الاستناد في شيء من المراتب
واد والا تسلسلت الممكنات الى غير النهاية اذ لكل ممكن علة فح نقول جميع الممكنات
الى تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء
من اجزائه معدوما ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلك
الاحاد الموجودة فقط لا المجموع الماخوذ فيه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة
فالاجزاء باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه
الى كل واحد من الممكنات الماخوذة فيه والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن
فله علة وعلته اما نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب
تقدم العلة على المعلول وامتناع ~~تقدم العلة على المعلول~~ وامتناع تقدم الشيء على نفسه
والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج
الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون
ما فرض علة المجموع وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء
علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون علته امرا
موجودا خارجا والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المط وعلى هذا
التقرير يندفع عنه كثير مما يورد عليه منها ان المجموع يتصف بالتناهي وما لا يتناهي لا مجموع له
فاثبات الواجب ثم ابطال التسلسل بالتناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد

بالمجموع الاحاد وحيث لا يستند عنها شئ وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها وسها
انه ان اريد بالمجموع كل واحد من احاده فعلته ممكن اخر متسلسلا الى غير النهاية
وان اريد بالمجموع المجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه موجود لعدم تحقق الجزء
الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر من ان المراد هو المتعدد بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد وحيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ
الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه وتلخيصه
ان الاحاد قد يلاحظ واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة والاول ان كان
بملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة
بامر اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل البدل فهو معنى الكل الافرادي والثاني
هو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك
ثم بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله
ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا نعم في العلة التامة اذ لو وجب تقدم
العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء
المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها وهي
على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا
جميع الموجودات من الواجب والممكن فكل لا حتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه
اذ ليست جزء منه ضرورة احتياجه الى بعض الاجزاء ولا خارجة عنه اذ لا
خارج عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها
متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشئ غير متقدم عليه
بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه وان اريد بالعلة الفاعلية فلم لا يجوز
ان يكون جزؤه قوله لان علة الكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا
انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه
والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب
ان المراد الفاعل المطلق المقابل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي
هو مجموع

هو مجموع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا فى كل واحد والالم يكن فاعلا مستقلا
ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلو لانه يقال لكن لمنع
وجوب كون الفاعل المستقل فى المجموع فاعلا فى كل جزء ونستند بالمركب
من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب هو جزؤه
لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه فى المركب من الممكنات
الصرف بل لابد من منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات
باسرها ظاهره غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب
والممكن فان الدليل المذكور لا يجرى فيه قيل وبهذا ايس بطلان ما قد قيل
انه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة
واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة لجميع السلسلة بانها
مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب
بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك
للزم فى مركب بين اجزائه ترتب زمانى كالسرير مثلا اما تقدم المعلول
على علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا بد من ان فاعل المجموع
بالاستقلال كان موجودا عند وجود الجزء الاول يلزم تخلف الجزء الثانى
عن علته المستقلة وعلى الثانى يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته المستقلة
وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون
مجموع العلل الثلثه علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشئ من تلك المعلولات
الثلثة ضرورة استناد كل منها الى واحده فقط من تلك العلل واجيب
عن الاول بان تخلف المعلول عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم
يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد فى التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع
على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان
لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا
يندفع الايراد الثانى ايضا وبهذا القدر يكفى فى غرضنا وهو ابطال كون الجزء
علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه

ويلزم تقدم الشيء على نفسه او على ما هو داخل فيه وينتقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علته نفسه
او ما هو داخل فيه فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان
تاثيره اكثر لكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر النفسه فيلزم ترجيح المرجوح ولكن
التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء فرض علة المجموع فان علته
اولى بالعلية لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون
علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه
فان الثاني علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فلكل واحد من الاحاد علة فيها
ولما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه سوى الافراد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد
ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه بطريق توزيع الاحاد على الاحاد وانما الممتنع تعليل
الشيء بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب بان المجموع بهذا المعنى عين
الاحاد بالاسر ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها ممكن
موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد يحتاج الى علة كافية في ايجاده كذلك
الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية في ايجادها وتلك
العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجدة للشيء سواء كان واحدا او
او متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه
والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها وبين تعليل مجموعها
بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل والثاني
مما ينبه على بطلانه فانه باطل بديهة على اي وجه فرض اي سواء فرض في تعليل المجموع
بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه
في كتبهم مع تتميمات وتفصيلات من قبلنا لا يخفى على الناظر وقعها ونحن
نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما يليق بها بالنقض والابرام فنقول
اما ما قيل في الشق الاول من الايراد الاول ان اريد بالعلة العلة التامة
فلم لا يجوز ان يكون نفسه مع تقريرهم ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول الى
دليل آخر وجه عليهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير
واجبة التقدم عليه ومحل النظر ادق من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن

لكفى في وجوده ولم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك فيمنع في اول المسئلة افتقار
الممكن الى غيره فلا يلزم تر تبه اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية ومع ذلك يسد باب
اثبات الواجب الصانع بالامكان لانه لا يحتاج الى سبب مع الجواز ان يكون
سببه التام نفسه فان قلت لا يجوز ان يكون الحادث علة تامة لنفسه والا
لكان قديما ضرورة ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون قديما فيمكن اثبات
الصانع بالممكن الحادث قلت بهذا الابر د علي ما قلنا من انه يسد باب اثبات
الصانع بالامكان اذ لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى اخذ الحدوث وهم
مطبقون على جواز الاثبات بالامكان وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء
يستلزم عدم جوازه فهو ينافي ما اتفق عليه المحققون فكيف يجعل ذلك مورد
على انا نقول لا نسلم اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم
يكون علة التامة نفسه فينقطع السلسلة كما على تقدير انتهائه الى الواجب القديم
من غير فرق فافهم ذلك هذا وايضا الممكن ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر
الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه لكان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته او بالنظر
الى ذات العلة التامة لوجوب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم يحتج
الى شيء الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه يحتاج
الى غيره هف لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده
وهو الممكن ولا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول ممنوع ... الواجب
على بعض التقسيمات التي اعتبرها بعضهم وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدم ذلك وهو الممتنع او لا هذا ولا ذلك وهو
الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يعولوا بذلك
الا من عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا المطلب بدليل اخر فتأمل
وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهو العلة التامة البسيطة وذلك
حيث لا يتصور مانع عن المعه كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول
فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا او اما مشتملة على العلة الفاعلية

وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة ان احتياج الممكن
الى بعض العلة الوجود ضروري ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في
كل معلول بخلاف ما سواها من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة
التامة نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية له وهو ح لوجوب تقدمها وامتناع
تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزءها علة فاعلية مستقلة له
وهو ح كما تقرر ولو سلم ذلك لا نهدم البرهان عن اصله لان مداره بعد
الاصطلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه وح فلا ينفع في العدول
عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان
يكون عين المعلول مع قطع النظر عن وجوب تقدمها او عدمه على ان الذكي لو ترك
العناد ولاحظ بصريح العقل وجدانا كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالآن
بقي لنا التفحص عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان
عليه فهو في حد ذاته من المطالب العالية وهذا المقصد وان كان قريب
المرام فهو بعيد عن الفهم متشابه الانحاء منغم الارجاء ما ذلل القاصدون
اليه مناهجه باقدام افهامهم بل لا هوادي حمامة تتبعهم على مطاياهم فلا جرم
لم ياتوا بما يشفي عليلا ويروي غليلا وانا اقص ما عندي فيه عليك فخذ مجامع مشاعرك
اليك فاقول لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة اما الاول
وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء
على العلة لكونها جزءا منها وتقدم العلة التامة على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه
بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات
والمتقدمات باسرها لا يكون عين المتاخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه
واجب لذاته كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها غير ممكنة فهي غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه
فما جزاؤه لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان حكم الافراد قد يخالف
حكم الجماعة فلا يلزم كون مجموع الشيء غير الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب
المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء
بالاسر مغايرا للمجموع والقول المفصل فيه ان الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم به

مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد فرد بالتقدم فمسلم ولكن اللازم منه
مغايرة المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع
واحد هو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل
النزاع الا فيه والحق في الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها
اعتباران اعتبارهما منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم
على المعلول بمرتبتين واعتبارهما على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج
وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط
في المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هف وعلى الثاني
يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء
للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا فان
قلت هذا انما يمشي في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس كذلك كما في
بحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الاجزاء من غير صورة فلا يكون بينهما ارتباط
يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون من العلة التامة ومتقدما قلت اما اولا
فجميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة هو فوقا عليها حيث يكون للمركب جزء صوري
واما في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسها والعلم به ضروري
فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول
فلا يكون جزءا من العلة التامة واما اذا اعتبر معه ارتباط خاص فيكون جميع الاجزاء الملاحظة
لا على وجه الارتباط غير المجموع كما بينا جزءا من علته التامة واما ثانيا فمعقول جدا لا
كل من الاجزاء جزء من العلة التامة ومتقدم عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء
جزءا ولا ينافي كونها عين المعلول كما لا ينافي تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة
كون مجموع الاجزاء عينه كما هو التحقيق فكما جاز ثم كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة
فلم لا يجوز تاخره عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا
من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطلان قلت هو الم
الجزء التحليلي في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك
الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المعدودة مطلقا

من يلزم ترتب صورة ان المجموع يتوقف على المجموع اذا اسقط منه واحد وهذا
المجموع التالى على المجموع اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتب فى النفوس الغير
المتناهية التى اثبتوها ومنعوا ترتبها فيجرى فيها التطبيق بل لم يكن لتحصيل الامور
الغير المتناهية بالمرتبة معنى واما الثالى وهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن
ممكن وعلته التامة ليست جزءه لاحتياجه الى باقى الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج
فيمكن ان يكون لغة ما نقول هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حديث الارتباط اذ لا يعم
فيما بينهما ارتباط بل يلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير امر خارج يوحدها ووجه التفصى عنه
ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا المستدعى علة واحدة بل معلولات متعددة
قد لوحظت مرة فيستدعى عللا متعددة وتلك العلل هى المجموع السلاسل التى هى
اجزاء تلك السلاسل ما فوق المعلول الاخير الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول
الاخير فلا يكون تلك السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنها قلت
المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة
لكل منها مفصلا وبين ان يطلب علتها باسرها مجملا الا بالاجمال والتفصيل فى الملاحظة
والقول فرق فى ذات الملاحظ وتفصيله انه اذا طلب علة معلولات متعددة كان الجواب
بان يجمع علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان يطلب مثلا علة ا ثم يطلب علة ب
ثم علة ج وهكذا وبين ان يطلب علة ب ج دفعة الا فى الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها
فى الاول بصورة خاصة وفى الثانى لوحظت معا بصورة اجمالية وكذلك الفرق
فى الجواب بين ان يبين علة كل واحد مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز
مثلا وبين ان يجمل فى القول فيقال علتها د ه ز الا بان ما لوحظ فى الاولى متعددا
لوحظ فى الثانية دفعة ومعلوم ان الملاحظ فى الصورتين واحد فكما لا يدخل فى
الصورة الاولى المعلول الاخير فى عدد العلل كذلك لا يدخل فيه فى الصورة الثانية
وتوهم الفرق انما نشاء من لفظ المجموع وايهامه المركب الذى يدخل فيه الصورة وغيره
نظرا الى ان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير مؤلف من الوحدات لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه
ومن اجزائه فيكون داخلا فى علته التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع
فتامل فى هذا المقام فانه حقيق بالتامل التام ولهذا التفصيل فيما سياتى مواضع

لنفع

لنفع فذكره واذ قد انحلت الشبهة التى عرجوا عليها فكن المفصل فى الامر وحكم
العقل الصحيح وارفض الجدال جانبا وخذ بما يحكم العقل به بداهة ان الفرض انها لا يكون
عين المعلول فى الممكنات الصرفة اذ به يتم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم
واما الشبهة الثالثة وهى ان العلة التامة مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم
ولا يلزم منه تقدم المجموع فنعم متوجه الا على من يستدل بتقدم اجزائها على تقدمها واما
قولهم فى الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء المراد
بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا عنه وذلك كاف فى غرضنا
اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او الى ما يكون لكل جزء لغرض
علة معلولة ولى فاقول يمكن اختيار الشق الثالث ان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير
النهاية علة للمجموع وهو معلول لما فيله كذلك الى غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء لغ قلنا
لا نم قوله لانه اكثر ما تم منه قلنا لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء وتخصيصه ان الفاعل
المستقل للمجموع بهذا المعنى على ما انساق اليه اخر الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا
الا اليه او الى ما استند اليه او الى اجزائه اذا مهد هذا فنقول علة كل جزء وان كان
الكثر تاثيرا فيكون الاحاد المستندة الى لغة اكثر لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء
فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل من ذلك الجزء وان كانت المعلولات المستندة
الى لغة اقل لكن المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر فى الاستقلال احد الامور الثلاثة
فى استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون احد هذه الامور
فى علة الجزء الكثر مع كون امر اخر منها فى نفس الجزء الكثر لا يقتضى اولوية احدهما الا
فان قلت لا شك ان ما يستند من المعلول الى لغة قوى فى العلية والثانى ما يستند
الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوى قلت بعد تسليم
ذلك مفهوم العلة الاستقلالية متحققة فيهما سواء كان على السوية فيهما فيكون متواطيا
او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح
على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوى على تقدير التساوى كما فى سائر المفهومات
المشككة والمتواطية فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت
توارد العلل التامة مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة اما المتداخلة

عطف على قوله اما ما قيل فى الشيخ الاول من الايراد الاول

مطلب
توارد العلل التامة على معلول واحد محال
وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة
واما المتداخلة فلا [illegible] استحالته

فلا نم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتداة
مما فوقه الى المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلسلة
واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة السلسلة المبتداة من التاسع الى المبدأ
علة مستقلة له ضرورة ان كل جزء منها اما مستندة اليها او الى اجزائها فان العاشر مستندة
اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع مستندة الى السلسلة المبتداة من الثامن
والثامن الى المبتداة من السابع وكذا السلسلة المبتداة من الثامن [illegible] ما فوقه
الى المبدأ علة مستقلة له لان كل جزء منها اما مستندة اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها
كالعاشر او الى اجزائها كالثامن فانه مستند الى جزئها اعني المبتداة من التاسع
وهكذا لا يقال لا بد من علة لا يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة ومحل
النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير كما صرح به في شرح
المواقف في بحث العلة والمعلول وح يتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهي
فهي علة قريبة لفرد ويشاركه غيره في التاثير القريب في فرد اخر فلا يكون شيء منها
علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى لا يكون المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا
قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الاول قلت ان اراد انتفاء الشريك
في التاثير مطلقا قريبا وبعيدا فلا نم انه في كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى
كيف ولو صح ذلك لانتفى ترتب العلل المشتركة في مطلق التاثير وان اراد ان
لا يكون هناك تاثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة رجع الى المعنى الاول واحتاج
الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض المذكور هناك وح
فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له
شريك في التاثير في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا وهو ضروري في كل معلول لانه
لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير من شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو
المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه غيره في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون
تاثيرا ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا وح فالترديد في العلة المستقلة الواسطة
فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام
المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها فان قيل

المراد

المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة
لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من احاد تلك السلسلة
معلول لسلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير للسلسلة المبتداة مما فوقه معلول ص
وهو السلسلة المبتداة مما فوقه وهكذا فمجموع تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى
فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول هي مجموع مجموعات
السلاسل التي هي في جميع السلاسل الموجودة في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية
فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل
غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة
لتلك السلسلة الجامع لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا وبعيدا وذلك الجميع هو بعينه
جميع السلاسل التي تشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ شيء منها عنها فالعلة
التامة اعني جميع ما يتوقف في السلسلة قريبا او بعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا
ولنقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر
التام القريب فيها الواجب ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان
يكون ما فوق المعلول الاخير لها سلسلة واحدة ولا يكون اكثر ما فيها من السلاسل
في التاثير القريب في الاحاد الاخر لكونه عضا فيها مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي الاشتراك
نفي الاشتراك هو خارج عنه ويكون جميع السلاسل تأثيرها وكل من الوجهين جار في السلسلة
الغير المتناهية بلا فرق فاختم لنفسك مجلوما ان ما نقول به ههنا فنقول ههنا تك
وانت بما فصلنا لك خبير بان الحق هو السالي والنظر السابق لا ينافي على هذا وهو
نهج الحق ويهدي السبيل واعلم ان الشريف العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح
حكمة العين بوجه مفصل وبذل فيه المجهود وصرح بما ينكشف به المقصود ولا نتالى
عليه شيء من الشبه الواردة ونحن نورده مع ما يورد عليه بتوفيق الله تعالى خالق السمع
وانت شهيد لتجد الحق الذي ليس عنه محيد قال لا شك في وجود الممكنات متعددة
وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجود مستجمع لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا
الممكنات باسرها كلها واعتبر بالكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمع مع قطع النظر عن ان

شيئا

من هذه العلل الفاعلية المستقلة من افراد الممكنات اولا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة
بالاستجماع التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة
فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحدة من العلل
كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه العقل الصحيح بل
يحكم به بديهة واذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة
واخذنا الممكنات باجمعها جملة واحدة ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان
يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة
الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون
بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج من ذلك البعض وهو
البعض الاخر اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط التاثير
فهو ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لجواز ان يكون من شرائط
التاثير فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية الخ وان اريد بالفاعل مع جميع ما يتوقف عليه
المعلول سواء كان من شرائط التاثير اولا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة ومع هذا
كونها تمام الجملة الثانية قوله يلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة
لا تقدم لها على المعلول كما قرره في هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره هو
والمجيب اورد هذا المنع في سائر كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل
ثم المعلول ههنا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي
الاستحالة ولست ادري كيف منع القطع في سائر كتبه وههنا الى كبر على ما قرره منه قال
واما ثانيا فلان اي بعض لو فرض فانه معلول حرما دعلته ولى بان يكون علة تامة لها
تحصل افراد الكثرة ضرورة ان ما هو يؤثر ذلك البعض فلعلته فيه مدخل [illegible] لها في نفس ذلك البعض
تاثير ايضا بخلافه اذ لا تاثير له في نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم انه
العجب [illegible] فان الكثرة الثانية لا يقتضي الاولوية بالعلية التامة الا ترى ان سلسلة المعلولات
الى الواجب علة تامة اما لنفسه مع انه لا تاثير له اصلا اذ الشيء لا يؤثر في نفسه واما
ما فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه قال وعلى الاول اعني ان يكون

في الجملة

في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل
الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية ما تعين للجملة الثانية او بعضها
اذ المفروض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول
يلزم ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة لها وهذا اخص من علية النفس اذ اللازم
ح تقدم على نفسه بمرتبتين اقول هذا ايضا مبني على ما قرر من عدم وجوب تقدم
العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة واحدة بناء على ذلك والمجيب انه استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها
بعين ما ذكره ههنا قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج
علة تامة لها واستحالته يظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول ههنا
ان العلة التامة علة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والمعلول ههنا يتوقف على بقية
الاجزاء وهي خارج عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه
نظر لان اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء
في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فاعرفه واما الوجه
الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل
الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية منها او جزءا وعلى التقديرين يكون — او في الامور المعتبرة معها
يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود واجزاءه يكون موجودا
وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن
خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان تنسب جملة
الثانية الى العلل الفاعلية ويساق الكلام الخ اقول لا يتاتى ابطال الجزء
ههنا بشيء من الوجهين اما الاول فظ لان العلل الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج
المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول الى الاجزاء وشرائط التاثير لا ينافي
كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه
هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان فاعل
المجموع مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد ومعه للسلسلة المنتهية بما فوقه
لا سيما مجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا المجموع مشارك

فى التاثير القريب جميع تلك الاحاد فضلا عن ان يكون اولى ويمكن ان يوجه
كلامه قدس سره بما يندفع به عنه بعض الخلل وان كان بعيدا بحسب اللفظ بان يقال
مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التاثير فى المعلول
لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى
متقدم على المعلول ومراده من العلل الفاعلة المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن
ان ينسب الحالة الثانية الى العلل الفاعلة بدون اعتبار الشرايط ومع يستقيم
الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع عليه وسنى المنع فى ابطال الجزئية سواء ردد فى العلل
الفاعلة المستقلة كما فى التقرير الاول او فى العلل الفاعلية مع قطع النظر عن الشرايط
كما فى التقرير الثانى وهذا وان كان بعيدا جدا عن اللفظ ذكرناه احترازا عن ان
يخطر ببال القاصرين فيتجون ظنا منهم انهم ظفروا بما لم يظهر لغيرهم كما شاهدنا
فى نظايره فذلكة اذا احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب الخفاء عن جلية
الحال لاح لك ان الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد
سواء وقع فى العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول باطل لو ثبت
ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزءا من المعلول وكونها خارجة عنه لم يسلم الخط
لكن الشان كله فى ابطال شق الجزئية سواء ردد فى العلة التامة او الفاعلية المستقلة
لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علة كل واحد واحد
ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة المستندة حاموقة بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل
علة تامة للمجموع ولا يردما يتوهم من احتياج المجموع الى العلة الاخيرة لما تحقق من ان علة
المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد ولما كان المعلول لا علة له لشئ من الاحاد
فلا يدخل فى عده مجموع عللها وفيه النظر السابق والله سبحانه اعلم الاحسن وقرره بعضهم بوجه
اخر وهو ان المؤثر التام القريب فى كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو
ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة
الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فمعلول السلسلة الموجودة الغير
المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها
التامة القريبة هى اجزاؤها باسرها لما تقدم من ان المؤثر التام القريب وهى ايضا

فلكنه

لكنه مفتقرة الى علة تامة وعلتها كذلك اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
والاول فى لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وكذا الثانى لما تقرر من ان العلة
القريبة التامة لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها
مستند الى علة التامة القريبة الموجودة فى السلسلة فلو استند منها شئ الى خارج لزم
توارد علتين مستقلتين فى حد على معلول واحد وهو محال ويلزم من فساد الاقسام
كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها التخلف المذكور وهو وجوب استنادها
الى علة مع امتناع الاستناد ولما ورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات
ويمتنع تخلف المعلول عنه على انه ليس مؤثرا تاما وان الاحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا
فيها لم ان جاز كون المؤثر فى المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر ايضا
عينها فاجاب عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه نظرا الى ذاته والجزء الاخير لا يمتنع
التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه ساير الاجزاء من حيث انه اخرها وعن الثانى
بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر لا يكون
لا يكون نفس المتاخر والمركب من الواجبات احاد وها بالاسر واجب والمجموع
ممكن لم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فالذين قسموا العلل الى مادية وصورية
ان لو ورد كيف ساغ لهم ان يعدوا المعلول فى اقسام العلل وملخص هذا الوجه ان سلسلة الممكنات الغير
المتناهية لها علة هى الاحاد بالاسر وهى مغايرة للمجموع لكن الاحاد بالاسر لا يكون لها
علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزء منها وهو محال او خارج عنه وهو ايضا
محال لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر لم يكن شئ من الاحاد معلولا لغيره وقد
فرض ان الاحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة فى السلسلة خلف **اقول** وانت خبير
بحاله كما سلف ولا يشتبه عليك ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر وكذا
مجموع الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافى كون مجموع
المادة والصورة على النحو المبين عين المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة
والصورة بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع الذى لم يعتبر معه الهيئة الاجتماعية
يكون مركبا لا محالة وكل واحد واحد من الاحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية
عين المعلول قلت كون كل واحد منها علة مادية ومتقدما لا ينافى كون الكل المجموعى عينا

ادخل لو كانت العلة التامة عين المعلول كان الفاعل المستقل جزء المعلول والكلام على تقرير امتناع ذلك وقد علمت ان الفاعل امتناع كون العلة التامة عين المعلول انما هو فى الممكنات الصرفة مطلقا

فيتجون ... الحاصلة المتعبرة الغافرة الجميم

لعدم اعتبار الصورة فيه ونقول بقول منفصل لا شك ان لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة
الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان زوج او اولي لا شك انه ليس
حقيقة الا بهذا الوحدة وذلك الواحد فكيف سواهم كون الواحدين سبا علة لنفسه فتوجيه
فانه ظاهر وبهذا الوجه للمحقق الطوسي واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة
المجموع اي الاحاد بالاسر مستندا بانا عينه فاجاب عنه المحقق الطوسي بالدليلين المذكورين
ولم يقدر الكاتبي على الجواب الكلي عنهما فاستمر النزاع بينهما وتداول الكلام حتى الجاه
من غير فصل ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون اثباتها خرط القتاد

الطريق الثاني لو كان الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها
شيء من احادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شيء من اجزائه
الا اليه والى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة هي منها ايضا
وذلك الموجد يلزم ان يكون رافعا للكل بالكلية ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا
بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم تجب وجود المعلول بها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدم من اجلها
بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع
العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع فالشيء الذي يكون به المجموع
وتلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منها
ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج عن مجموع الممكنات يكون
واجبا فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة كان الواجب موجودا وهذا خلف مع انه مطلوبنا

اقول هذا قريب من الطريق الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى المذكور بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ان ما لا يستند
امتناع عدم شيء من الاحاد بهذا المعنى الا اليه او الى ما صدر عنه او الى ما هو جزؤه
ونحن نقول لا نسلم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله والا لكانت
نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الشق الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يصح
هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون له ايضا
سبب به يمتنع عدمه بهذا المعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه
او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه ولو تم ذلك المعنى لكفى في اثبات المطلوب ولعل

ماى

ولو باقي المقدمات فيقال لا بد له من علة بها يجب وجود المعلول ويمتنع عدمه لكن هذا
في الفرض المذكور ممنوع اذ لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض المذكور
ثم العجب ممن ياخذ ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب
الوجود ضرورة مع كونه يكون العلة التامة في الممكنات الى نفس المعلول والملخص ان
علته التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول

الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه
لو لم يوجد الواجب لذاته لانحصر الموجودات في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها
باسرها ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان الغير الذي
يمنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه
واما الثاني وهو انه اذا لم يوجد واجب الوجود لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا
فلان ما لم يجب وجوده لم يوجد على ما بين في الامور العامة **اقول** فقد احال في
بطلان شق الوجوب بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانهما متقاربان
ولم يزد هناك على ان قال لو وجب لجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى
انه انما يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين تلك
المقدمة بل بينه هناك فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه
الى هذه المقدمة التي ليست ببينة ولا مبينة والوجه في بيان تلك المقدمة
ان يقال ما يجب وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما لذاته
وهو خلف واما العلة ونحن فرضنا عدمه ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول
فرض مع انتفاء علته وتحققه ان استحالة عدم المعلول اما لذات العلة بان يمتنع
عدم لذاتها او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع وجود علته محال والاول
مفقود ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لان الفرض عدم العلة والمعلول معا والسر
في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجد المعلول
ووجود ذلك الغير لمنزلة وضع المقدم فاذا كان كل واحد واجبا بالغير غير منتهي الى واجب
لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شيء
منها فعليك بالتامل الصادق فانه ربما يدق من مدارك القاصرين والتوجه اللائق

ح ان يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا مجموعها لانا
اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل
منها انما يكون لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فاذا فرضنا ههنا عدم شيء منها مع وجود ما
فوقه ولما لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه محال
اصلا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علله اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض
والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه
ممتنعا او يلزم ح تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا
والشيء ما لم يمتنع عدمه باسره لم يوجد ولا تكون تلك السلسلة موجودة وقد فرضت
موجودة هف واذا تحققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك
واقومها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا بتغيير امتناع العدم
الى وجوب الوجود فمن اتى بالثاني بعد العلم بالاول فقد انتحل والله الموفق
لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق **الطريق الرابع** وهو ان الممكن بنفسه لا يستقل
بالوجود ولا بالايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه
فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان
لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد
واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره **اقول** ويمكن ان يناقش في المقدمة
الاولى بانه لو كان المراد بعدم الاستقلال احتياجه الى الغير فلا نسلم المطلوب
لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله في جنسه
بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسئلة هذا ولو اخذت المقدمة القائلة
بان ما لا يستغني كل واحد من احاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع احاده عن امر خارج
عنه بديهية حدسية لم يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة **تذنيب** ثم انهم بعد اثبات احتياج
السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب يكون طرفا
للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في وسطها والا لكان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط
بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فينتهي السلسلة عنده واعترض
عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا للاحاد فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع

في نظامها

في نظامها فلا ينقطع به السلسلة واجيب عنه بوجهين الاول انه قد تبين ان كل واحد
من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجدا
لواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل وما فيه وفي انه لم لا يجوز
ان يكون علة لكل واحد منها الواجب بما فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة بل ما خوذا مع البعض
السلسلة في علة كل منها والثاني انه لو كان ذلك الخارج علة لبعض الاحاد والا
لتحقق كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان
علة لبعض تلك الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك
البعض له علة موجبة في السلسلة فرضا فثبت ان كون العلة امرا خارجا يقتضي
ان كونها نفسها او جزءها فبطل التسلسل المط اقول هذا طريق اخر الى بطلان
السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء ما علة لها ولا دلالة فيه
بمجرده على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان ينضم الى ذلك انه اذا بطل التسلسل
فكل سلسلة موجودة يكون متناهية ويكون منقطعها الواجب اذ الممكن لا يكون منقطعا
لها لافتقاره الى علة وفيه نظر لا يقال قد فرض ان كل واحد من احاد السلسلة علة
معلولة في تلك السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له لانه حلاف
المفروض لانا نقول ح يبطل التسلسل في العلل المستقلة فقط ولا يبطل التسلسل
في العلل المستقلة كما في الصورة المفروضة في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في ذلك
المط اذا ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني
عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون معينا فينقطع عنده السلسلة لكن
يرد على هذا التقرير المنع المقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزءا من علة
كل من الاحاد واذ قد فرغنا من المسلك الاول فقد حان لنا ان نشرع
في المسلك الثاني مستمدين من الله التوفيق انه خير رفيق المقصد الثاني في المسلك
الثاني لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان
ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان
اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه وهما باطلان بديهة
واما الثاني فبعينه طرق الطريق الاول من التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل

مطلب المسلك الثاني

الى غير النهاية فيفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن
الذي فوقه اخرى الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدئهما بان نفرض
الاول من الثانية بازاء الاولى والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء كل
كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي الكل والجزء وهو محال وان لم يكن
فقد وجد في الاولى جزء لم يكن بازائه جزء من الناقصة فينتهي الناقصة اولا ويلزم
منه تناهي الثانية ايضا لان زيادتها بقدر متناه وهو ما بين المبدأين والزائد
على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما غير متنا
هيتين واعترض عليه من وجهين الوجه الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية
والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها بعين الدليل وهو باطل
اما الاول فلان عندهم واما الثاني فبديهة وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب
المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس الناطقة واما النقض بمراتب
الاعداد فيعتذرون عنه بانها موهوم محض اذ لم يضبطها وجود اصلا فينقطع
بانقطاع التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم يجتمع في الوجود
فقد ضبطها الوجود الخارجي فليس هو موهوما محضا فتأمل فيه واما مذهب الحكماء فيجوزون في
الجواب بان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المرتبة ترتيبا طبيعيا او
وضعيا لا الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق والامور
المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود لسلسلة الغير المتناهية منها اصلا
لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير المرتبة لا يجري فيها
التطبيق ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس
لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ انطباق الباقي على الباقي على الترتيب
فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء واحد لكن العقل
لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا
يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرها بل ينقطع بانقطاع الملاحظة والتوضيح ا
ذلك انه يتوهم التطبيق بين الجملتين المسدس على الاستواء وبين اعداد الحصى يمكن التطبيق
بين الاولين لتطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احدهما على جزء من الاخر

على الترتيب

على الترتيب لا يمكن في اعداد الحصى بل لا بد من افراد كل بازاء مقابله هذا ما ذكره
اقول لقائل ان يقول لا يخ اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا
او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني
يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخ من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون
بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه
التفصي عنه على ما سنح بالخاطر انه يمكن في غير المرتبة ان يختار الاول ويمنع لزوم التناهي لان
الزيادة ربما يكون في الاوساط واما في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة
في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط لاتساق الاحاد فلو لم يكن في الجانب
الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين لا شك في زيادة احديهما على الاخرى
في جهة التناهي وبالتطبيق ينتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع
ولما لم يكن لغير المتناهي اتساق ونظام لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة
الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور
الغير المتناهية المترتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مترتبة فذلك
وان لم يكن احادها مترتبة فلا شك ان المجموع يتوقف على المجموع اذا اسقط منه واحد
وذلك المجموع عليه اذا اسقط منه واحد اخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات يتوقف
على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور
الغير المتناهية المترتبة فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مترتبة موجودة في الخارج على
فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم من التطبيق بين المجموعات
تناهي المجموعات لا تناهي الاحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف
وكل من تلك المجموعات ليس مشتمل على احاد غير متناهية قلت بل يلزم تناهي احاد المجموع
الاول ضرورة انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدة
المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك
المجموع المتناهي الا بقدر متناه وهو عدة المجموعات فلتتأمل في هذا المقام فانا لم نبسط
فيه الكلام ... الاذهان ... وحرارة الدور الافكار الدقيقة وتمحيص تلك المقام
ان في ... اطالة ... مفصلا وكذا ... اصل الوجود تمام

لان البرهان انما يدل على ان سلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الاحاد
باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية
من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان
انما يدل على عدم وجودها فلا منافاة بينهما وبين مقتضى البرهان وقد قيل
انها قد ضبطها وجود خارجي فيجرى فيه التطبيق وقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية
وان كانت غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة
التي هي ازمنة وجود جزئياتها فيلك بالتامل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة
فيما ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا نفس كل ابن متوقفة على بدنه
المتوقف على الاب المولد لمادة بدنه ففيها ترتب بالطبع واجيب عن الاول بتجويز
الاول ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان تحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى
اقل او اكثر في زمان اخر اقول فيه نظر لانه على التقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها
ازلا وابدا كما هو مذهبهم لو جدلا محالة سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث
فيجري فيها ولا يضر مقارنة جملة اخرى لاحاد تلك السلسلة الثانى انها اذا اخذت مترتبة
بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا يكون مجتمعة الاحاد من تلك الحيثية
واقول فيه نظر ايضا لان احاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما يجري فيه التطبيق
اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف يقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره في الاخرى
على الاتساق وهو حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة منها اليوم مشتمل على الحادث
في اليوم والحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فنأخذ من الحادث في اليوم
السابق جملة ونطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث في الحادث اليوم فنطبق
كل جزء من سلسلة الجزء على نظيرها في سلسلة الكل ونسوق البرهان الى الوجه الثانى انا لا نسلم
ان الناقصة ان لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها
عليها العجز عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية
في جهة عدم التناهي وقد يغير البرهان لاجل ذلك الوجه الى هذه العبارة وهي
ان الناقصة اما ان تستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لم تستغرقها والى تلك العبارة
وهي ان الناقصة اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها

ذلك

ذلك واعترض على الاول بانا لا نسلم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير
التطبيق محال فيجوز ان يستلزم محالا ولا نسلم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق
لو لم تستغرقها انقطاعها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا
وهو محال وعلى الثانية باختيار الشق الثانى ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها
لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها
وانت خبير بان شيئا من هذا المنع لا يتجه على التقدير الذى قد بيناه في سوق البرهان
اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال
يجوز ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى
على الاتساق وبذلك يتم الكلام اذ نقول اما ان يكون بازاء كل من الاولى شيء
من الناقصة او لا والاول يستلزم التساوي والثانى يستلزم المط واعلم ان مثل هذا
التطبيق يجري في عدم الازمنة ايضا فيندفع الكلام عليه وقد يقرر البرهان على وجه اخر دفعا
لتلك المنوع وذلك بان نتصور السلسلتين بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع
والزيادة والنقصان في الجهة التي هما بتلك الجهة غير متناهيتين فرضا بان يقال
ان كانت علل غير متناهية في جانب التصاعد لكانت تلك المراتب الا المعلول
الاخير سلسلة الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية باعتبار اخر
فالسلسلتان منطبقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد
من تلك المراتب علة وهو بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب
على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها الذى هو نفسها فاذا جعلت احدى تلك
المراتب مبدءا ولوحظ التصاعد مع تطابق السلسلتين وجب ان يزيد مراتب العلل
على مراتب المعلولات بواحد ابدا والا لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب
التقدم والتأخر الذى لا بد منهما ضرورة انه لو لم تزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا
على معلوله فيلزم المحذور المذكور وليس علة المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري
فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية
منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير
المتناهي علة فلذلك زعم بعض المتأخرين هذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات

من جانب المبداء الواحد هو المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف
الاخر والا لم يكن المتضايفين متساويين وانت تعلم ان هذا تركيب لهذا الدليل
والمتمسك به بان التضايف الذى مال الى تحريره مع التحدى فى دفع الايراد على هذا الدليل
اقول يمكن تقرير البرهان بوجه آخر يندفع عنه بعض الشكوك بان يقال لا بد لمجموع المعلولات
من علة هو علة لمجموع المعلولات لان العلة لبعضها لكن هذا فى الصورة المفروضة مفقود
فان جميع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة فى هذه السلسلة باعتبار
وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان فى المرتبة وان كان
كل واحد من العلل متقدما فى المرتبة على الواحد الذى هو معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى
للمنع المذكور قوة فتأمل ويمكن بيان المطلوب بوجه اخر وهو ان يقال تلك السلسلة
ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالعلة الاخيرة
مبتداء السلسلة المعلولية والذى فوقه مبداء السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق
كل معلول على علته لزم ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة
ان كل علة فرضت لها معلولية وهى بهذا الاعتبار داخلة فى سلسلة المعلولات والعلة الاخيرة
داخلة فى جانب المبداء فى سلسلة المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق
فى جانب المبداء كان فى الجانب الاخر لا محالة لامتناع كونها فى الوسط لاتساق
النظام فيلزم ان يوجد معه بدون علة سابقة وهو خلف مع انه يحقق المطلوب سواء انقطع

الطريق الثاني برهان التضايف وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة
ما خلا المعلول الاخير لها علة ومعلولية فتكافؤهما يوجب تساويهما وليس كذلك معلولية المعلول الاخير
زائدة عدد المعلولات الحاصلة فى السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا
البرهان يجرى فى سلسلة المعلولات بل فى سائر المتضايفين كالابوة والبنوة اقول هذا البرهان
ظاهر فى السلسلة فى احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل فى الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه
لان العلية والمعلولية غير متناهيتين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا
اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا فى العلل الغير المتناهية فلا بد ان
يكون عدد العليات والمعلولات الواقعة فى هذه القطعة متكافئة ان العليات التى تضايف المعلولات
الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم

لمجموع العلل الاحاد فيجب ان يكون لمجموع العلل علة فى المرتبة على مجموع المعلولات صح

قوله فما مر الاشارة اليه من ان العلة المتقدمة بالذات على المعلول تذكر

الثالث البرهان الوسطي وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير متناهية كان ما بين
هذه منها وكل واحد من الذى قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا
لان الكل لا يزيد على ما بين المبداء وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم
من تناهى كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبداء تناهى السلسلة باسرها
فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين اب اقل من ذراع وما بين بج اقل
منه فيلزم ان يكون ما بين اج اقل منه ايضا وهو غير صحيح واجيب بانه ليس من هذا القبيل
لان المبداء هناك واحد بخلافه فى المثال بل هو من قبيل ان يقال ما بين اب اقل من
ذراع وكذا ما بين اج فانه يلزم منه انه اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين ا لم يزد
على الاقل من ذراع الا بالطرف الاخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم فى هذه
الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهى كل جزء من الكل الاجزاء
الواقعة بين الطرفين تناهى الكل لكونه غير واقع بين الطرفين وقيل فى جوابه
ان هذا البرهان حدسى لصاحب القوة القدسية لعلم ان هناك واحدة من العلل
هى مع الطرف الخطاف لما عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يكن
له الاشارة اليه على التعيين اقول الفطن اللبيب لعلم ما فى هذا الاعتذار فان هذه
المقدمة اعنى وجوب توسط الكل بين المبداء وواحد ليس اجلى من المطلوب
حتى يثبت به ثلاثة بل يكاد ان يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء الا احاطة النهاية ويثبت
شعرى كيف يعترى الخفاء فى هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة خاتمة لا توقف
جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفى الوجود والعدم اولى
بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا لجاز ان يوجد ممكن ولو لم تكن الاولوية الذاتية
فلا يحتاج الى علة مغايرة له او ينتهى الى ممكن كذلك فلا يثبت الواجب وبعض
البراهين يدل على ان الممكن ما لم يجب لعلته لم يوجد ولا يكفى فى وجوده الاولوية
الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب فاولنا بيان هذين المطلبين ليتم الدست
ويحصل الغرض فنقول اما المطلب الاول فالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية
تكفى فى وقوعه والا فالطرف الاخر ان امتنع بتلك الاولوية كان ذلك الطرف
واجبا هف وان امكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه لوقوع العلة اولا والثانى محال

لاستلزام ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو افحش من ترجيح المساوي بلا مرجح فتعين
الاول وح فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها يرجح الطرف
الاخر والا لكان حالها مع العلة كحاله بدونها فلا يكون العلة علة واذا توقف
على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف مع انه المطلوب وعلى
ايرادات الاول اما الاول انه لو تحقق سبب الطرف المقابل له يكون ذلك الطرف
اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الاخر لذاته
لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر
في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها
في علته واجاب سيد المحققين قدس سره بان رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر
في حالة واحدة ممتنع وان كان باسباب متعددة واستوضح ذلك من كفتي
الميزان على انه لو سلم فلا يكون بسبب آخر خارج مانعا عن اولوية الطرف الاول فلا يتم
التوجيه الذي اختاره المورد ايضا اقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما
يختلج بوهم القاصر بان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة
يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف
الاضافة في كل مادة رافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في آن
واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا او متحركا وساكنا او متحركا الى جهة ومنها
ولو بالاضافة الى مكانين او علتين وما اعتبره القوم في شرائط التناقض
هو شرط لكلية الحكم الملتزمة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما
بل قد يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول فانه لا يدفع
التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلة بناء
على ذلك ويمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يضر ذلك فيما نحن فيه ولا يجدي ما في هذا الوجه
او نقول وحدة الاضافة شرط مطلقا للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين
رفع الاخر ولا ينافي ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما منافيا
لرفع الاخر وما نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجح كل منهما
لسبب آخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في الرجحان

اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق والا لكان اولى
من الاخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما
ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
الاول الثاني انا نختار امتناع الطرف الاخر ومنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا
لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له بالنظر الى ذاته من غير التفات الى غيره
الوجود او العدم والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات و
وليس مع تجريد النظر الى ذاته الا الاولوية فلا يكون واجبا لذاته اجاب عنه
قدس سره بان الذات مع الرجحان المستند اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود
كان الذات مبدءا لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب
الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما يكون
قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى ما لم
يكن الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدءا لاستحالة انفكاك الوجود عنه
اقول يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر
عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة او بغيرها نعم يجب ان يكون
هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره
يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه
قام في مقام التعريف الثالث انا نختار كون الطرف الاخر ممكنا لكن وقوعه
ممتنع اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته
وهي عدم العلة الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه يتوقف اولوية الطرف
الراجح على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا ولك ان تقول اذا امتنع
سبب الطرف المقابل فلا يفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفائه بخلافه في المعلول
الاول حيث قلتم انه لما امتنع المانع عنه لم يكن انتفاء المانع جزءا من علته ويمكن
الجواب بالفرق بين انتفاء المانع وبين انتفاء المانعية وما ليس ارتفاع المانع جزءا
من علته ما يمتنع عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول من قبيل الاول فان
ما يمتنع عنه وصح نفاعه فهو على تقدير وجوده هو المعلول الاول لا مانع من وجود الاول

اذ لا يصدر عن العلة الاولى الا الواحد وح سبق الكلام في انه لم لا يجوز كون المبحث
من قبيل الاول فتدبر فانه دقيق الرابع اما بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء
علة الطرف الاخر فنقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده
اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام افتقار علة الطرف الاخر له لتحقق نفسه مع انتفاء علة
عدم من غير فاعل موجود فينسد باب اثبات الصانع واجيب بان علة العدم هو عدم علة
عدم الوجود فعدم علة العلة العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما له لان
عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له وهذا الذي اخترناه اولى مما قيل من ان
عدم العدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمطلوب لا يتوقف عليه اذ
على التقديرين يلزم ان يكون هناك امر موجود يكون هو علة له او لازما لعلة
ولما بطل التسلسل لا ما ينتهي الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب فتم المط لا يحتاج الى علة
موجودة وبه يحصل المطلوب فيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي
مثل عدم المانع فيكون وجودا او مستلزما له فعدم علته الذي هو علة الوجود
يكون عدما واجاب عنه قدس سره في حاشية التجريد عن اصل الايراد بوجهين
وهو ان من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك يحيل وجود
الواجب بعينه لاستحالة كون الهيئة من حيث هي موجودة لها لا يرد عليه
ذلك لا احتياج الممكن عنده الى الفاعل موجود سيعدم علته بالوجود نعم يجوز في الوجوب
كون الهيئة من حيث هي موجودة لها من غير شرط يلازمه في الممكن بجواز ذلك
بشرط عدم مستند الى ماهيته من حيث هي والا لكان واجبة على قياس ما مر اقول
فيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي اذ على تقدير الاولوية بوجه
رجحان الوجود من غير احتياج الى علة فالكلام ههنا في اثبات التساوي ونفي
الاولوية ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز ينسد باب اثبات الصانع اللهم الا
ان يقتصر على ذلك الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي
الى شيء يكون موجودا لذاته من غير شرط وهو الواجب لا التسلسل الشروط
الموجودة وهو مح وان كان عدم مانع فلا بد ان ينتهي الى عدم يكون واجبا
لذاته بان يكون [illegible] بان يكون عدم ممتنع وما يكون ذاته موجودا له

بشرط

بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال ح لا نسلم ارتفاع المانع
على نحو ما قال الحكماء في ارتفاع المانع المعلول الاول والاشارة الى ما فيه من التفصيل
والا لزم الارتفاعات الى غير النهاية وهو باطل لان التسلسل ليس اعتباريا بحسب انقطاع
ما اعتبار المعتبر لانه من جانب العلل دون المعلولات كما في الامكان ونظائره
من المفهومات المتكررة فافهم ذلك وفيه ما لا يخفى ولانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات
الى علة موجبة ضرورة ان المجموع ممكن واجب لم على ما مر في تحقيق التسلسل والثالث
من المسلك الاول وان كان امرا اعتباريا سوى عدم المانع فان كان ذلك
الاعتبار لازما لذات الشيء واجبا لان ما لا يكون ذاته موجبة له غير طار الا ينفك
عنه فهو واجب عندهم وان كان ذلك الاعتباري حادثا فهو يتوقف على حادث اخر
وهكذا الى غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة موجبة او يقال
ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع
كاشف عن امر وجودي هو الشرط حقيقة فتامل فيه فانه محل التامل فان جميع هذه
الاعذار واهية بل الوجه ما سنذكره من ان الاولوية يستلزم الوجوب وقد قرر
البرهان بوجه اخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان
الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما انه بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب
او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو مح لامتناع زوال ما
بالذات بالغير واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث على الوجه الاول واجيب عنه
ما اجيب به ههنا وهو في الحقيقة يعود الى الوجه الاول وما سبق عليه ما سبق عليه والحاصل
من جميع ذلك انه لم يتم ما ذكره من البراهين شيء وقد سنح لي في هذا المطلب برهان
حقيق وهو انه لو اقتضى لذاته اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية
الطرف الاخر ضرورة معية المتضايفين بالذات ومرجوحيته يستلزم لامتناعه
ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه يستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض
الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب وحديث كون الوجوب بواسطة قد مر
دفعه ولنورده في قياس هكذا لو كانت الذات مقتضيا لاولوية احد الطرفين
فكلما كان الذات تلك الذات كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك

بقوله لا يكون للعوارض بالوجود المانعة انتفاء المانع
وبها انتفاء المانعية

ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان الطرف الاخر مرجوحا
كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب
وهذا خلف وهو ظاهر متين لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وقد ثبت
بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح حكمة العين نقل اصله في المباحث المشرقية
وان لم يكن ما حررته من التنقيح والاحكام واورد عليه هو والمحشي رحمهما الله ايرادا
عجيبا وهو انا لا نم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الاخر فان كلا
من الطرفين ممتنع عند التساوي فيصدق امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب
الاخر والمحشي اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض
الاجمالي وبين انه التقرير لاجل ذلك لي ان امكان وقوع كل طرف لما توقف
على رجحانه فيمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف
المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات واورد عليه المحشي
النقض السابق بعينه وجعل الحل في صورة التساوي والترجيح ان الممتنع في الاول
هو ذات الطرف المرجوح من هذه الحيثية لا من حيث هو مناقضة للطرف الاخر من
هذه لا من حيث الاولى فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وهكذا
الكلام في صورة التساوي واقول في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف
ولم يجب الطرف الاخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول فان وقع
فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع فيلزم جواز
ارتفاعهما وهو ايضا محال وان اورد بصورة النقض فاقول هذا يدل على
استحالة التساوي لاستلزامه لاجتماع النقيضين وارتفاعهما كذلك
فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه في نفس الامر
والامكان امر اعتباري يلاحظه العقل فان العقل اذا لاحظه مع قطع
النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن
بالمرجحات لا يقال كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات
بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي مقتضى الذات بالغير ايضا لانا نقول ليس
التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان

مستحيلا

مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث انه
لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر نعم يقتضي كونهما متساويين
بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما ذكرت
ان الممكن من حيث ذاته متساوي النسبة الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم
اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع استواء طرفيه كارتفاع المانع واجب وجوده
يترجح او يجب وجوده قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته
احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك اتفق العلماء كافة على ان العلة
الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد لمعدوم ومن جوز
ذلك فهو من البديهة متعزل عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

المطلب الثاني

المطلب
الثاني ان الممكن ما لم يجب وجوده لعلته لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان اما متساوي
النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة مثل حاله بدونها وهو محال او وجوده
ممتنعا وهو محال او اولى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فلنفرض معها
الوجود في وقت والعدم في آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن
لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر فيلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا سبب
ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان
متساويان فيها وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لم يكن الاولوية
الشاملة للوقتين كافية في الوجود والمقدر خلافه ولوجه اخر لو لم يجب وجوده لكان
وجوده اما مساويا لعدمه او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول والثاني
يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان اما ينشأ من العلة
التامة اذ متى فقد جزء منها كان العدم اولى لتحقق علته وهي عدم العلة التامة
فاذا كان اختصاص الوقت لا لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الاخر لم يكن العلة التامة علة تامة
فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا الوجوب
يسمى بالوجوب السابق واحتجوا اي القدماء الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب
فوجد ويلزمه بشرط الوجود وجوب اخر ويسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه

كلام سيد المحققين قدس سره في كتبه الثلاثة بعد تزييف ما قيل عنه ذلك في هذا المطلب
واقول نحو على التقدير بين انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت
وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان
يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدلا على اتصافه بالوجود
ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود وانما يستحيل امكانه بشرط الوجود
كما حقق في معنى المشروطة العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز
عدمه على اي وجه فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه في وقت
وجوده في وقت آخر ولمانع ان يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة
كان العدم اولى ويمنع قول المحقق عليه ويستند بان علة العدم عدم العلة الموجبة
للوجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة له فقط لجواز ان تنتفي الموجبة ويبقى المرجحة
فلا يكون العدم اولى بل جائزا او عند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء
المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال
لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام
مرجوحا وهو محال ويعلم من هذا الوجه وما سبق في هذا المطلب ان الاولوية
ذاتية كانت او غيرها لا تستلزم الوجوب كذلك ثم اقول ما ادعوه في تقدم هذا
الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة قد يكون بسيطة
لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن بعد ما بالذات يكون جزءا من العلة
التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال المعلول بالحقيقة
هو وجوب الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة ارادوا
انه علة وجوب وجوده ومصادم لما قرره المتأخرون لا سيما سيد المحققين قدس سره
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون
ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فالوجود السابق على الوجوب ان كان عين
المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم
ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا
بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره

من القدماء

من القدماء في هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنها لا يصدر
عنها والدليل الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة
في محل المنع ولهذه المباحث مزيد تفصيل ربما يعثر عليه في بعض تعليقاتنا
ولكن هذا آخر ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع تفرق الحال وتشتت
البال ووقوعي في زمان اضحى اهله متقاصرة والجهلة متفاخرة
يكتفون بالخضاب عن الشباب ويستغنون برأي السراب
عن الروي بالشراب لكن هو الله ربي يحق الحق بفضله
ويبطل الباطل بعدله بيده الحسنى واليه الرجعى والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه وعترته اجمعين
الطيبين الطاهرين تمت الرسالة

وصيغة منشار التوهم اعني الثاني فصل مقول المص
و التقصد عطف تفسير للذكر وتاكيداً والاو
والاقتصار تفسير لان الشأن ... حصر
... من التاكيد مع انه يستلزم ... كلام المص على ما يتلو مجاله
محي الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

جل جلالك اللهم يا واجب الوجود وعم نوالك يا صاحب الافضال والجود ايدنا
بالنور وخلصنا عن الغرور واهدنا بالنور الى النور وصل على واعينا الى جوارك
وهادينا الى خير دارك حبيبك صاحب المقام المحمود وكاشف الغمة عن الامة
في اليوم الموعود وعلى آله انبيائك وعترته لحبائك فهذه تعليقات علقها الفقير
الى الله الغني حبيب الله الشهير بمرزا جان الباغنوي على الرسالة القديمة المرتبة لبيان
اعلى المطالب في رفع المآرب للعلامة المحقق والنحرير المدقق استادي واستادي
بل استاد البشر والعقل الحادي عشر جلال الملة والدين محمد بن اسعد الدواني
ولعمري انها اعلى من سكوى تحت الى حبيب واحب بي كما افتى به التصديق اللبيب
كيف لا وهي تشتمل على تحقيقات فايقة وبحل عنها بعض الفضلاء شكر الله مساعيه
وتدقيقات رايقة غفل عنها آخرون ونكت لطيفة واشارات دقيقة
كما لا يخفى على من طالعها بعين الانصاف مجتنبا عن الجور والاعتساف كما هو
شان ابناء الزمان فهي تستحق ان يهتم بها الطالبون لتحقيق الحقائق ان تخلد و
شهرا على الشهر وانيسا في المقام والسفر وعلى الله التوكل في الآمال واليه
المرجع والمآل **قوله** منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال
الدور والتسلسل فيما ذكره رحمه الله اشارة الى الرد على هذا القائل الغير القائل
قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور ايضا اي ابطال الدور لا يرد ... ليس
الدليل الذي يجري في التسلسل بحيث يمكن اجراؤه فيه حتى يقال انه اراد بما يسبقه
ما يتناول الضمني اقول انت ستعلم انه يمكن اجراء ما ... في ابطال التسلسل
في ابطال الدور ان شاء الله مع ان الدور لم ... مذكور في النسخ التي رايناها
ومن جملتها النسخة المشهورة ... رحمه الله بهذا كله مع انه قد اشتهر فيما بينهم ان الدور
مستلزم للتسلسل فصح ما ذكره في الجملة وقد بين الشارح انه قدس سره ... الشرح ...
في حاشية المطالع واورد عليه ايرادين وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا عليها

بيان استلزام الدور للتسلسل ان يقول اذا توقف آ على ب و ب على آ كان آ موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت
على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس آ غير آ فهناك شيئان آ ونفسه وقد توقف الاول
على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان آ ونفس آ ليست الا آ وح يتوقف نفس آ على ب و ب على نفس آ فيتوقف
نفس آ على نفسها ايضا على نفس نفس آ فيتغاير ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس آ ليست الا آ فيلزم انه يتوقف على ب و ب
على نفس نفس آ وهكذا نسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث
لان قولنا الموقوف عليه غير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور والتسلسل وليس
المراد ابطاله حتى يتم الكلام لكونه رافعا للواقع بل استلزامه للتسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك
انه ح يستلزم قولنا نفس آ مغاير لآ فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس آ ليست الا آ هكذا ذكره قدس سره
في حاشية شرح المطالع واقول في الجواب عن البحث لو وقع الدور وكان متحققا في نفس الامر يلزم منه وقوع
التسلسل فيها ايضا لانه على تقدير تحققه فيها كان يجب ان يجامع كل ما تحقق في نفس الامر ولا شك ان قولنا
الموقوف عليه يغاير الموقوف متحقق فيها فلو تحقق الدور في الواقع لكان متحققا فيه مع هذه المقدمة وذلك لان
في الاتفاقية العامة يكفي صدق التالي وان كان منافيا للمقدم على ما صرح به رئيس القوم وقد تحقق في موضعه
فاذا تحققت المغايرة صدق قولنا نفس آ غير آ ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس آ ليست الا آ فلا بد ان يصدق
على تقدير الدور ايضا ويجامع مع ما كان صادقا فيها وهو ان الموقوف عليه غير الموقوف فيلزم التسلسل على تقدير
وقوع الدور بها بين المقدمتين الصادقتين في الواقع المجامعتين بجميع ما فرض وقوعه في الواقع وعلى ما قررنا
وحققنا لا يرد ما اورده من البحث على ما لا يخفى على المتامل ولعله لهذا قال فالاولى ان يقال اكتفى بذكر
التسلسل الذي هو اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا فتدبر عليه ولم يقل فالصواب

توضيح استلزام الدور للتسلسل ان لنا مقدمتين صادقتين في الواقع احديهما ان الموقوف يغاير الموقوف عليه
وثانيهما ان الشيء كان عين نفسه في جميع المراتب وح نقول لو تحقق الدور تحقق مع هاتين المقدمتين
وكلما تحقق الدور معهما لزم التسلسل بالبيان الذي ذكره ينتج كلما تحقق الدور لزم التسلسل وهو المطلوب
وعلى هذا يكون كل واحد من الشرطيتين لزومية وهذا اشكل قياس المختلف واما كون حديث لزوم الاتفاقية العامة
يكفي فيها صدق التالي فللتوضيح وذكر الان كل اتفاقية عامة يمكن جعلها لزومية بان جعلت التالي معتبرة مع المقدم
فتامل ولا يتوهم ان الشرطية تصير العامة ولان ذكر الاتفاقية كان خروجا عن البحث

قوله لزم اجتماع العلتين
اي المستقلتين اذ كان المعلوم
الممتنع علة مستقلة كما ان المعد
المعدوم في الحكمة الواقعة في
السلسلة بعضها علة مستقلة
للبعض كما هو الغرض
ويلزم الزيادة على العلة التامة
المستقلة انما لم يبين المعدوم
الممتنع علة مستقلة وكلاهما
خلف فتعين ان تكون تلك
الوسائط المعلولة للمعدوم الممتنع
طرفا اخر من السلسلة فينقطع
المحذور

ولا تطول الكلام بايرادها قوله اي كثر لبسطا في الكلام الخ الكثرة البسط باعتبار
كثرة المباحث المتعلقة به وطول القيل والقال وكونه اقل اجزاء باعتبار
عدم اشتماله على بطلان التسلسل والدور وبعض الدليل بهما اخص وباعتبار المباحث
المتعلقة به اطنب من كل وجه قوله المقصود منه وقع بالتوهم من التدافع اقول فيقصد
في السؤال على ما سماه ثانيا اولا واولا ثانيا والاولى ان يدرج قيد في تقرير التفصيل
في التقسيم وقع ثانيا واليه اشار رحمه الله بقوله في التذكرة ان قوله والتفصيل
اشارة الى السمة ثانيا لان في قوله لما كان منشرحا في التفصيل في الجملة او يقال
اي او بالذكر ما سماه ثانيا وبالتفصيل ما ذكرا ولا من تفصيل اجزاء الرسالة واما
جعل التفصيل لقسيمه او بيانا بالذكر على ما فعله فبعيد قوله لبلازم الشارح لا يقال
بناء الدليل ليس على بطلان التسلسل لانا نقول قد مر منه انا ننقل بعد اثبات الواجب
الى بطلان التسلسل والكلام في انه لا بد من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلانه بهذا
اقول لكن يمكن ان يقال لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك
المجموع لما كان عبارة من جملة الاحاد التي كل واحد منها ممكن كان اولى بالامكان
فعلته اما نفسه وجزؤه او خارج عنه والاولان باطلان لعين ما قالوا في الموجودات
فتعين الثالث ثم نقول ذلك لم يكن امرا موجودا بناء على ما تقرر عنده ثم
من ان فاعل العدم عدم فيكون معدوما والمعدوم الخارج عن المعدومات
الممكنة جميعا كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لا بد ان يكون علة لواحد من تلك الاحاد
فعلته لا يكون واحدا من احاد السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول
واحد فينقطع التسلسل فلا حاجة الى التخصيص بالموجود والتحقيق ان علية العدم
للعدم عبارة عن تحقق ما نتيجة الوجود في الوجود وكذا ترتب العدم في العلية فلا
وايضا العدمات ليست لها تحقق في الخارج فتحققها في الذهن فما لم يعتبرها الذهن
لم يكن لها تحقق فلا يصح ان هنا امور متكثرة غير متناهية ايضا بل ينقطع تحققها
بانقطاع الاعتبار وما اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جائز ليس نعم المعنى
انه تحقق التسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بمحال بل انه لم يتحقق
فيها على ما علمت فينبغي ان يقال بتخصيص العلة بالموجود ليتحقق التسلسل ثم يستدل

على بطلانه لا لان النسبة في المعدوم ما واقع وليس باطل على ما هو الظاهر من كلامه
فتدبر قوله ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت اقول بهذا وما سبق من
الاحتمالين مندفع بان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد
الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا فكيف يتصور ان يقتضي
ماهيته من حيث هي بدون اعتبار الوجود وجود شيء وظاهر ان هذا بديهي ولو لم
يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب الا ولوية الذاتية ايضا كما ذكره بعينه فعلم ان بناء
كلامهم في هذا المطلب على دعوى الضرورة في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المص
في حاشية التجريد وح لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها
يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته مع تسليم نفي
الاولوية اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي وجود الممكن او ماهيته من حيث هي الى غير ذلك
لكن بقي الكلام في انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تاثير وافادة
كما في الواجب ح يحتاج الى ان يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غير بدون
ان يكون ذلك الغير مفيدا لوجوده واذا كان الغير مفيدا لوجوده كان موجودا
بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من
جهة انه واجب والا لكان واجبا لا ممكنا فبقي ان يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير
تاثير من نفسه او غيره فيه بل بمجرد ان الوجود اولى له واحق به من العدم وذلك
كما ان الواجب من جهة ان وجوده واجب له من غير ان يكون هناك
تاثير من الذات من حيث هي او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية
او نفي كفاية الاولوية اما فايدة الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا ثبت
عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر آخر ومن المعلوم بالضرورة
ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد للوجود وعلى ما قالوا وما يشعر به كلامه من ان
لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية من دون مدخلية الوجود مطلقا فوهم
فاسد كيف وقد صرح بذلك الشيخ في التعليقات وقال في منطق الشفاء بهذه
العبارة ان كل واحد من الوجودين يلحق بالماهية خواص واعراضا تكون للماهية
عند ذلك الوجود ويجوز ان لا تكون في الوجود الآخر وربما كانت له لوازم له

---

13 اي بالايجاد وفق ما ذكره في سياق يجوز ولا يجوز الافادة كما ذكره في سياق لا يجوز وجوده [illegible]

بعني ان اللوازم العارضة للماهية [illegible] انما تكون بالوجود [illegible]

14 لانه لو لم يكن الاولوية منفية جاز ان يوجد [illegible] الاولوية فلا يحتاج الى العلة

15 اي نفي الشقوق الثلثة والاولان باطلان [illegible] الذاتية [illegible] نفي الاولوية [illegible] يجوز ان يكون وجود الممكن

5 ولو كان بديهيا لما خالفه المتكلمون [illegible] الواجب من ذاته عنده [illegible] الوجود

1 في مرتبة الايجاد [illegible]

2 اي كما لم يمكن اثباته مع تحقق الاولوية [illegible] اثبات الواجب

وهو ما عرفت من الاحتمال الاول [illegible] والاحتمال الثالث [illegible]

واما الاحتمال الثاني [illegible] الذاتية

6 فيه شيء لا يخفى [illegible]

اي لا يخفى الشقوق الثلث [illegible] ففيه ح الناظر [illegible] نفي الاولوية الذاتية [illegible]

لعل وجه النظر ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموع

لعل وجهه ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا [illegible]

9 اي الاولوية وان كانت مفيدة للوجود [illegible] لا بد ان يكون موجودا [illegible]

10 وقد نقل المحقق [illegible] المطلب الاول [illegible] اثبات [illegible]

11 اي غير الاحتمال الثالث الذي ذكره [illegible]

11 اي مثل جزء ماهيته [illegible]

12 اي سلمنا انه مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا [illegible] لا يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تاثير فيه وافادة له من غيره بل بمجرد ان الوجود اولى له واحق به من العدم

من حيث الماهية لكن الماهية متقررة او لا ثم يلزمها شي وعبارة بهمنيار
في تحصيله قريب من هذا ايضا وقد حقق المص رحمه الله ذلك بان كلامهم
ان لوازم الماهية لا مدخل فيها لخصوص احد الوجودين بل لما يعمهما الوجود
المطلق والا يلغوا قيد الخصوص **قوله** ويرد عليه ما ذكره في بيان جريانه اقول
هذا لا يخلو عن قوة لكن يمكن ان يقال كون السؤال مجابا في صورة الدور
بجواب اخر لا ينفي جريانه فيه ايضا نعم جريانه في المتسلسل اظهر واقوى ثم تداخل العلل
بهما في ظاهر النظر وان كان بعد التحقيق كانت العلة المستقلة في هذه
الصورة نفس الشي واما عدم الحاجة اليه فجوابه انه يريد به تفصيل المقام
وتحقيقه وان لم يكن المقصود موقوفا عليه والامر فيه هين وما قيل في الجواب
نمنع لزوم الترجيح بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل العلة بعضا منها معينا وليس
كذلك بل المراد علية البعض مستغنى عنه واحد اي واحد كان فاقول فساده ظاهر
اذ يلزم ان يكون الفاعل المستقل احدهما وهو باطل لما قدم من ان
فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد وقد بينه المص في بحث العلة
والمعلول من حاشية التجريد بان العقل يقتضي بوجوب كون مرتبة المعلول
في التحصل فوق مرتبة فاعله كما يقتضي عن ذلك في الوجود وان لم يلزم
الترجيح بلا مرجح لكن يلزم محذور اخر فاي فائدة في العدول عنه الى ما قيل
قوله هذا وان كان مما يتبادر الى الوهم الى قبوله لو قيس فيه بالمنع اقول هذه
المناقشة نشأت من حمل ما يوجد جميع اجزائه على ما يوجد جميع الاحاد وكما هو الظاهر
من اللفظ حتى لا يصح الكلام بهذا يا وهو الحاصل عند الاجتماع سواء كان
عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها بنحو من الاعتبار فالقضية وان كانت
عين المعلومات الاربع بالذات لكن تغايرها بنحو من الاعتبار فمفهوم القضية
مغاير لمفهوم المعلومات الاربع وان اتحد ذاتهما وتعدد فما بل مفهوم القضية
عارض ووضعه لها بشرط تعلق الايقاع والانتزاع بها وتلك في الحقيقة
اجزاء لذوات تلك المعلومات ولا يمكن عدم تحقق تلك الذوات عند تحقق
الجميع نعم قد يقال انها اجزاء للقضية بمعنى انها اجزاء لا يصدق عليها انها قضية

بشرط ما قد يتخلف تلك الشرط عنه لتحقق ذلك المصداق الذي هو كل تلك الاجزاء
حقيقة ولهذا يتخلف كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء فالشبهة ناشئة من
عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض
فتوجيه هذا القول انه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء حتى يتم الكلام
بغير مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها مطلقا اعم من ان يكون كلا لها بالذات
او بالعرض حتى يرد النقض بل المراد ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات
فهو موجود بالضرورة وبهذا انحل الاعتبار عليه وعلى ما قررنا يظهر ان ما اورد على
المحشي بان جواز كون امر خارج شرطا للعينية مردود بما قرروه من ان الماهية
واجزائها لا يكون مجعولة مستندة الى الغير مردود لان معنى كلامهم ان ثبوت
الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا
وكذا كونه حيوانا لا يحتاج الى جاعل يجعله انسانا او حيوانا وكون المعلومات الاربع
قضية ليس من هذا القبيل اذ كونها قضية امر عرضي لها تكفي علته لها
بمعنى حملها عليها فهذا ناش من عدم الفرق بين العينية بحسب المفهوم والذات
والعينية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق واما الجواب بان ما هو جزء القضية
هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع والانتزاع بهما بمعنى ان جزء
القضية هو الوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع والانتزاع شرط لكونهما
جزئين للقضية حتى يكون جزء الشيء مجعولا فمردود اما اولا فلما مر الاشارة اليه
انفا وهو ان مفهوم القضية عرضي لتلك المعلومات التي هي كل حقيقة فجزئية الشيء
لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية الشيء لما هو كل حقيقة حتى لا يكون
مجعولا للجاعل واما ثانيا فبان هذا خلط بين وصف الجزئية وبين ذات الجزء
ونفسه اذ وصف الجزئية وصف عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء الشيء
واما ثالثا فبان يقال جزء القضية ان كان هو الوقوع مثلا من حيث هو بلا اعتبار
قيد فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية فيتم النقض وان كان هو
الوقوع بشرط تعلق الايقاع يلزم الوقوع فيما تعرب عنه وان كان هو الوقوع
حين مقارنة الايقاع لا بشرطه فالوقوع قد يكون متصفا بكونه جزءا

للقضية وذلك حين مقارنة الايقاع وقد لا يكون القول فوصف الجزئية
وصف ممكن الثبوت لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة
تامة فعلته ان كانت متحققة قبل المقارنة ولم يتحقق الاتصاف بها لزم
التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد ان ينتفي شيء من اجزائها فحدث المقارنة
لا يحصل حاله وخلل في كون الوقوع جزء للقضية الا المقارنة فيلزم عليه
عنه ولو سلم ان الحادث غير المقارنة فنقول يلزم اشتراط الجزئية بشرط تحدث
عند المقارنة وهو كاشتراطها بالمقارنة في الفساد على زعمه او يلزم مجهولية الجزم
فتامل ولا تخبط وتلخيصه انه اذا كان صفة الجزئية للوقوع ممكنة ذاتية قد يكون
وقد لا يكون كانت مجهولة لا محالة ضرورة مجهولية الماهيات الممكنة وكذا
ما اجيب به بعد التسليم بان هذا على تقدير صحته لا يضر اذ المقصود ان كل
واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا ينفك
عنها شيء موجودا واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل حصل ذلك الشيء فلا
في المقام مردود بان الاجزاء بحيث لا ينفك عنها شيء ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام
ما يوجد جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه فيصير الكلام هذيانا فتامل ثم اقول ما ذكره
من المثال لا ينطبق على شيء من مذهبي المتقدمين والمتاخرين من المنطقيين
اما على مذهب المتقدمين فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات الثلثة لا الاربعة
على ما هو المشهور واما على راي المتاخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو الوقوع
واللاوقوع لا يصلح ان يصير متعلقا لنفس الحكم اي الايقاع والانتزاع ولهذا كان
الفرق عندهم بين صورة الشك واليقين ان الجزء الرابع ليس معلوما في صورة
الشك اصلا وفي صورة اليقين صار معلوما وكانهم عرفوا الحكم والتصديق على راي الحكيم
بادراك وقوع النسبة ولم يخصصوه بالادراك الاذعاني ولهذا اعترض
عليهم المصنف رحمه الله في حاشيته على منطق التهذيب بان الشك بل الوهم ايضا داخل
في تعريفهم للتصديق وحقق ان العلم التصوري يتعلق بكل شيء حتى بما يتعلق به
التصديق وان الفرق بين الشك واليقين انما هو في صورة الشك تعلق
العلم التصوري بالوقوع واللاوقوع وفي صورة اليقين تعلق العلم التصديقي

وهو بالشيء مغاير للاول وانه كيف يتوهم ان في صورة الشك لا يتعلق العلم
بوقوع النسبة مع ان الشك مما يقع فيه ادراك الحالة واذا لم يكن الجزء الرابع معلوما
اصلا حين عدم الحكم فليس لم يتحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالاصوب
ان يمثل بالتصديق على المذهب المستحدث فان مجموع التصورات الثلث من حيث
كونها موضوعة للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى تصديقا على المذهب فهي عين
التصديق بشرط عروض الحكم فحين عدم الحكم يتحقق جميع اجزاء التصديق ولم يتحقق
التصديق فيتوجه النقض قوله وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة الخ اقول
الجواب عنه ان مقصوده رحمه الله ان سلمنا ان الايراد المنقول فقد اورد على
الكلام المنقول وهو المذكور في حكمة العين واجيب عنه بوجهين وحين قيد الكلام
بالموجود لا يرد علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكره ههنا يدل على ما ذكرنا انه نقل
الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد واورد عليه واجاب عنه فقال قبل كون
كل مركب ممكنا مستلزم الخ ولو كان مراده ان هذا الايراد يرد ههنا لكان ينبغي ان
يقول قبل هذا مستلزم الخ فعلم ان نظره فيما ذكرنا وهذا توجيه وجيه لا يحتاج فيه
الى جعل الحاشية متعلقة بموضع اخر مع انها في النسخ التي رأينا لم تكتب الا في هذا الموضع
حيث قيل هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات ونحوها
هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه لا شك في امكان كل
مركب يلزم امكان المركبات الممتنعة فان هذا مع ما فيه التعسف الذي لا يخفى
على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات كان
المراد بالمركبات المركبات الموجودة فكيف يتناول الممتنعات حتى يتوجه الايراد
وايضا المانع من جعل الحاشية متعلقة بهذا الموضع قيد الوجود وهو معتبر في ذلك
الموضع ايضا فلا فائدة في هذا الارتكاب فاستقم كما امرت وعلى ما قررنا عرفت
ما في قوله فخلاصة الكلام الخ قوله لان الاحتياج الى الغير في اي وصف كان يقتضي
ان لا يكون الذات كافية ولا يقتضيه من حيث هي هي اقتضاء تاما ضرورة
وهو الامكان ان اراد بالوصف الوجود او العدم لان الامكان اصطلاحا انما
يطلق بالقياس اليهما وان اراد بعدم كفاية الذات وعدم اقتضائها اقتضاء تاما ان

للذات مدخلا لمشاركة الغير وانها مقتضية اقتضاء ناقصا وللغير مدخل فيه على ما هو الظاهر
من اللفظ فلا ينتقض بشريك البارى فانه لا يقتضى الوجود اقتضاء تاما ولا للبارى
تعالى شانه بناء على انها لا يقتضى العدم اقتضاء تاما والدليل على ما ذكره ما قرر عندهم
ان الافتقار الى الغير معلول للامكان ولا مدخل لغيره فيه ثم افتقار الكل الى جزئه
وجودا وعدما ضرورى كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم على كله وجودا
وعدما فلا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة يقتضى العدم لذاتها وان عدمها
لا يفتقر الى عدم جزء منها سيما مع التزام كونها مفتقرة الى الجزء من حيث الوجود
على ما التزمه بهذا القائل والقول بان فى صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم
عدم الجزء على عدم كله توهم فاسد ناش من عدم الفرق بين التقدم
الذاتى والزمانى كيف وفى صورة وجود المركب فيه يتقدم وجود الجزء
على وجود الكل وذلك لان مال التقدم الذاتى هو الاحقية فى الوجود
او العدم على ما قرره الشيخ فى النمط الخامس من اشاراته وظاهر ان العقل
يحكم باحقية الجزء فى الوجود والعدم بالنسبة الى كله وايضا المشهور فى تفسير التقدم
الذاتى ما هو مصحح لاستعمال الفاء وظاهر ان العقل يحكم بانه وجد الجزء فوجد
الكل وكذا الحكم بانه عدم الجزء فعدم الكل والحق مع التزام كون عدم الجزء مستندا
الى عدم الكل وقد قرر ان الواسطة اذا كانت مستندة الى الذات لا يقدح
فى كون الشئ واجبا بالذات فكذا فى صورة الامتناع قوله جواز ان يكون
احد المحالين منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه بهذا اشارة
الى ما استدل به فى شرح المطالع بانه لا يجوز ان يكون شئ مستلزما لما ينافيه
وذلك لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع والمنافات مستلزمة لعدمه
فلو كان شئ مستلزما لاخر وكان منافيا له ايضا يلزم جواز اجتماعه معه وعدم
جوازه معا وردّه ان اجتماع الملزوم مع ملزوم لاجتماع اللازمين ولا يخفى
ان بهذا التقرير اندفع ما توهم انا لا نم ان احد المحالين ان كان منافيا
للاخر كان لا يجامعه لان غاية الامر ان جمعهما مح لكن المح يمكن ان يستلزم المح
وذلك نابيا ان المستلزم للمح الذى هو اجتماع النقيضين اى جواز الاجتماع

وعدم جوازه هو الاستلزام والمنافات وقد فرضنا وقوعهما اقول لكن
يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان كان هو جواز الاجتماع
فى نفس الامر بمعنى ان يتحققا معا فى الوجود فكون الاستلزام مستلزما له ممنوع كيف
واللزومية قد تتركب من الكاذبين وان كان بمعنى انه ان تحقق الملزوم تحقق
اللازم فيرجع الى مضمون شرطية لزومية وكذا فى جانب المنافات يرجع عدم
جواز الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى هى انه اذا تحقق احدهما لم يتحقق الاخر
فيصح قال الكلام الى دعوى المنافات بين اللزوميتين وهل الكلام الا فيه قوله
والاولى ان يقال اى فى الجواب عن النقض على ما هو الظاهر من كلامه ان
التركب مطلق يستلزم الامكان بهذا التزام لصحة الدعوى الكلية التى اورد
عليها النقض فى مقابلة من تخصصها احد التخصيص والتزام ان مجموع الضدين
ليس محالا ذاتيا بل بالغير وليس الغرض منه تقوية النقض على ما توهم وقيل ح لا يرد
النقض ولا يضر بان ذلك فتدبر ثم دعوى لزوم كون شريك البارى ممكنا من
التزام كون كل مركب ممكنا محض قول علمائنا اختاره فى دفع النقض ان التزام كون
المركب من الضدين والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما يمتنع بالغير لا بالذات
بعيد عن الانصاف وينقبض عنه الطبع ويتبرأ عنه العقل ويخالف لنص كلماتهم
اقول فى دفع هذا الاشكال القوى الممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين لا مجموع
النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب والمح هو مجموعهما من حيث
المجموع ولهذا اشتهر فى الالسنة ان اجتماع النقيضين محال وارتفاعهما
فان قلت ننقل الكلام اليه فان اجتماع النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين
مفتقرة اليها والافتقار ملزوم للامكان الذاتى قلت النسبة انما يفتقر الى
الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا ولهذا قد ينتفى النسبة
بين الامرين بدون انتفاء احدهما كالمحبة والعداوة بين الشخصين لا يقال
الاجتماع بخصوصه نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه
مع تحقق الطرفين فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين فلا يكون ذاته مقتضيا
تاما للعدم لانا نقول يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكن
عدم

عدم مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضى افتقار عدمه
الى عدم الطرفين بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الاخر فان قلت
كيف يمكن ان يكون الشئ ضرورى العدم وممكن الوجود وقد تقرر فى
الطبقات ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود لا ضرورة العدم
وكون الذات مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن الوجود من جهة
افتقاره فى الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار انما هو فى وجوده الفرضى
ومعناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه
فى نفس الامر وذلك مثل ان يقال شريك البارى على تقدير وجوده
كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات فى الواقع فان قلت هل يمكن
ان يقال مثل هذا فى المركب من الضدين ايضا قلت لا لان احتياج
الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضرورى ويمكن تفصيه بان
ذلك فى المركبات الممكنة وذلك من الممتنعات فالافتقار فى مثل هذا
المركب الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضى والافتقار من جهة العدم
انما هو من جهة الاحتياج من جهة الوجود فاذا كان هذا بحسب الفرضى
دون الواقع فكذا الاول فلا يلزم ما بنا فى الامتناع الذاتى بحسب الواقع
قوله واستبان منه اى من التركيب مطلقا يستدعى الامكان او
ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتى ولا يخفى انه لا يترتب
وان الموقوف على المحال وان كان محالا بالذات محال بالغير لا يتم ذلك
لان ذلك انما يلزم فى الموقوف الذى هو المركب الموقوف على اجزائه
لا مطلقا وكذا لا يترتب بعده الا بعد حمل اللزوم واللازم على المركب واجزائه
ولا يلائمه قوله وذلك لان عدم الواجب بالذات الخ لان الظاهر انه
داخل تحت الفاء ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبله وهو ان الاحتياج الى الغير
مطلقا يقتضى الامكان قوله والحل ان امكان اللزوم الخ اقول يمكن حله
بوجه اخر ذكرته فى تعليقاتى على تلك الحاشية ولا بأس بان نذكره هنا ايضا
فنقول امتناع الانفكاك المعتبر فى اللازم اعم من ان يكون ذات الملزوم

مقتضية له او بغيرها والاعم من ان يكون ذلك ممتنعا ذاتيا او ممتنعا واقعيا
واذا كان كذلك فامكان الملزوم لذاته وامتناع لازمه لذاته لا يقتضي
امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا
ولا ينافي ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات اللازم بحسب الواقع
ولعل اللزوم مقتضى ذات اللازم او امر اخر وكان لزوما واقعيا لا ذاتيا
فتدبر قوله لا يصح في ذلك كما قيل قائله المحقق الشريف قدس سره في حاشية
التجريد واعلم ان هذا الكلام ظاهر في مقتضى النظر الجليل والتحقيق ان الافتقار
مطلقا من اثار الامكان الذاتي لا غير وان كون الوجود بسبب الغير باطل
سواء كان بلا واسطة او بواسطة على ما يستفاد من دليل كون وجود الواجب
عينا له ودفع ما اشار اليه بقوله فيه ما فيه ان التشكيك في الامكان من جهة
اثره الذي هو الافتقار ولا شك ان المفتقر الى الممكن المفتقر الى الغير اولى
بالافتقار كما في الوجود ونفسه فانه في الواجب اشد باعتبار اثاره قوله واعلم
ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء اقول هذا مع انه
غير صحيح في نفسه مخالف لما يذكره في الحاشية التالية لهذه الحاشية اما الاول
فلان الدليل غير موقوف على كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود على ما زعمه اذ كما ان
الجملة المجتمعة جملة موجودة على وصف الاجتماع محتاجة الى علة موجودة كذلك
الجملة المتعاقبة الاجزاء اذ ظاهر ان وصفي الاجتماع والتعاقب ليس له دخل
في الافتقار وعدمه واما الثاني فلما يقول القول بان جميع الامور المركبة
من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمع في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء
على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا الى قوله فلا يطلب كالسبب فيه الموجود فان
حكم بان هذا القول تحكم وان الجملة المركبة من الممكنات المجتمعة كما افتقرت الى
علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة بناء في هذا ويمكن ان يقال هذا
الكلام منه اشارة الى جواب ايراد المذكور اقول لو سلم توقف الدليل
على الاجتماع الاحاد في الوجود يمكن اثبات الاجتماع بوجه غير ما ذكر من ان علة
الحدوث هي علة الافتقار ودونه فاذ ذلك لانه اذا ثبت انه لا يجوز بقاء المعلول

بدونه

[illegible]

بدون علة مطلقا بل حين وجود المعلول لا بد من وجود علة ما في الجملة
سواء كانت هي العلة المحدثة اولا او علة اخرى لكي يسمى مبقية ثبت انه يجب
اجتماع العلل والمعلولات في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما اثبات
ذلك فبان الامكان علة للافتقار وهو لازم للممكن في جميع اوقات وجوده
فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما واما القول بانه مفتقر في جميع اوقات
الوجود الى وجود العلة في الجملة وان كان في ان الحدوث لمحدثه بان
مفيد البقاء كمفيد اصل الوجود لا بد ان يكون موجودا حين الافادة
لان البقاء عبارة عن الوجود في الزمان الثاني كما ان الحدوث عبارة
عن الوجود في الزمان الاول فظاهر ان الفرق بالاولية والثانوية
غير مؤثر في الافتقار وعدمه وبما قررنا ظهر ان قوله بهذا البرهان مبني على
ان يكون علة البقاء هي علة الحدوث محل مناقشة الا ان يحمل لفظ البقاء
على غير المعنى المشهور **قوله** قيل لا يخفى عليك اقول اجيب عن ذلك بان احتياج
ذلك الجميع الى علة ظاهر اذ كما ان الممكن الواحد مفتقر الى العلة كذلك الممكنات
الكثيرة وكما ان الموجود الواحد محتاج كذلك الموجودات وح نجري الترديد
المذكور بان علة هذا اما عين الجملة او جزء ما او خارج عنها والاولان
باطلان فتعين الثالث وقوله وسيجي تحقيق الكلام في هذا المقام
اشارة الى ذلك فان قيل لا نم ان ههنا جملة غير كل واحد واحد له
علة داخلة في السلسلة ولو لزم من تحقق اثنين تحقق شيء ثالث هو مجموع
الامرين لزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية اذ الثالث مع الاثنين
حينئذ يستلزم تحقق رابع هو مجموع الثلثة وهكذا اقول اذا تحقق اثنان
فمعلوم بالضرورة ان ههنا شيئا هو معروض الكثرة والاثنينية وظاهر ان
كل واحد ليس كذلك فبالضرورة يحصل من تحقق اجزاء ما واما لزوم التسلسل فممنوع
بان اعتبار مجموع الامرين مع كل فرد منها اعتبار للشيء في الشيء مرتين بهذا
الا فلا يستلزم تحقق امر خ بخلاف اعتبار هذا مع ذلك فانه اعتبار صحيح مستلزم
لتحقق امر خ وتامل **قوله** وقيل انهم جوزوا اقول يمكن الفرق بان بناء الدليل النظر

[illegible]

على ما سيجئ على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه و هذا لا يجري في العلوم
النظرية لانها معدات ليست عللا موجبة لبعضها لبعض بل شروط والفاعل
لها هو المبداء الفياض هو خارج من تلك السلسلة ولا يقدح ذلك في لا تناهي
السلسلة لانه ليس ط ح فتأمل جدا فان قلت يمكن ان يقال بهذا الدليل
من الحكماء و ذلك التجويز من بعض المتكلمين فلا منافاة قلت المقصود ليس
ان هذين من قائل واحد لا يجوز لنا فانهما بل ان هذا التجويز لا يليق
بشان هؤلاء المحققين الباحثين مع ان بهذا الدليل المشهور في دفعه
وتلخيصه ان في النظريات المتسلسلة اذا ثبت الاحتياج الى العلة الفاعلة
الخارجة لا يلزم خلاف المفروض بل الواقع كذلك وانها معدات وفاعل
الكل المبداء الفياض ومثل هذا اشار اليه الشارح في المعدات كما قال به
الحكماء واضطروا الى القول بمسوية في فيضان الحادث من القديم وبما
نحن فيه اذا ثبت الاحتياج الى الخارج كان ثبت المطلوب ويلزم خلاف
الفرض لان فاعل الكل الذي هو الخارج من فاعل لا محالة جزء من السلسلة
وكان كل واحد منها ايضا فاعلا فيتوارد العلل وهذا مع ما لم داخل لا يكون
علة فيندفع الشارح في النظريات المنتهية يكون ليس كذلك و الفرق فيكون من جهة
ان هذا اشار في الفواعل و في النظريات نه في المعدات والجواب
انما يصل الكل الى المعد المجموع فان قلت انه مجموع معدات الاجزاء وهو
ما فوق المعلول الاخير من اجزاء السلسلة يقول فاعل الكل مجموع فواعل الاجزاء
وهي ما فوق المعلول الاخير اجزاء السلسلة فلا فرق لكن يرد على الدليل النقض
بما جوزه من الشارح في الجواب المتعاقبة فانهم جوزوا عدم احتياجها الى حادث
خارج ولم يجوزوا ههنا عدم احتياجها الى فاعل خارج فالاعتذار الذي
ذكره المحشي لا يجري ههنا بل هذا اعرف كما جعله من النظريات لانهم كيف يغفلوا
عن جريان دليلهم ههنا مع انه صوري لازم على مذهبهم ويمكن ان يجاب
عن الامور الغير المتناهية اذا كانت متعاقبة لم يكن المجموع موجودا واحدا
يحتاج الى علة اذ كل منها موجودة على حدة في وقت خاص وهذا الخلاف

في الفاعل

في الطوايل لانها مجتمعة في الوجود فيتحقق شئ واحد هو المجموع محتاج الى علة
غير كل واحد قوله ويمكن ان يقال اللازم منه توضيحه ان الدليل المذكور
في ابطال التسلسل في العلوم النظرية مبني على مقدمة هي ان استحضار
الامور الغير المتناهية بط والاعتراض ان استحضار الامور الغير المتناهية
على تقدير قدم النفس بطلانه غير مبرهن وافادة دليل اخر على اثبات اصل الدعوى
وهي امتناع تحصيل العلم النظري بطريق التسلسل لا يفيد في دفع هذا
الاعتراض عن المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك ظاهر نعم
يبقى الكلام ان القوم لم يتعرضوا لهذا الدليل الاخر في اثبات دعويهم
في ذلك الموضع والامر فيه هين وعند هذا اندفع ما توهم من ان هذا
لا يدفع ما توهم من ان هذا لا يدفع الايراد المذكور بل هذا اعتراف بانهم
اخطاوا في هذا التجويز فتامل قوله يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار
اجزائه فيه بحث لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار ان كان مما يستغني
عن المؤثر فكان في حد ذاته يجب تحت الوجود فكان واجبا بالذات
واما ان الواجب كيف كان يكون غير الممكن بالذات فلا بحث فيه يتعلق
بالصفات ولا يقدح في اثبات اصل الذات والا نقل الكلام اليه
بهذا الاعتبار الذي كان متقدما باعتباره او خارجا عنها فهو بهذا الاعتبار
كان علة لبعض تلك الاحاد فيلزم ان يكون داخلا في السلسلة والملخص انا
خذ جميع الممكنات بجميع اعتباراتها كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان علته نفسه
باعتبار ما لم يجز ان يكون هذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه خلاف الغرض
فيكون خارجا والخارج عن جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر فيلزم ان
يكون واجبا لذاته وعند هذا يندفع الايراد بانه يجوز ان يكون في الاعتبارات
والجواب ان الاعتبارات المتحققة في كل مرتبة ليست لا متناهية والاعتبار
الذي هو علة لجميع الاعتبارات خارج عنها اعتبر في هذه المرتبة وان كان داخلا
في الاعتبارات المطلق وهكذا هذا ويمكن الجواب ايضا بان علة الشئ
لنفسه باعتبار يفضي الى القول بان الاعتبار علة للوجود الخارجي لا ان العلة

ح ليست من جهة نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار
والاعتباري لا يفيد الوجود للحقائق الخارجية وستعلم ان بناء الدليل على
دعوى تلك المقدمة فتامل قوله الظاهر ان يقال فلا يكون الخ اقول غرضه رحمه الله
من تغيير العبارة التنبيه على ان ههنا محذورين اذ يلزم خلاف المفروض من
وجهين احدهما انه يلزم ان ما فرض وحده علة علة بمشاركة الغير وثانيهما ان
ما فرض علة للجميع علة لبعضها قوله ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة
وبمرتبتين وبمراتب يعني يلزم الجمع بين الاضداد اقول ان لا يقيد هذا الشق
بقيد النفس ليتناول تقدم الشيء على علته وكذا يلزم كون الشيء علة قريبة وبعيدة
معا لشيء او معاه وكونه علة تامة وناقصة كذلك وفي المحذور الاخير لم يقيد
بقيد النفسية حيث قال على معلول واحد شخصي ولم يقيد بكون ذلك المعلول نفسه ثم
هذه كلها بناء على ان الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض واما ان بعد
البحث يظهر ان هذه شروط والعلة المستقلة واحدة منها فعلى تقدير التسليم لا يتم
لان بناء الكلام على فرض كونها مستقلة لا محذور غاية الامر ان هذا دليل الخ
على نفسه المفروض بهذا مفيد للمستدل قوله لا خفاء في ان سياق الكلام الخ
اقول هذا وان كان ظاهرا نظرا الى السياق لكن يمكن ان يقال المتبادر من
لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن السابق هو المجموع مطلقا وينبغي حمل العبارة على
ما هو الظاهر منها نظرا الى نفسها ليصح واما قوله اي تلك الاحاد فاشارة الى تلك
الآحاد وجميع الممكنات لا الاحاد الداخلة في السلسلة المفروضة والمقصود منه التنبيه على عدم
اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صرح به ثانيا حيث قال ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد
نفسه ثم قوله لكان اولى ليتناول المركب من الواجب والممكن انما قال اولى لامكان دفعه
بوجوه منها لفظية ومنها معنوية اما اللفظية فمنها ما اشار اليه بقوله او ستلتزم له وذلك
بتقديره في نظم الكلام ومنها قولهم الخارج عن جميع الممكنات هو الواجب فحصص كما يكون
ذلك الخارج يصلح ان يكون واجبا لذاته وذلك الخارج ليس كذلك فليس مما نحن فيه
واما المعنوية فوجوه منها ان هذا الخارج لا يمكن ان يكون علة للجملة لان علة الجملة
لا بد ان يكون علة لكل واحد على ما حققه في جواب الاعتراض الثاني فيلزم علية الخ

٢ بناء على انه ليس من مقدمات الدليل بل تنبيه
والا فقطع النظر عنه مشكل ...
٣ كانه قيل تفسير الجميع بقوله اي تلك الاحاد ...
الى الاحاد واراده ...
فاجاب ...
٤ وهي الواحد المقطع للسلسلة ... فالصواب
الذي هو مقطع السلسلة ...
على هذا الشرح ...
٥ البحث وذلك بان يكون ...
ومقصود الشارح ...
٦ نكتة ...

٥ فيكون محصل كلام المعترض هكذا فيكون علته امرا هو
موجود داخلا لما مر من ان يكون غير صالح وصالحا
لانه يكون واجبا لذاته والخارج الصالح هو الواجب
واما المركب من الواجب والممكن فليس بصالح
واما الصالح جزء لا غير ...
٦ يرد عليه ان الخارج الموصوف بتلك الصفة وان كان
واجبا لكن لا يلزم ثبوته ووجوده لان الشق الثالث
النقض ... ان يكون علته امرا موجودا خارجا وهو
اعم من ان يكون صالحا ولا ... عدم احتمال
الحصر ... فلا يجوز ان يكون علته امرا موجودا
خارجا غير صالح للواجبية فلم يثبت المطلوب ...
٧ فيجوز ... والجواب ان المراد ... على ... الى
قوله يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والمراد
بالاعتراض الثاني الشق الثاني من ...
بناء على ان الجواب اخص الشق الثاني ...

بعض ومنها ان علة الجملة لما كانت الكل واحد واحد من احاد السلسلة فكانت مصدرا
لجميع الممكنات وكل ما كان كذلك يكون علته واجب الوجود لا محالة لان هذا من خواص
الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك لا يكون واجبا
لذاته فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات والحاصل انه يمكن توجيه الكلام بالعناية
ولما كان كذلك كان الاولى ان يكون الكلام على وجه لا يحتاج اليها قوله فلا تناهي
قوله وما لا يتناهى لا مجموع له اقول اما اولا فلانه ينبغي ان تقول وما لا يتناهى ليس
بمجموع لان الاشعار بالتناهي من جهة ان المجموع هو المتناهي لا ان المجموع
ثابت للمتناهي واما ثانيا فلانه كان قوله وما لا يتناهى لا مجموع له في قوة قولنا
ما لا يتناهى لا يتناهى ولصار الكلام هذيانا قوله فيه ان الاشعار بالتناهي اه اقول
اراد بالاشعار دلالته عليه على سبيل التضمن كانه قيل التناهي معتبر في مفهوم
فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره من المغني لعدم المنافاة التي اشار اليها وذلك المنع
قوله العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود الواجب وذلك لانا كثيرا ما نتصور
التناهي ونصدق بوجوده ولا يخطر بالبال ان الواجب موجود غاية الامر ان
التناهي في الواقع مستلزم لوجود الواجب ليس الكلام فيه مع انه غير مفيد ههنا
والاولى ان يقال اذا كان الجميع مشعرا بالتناهي لم يتناول صورة السلسلة قوله
الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية اقول قد اشار المص الى توجيه في قوله
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فاشار الى المراد بالملاحظة هي
الاعتبار معه وسيشير المحشي الى ان المراد بالاعتبار ما يكون على وجه الجزئية فالمراد
بعدم ملاحظة الهيئة ان لا يكون جزءا للجملة سواء كانت عارضة لها ام لا فعلى التقديرين
يحصل المط قوله قد سمعت ما فيه اشارة الى ما مر من حديث ان شيئا كان شرطا
لعلية جميع الاجزاء للامر واحد كما في القوة التي حيث بان هذا يرد على موضعه وهو
قوله على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وذلك بان يقال مثلا اتفق ان
الصورة بالمادة شرط لكون مجموعهما عين المركب قوله هذا ليس منحصرا في هذين
القسمين وذلك بان يقال يجوز ان يلاحظ بعضها واحدا واحدا وبعضها على وجه
الاجمال او يلاحظ اثنان اثنان وهكذا الى غير النهاية وانت تعلم ان هذا لا يليق

في مقصوده رحمه الله فلعل مراده مجرد التحقيق والتنبيه على عدم المصير حتى لا يتوهم صحة
قوله ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد وذلك لان المراد بهناك ايضا ان الهيئة
الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد وان كانت عارضة لها اعلم انهم اختلفوا
في ان الخواص واللوازم المستندة الى الحقايق العددية هل هي مستندة الى الجزء
الصوري لها كما في ساير المركبات الجوهرية او الى نفس الآحاد بتلك العدة وقد
ذكر رحمه الله في حواشيه على شرح التجريد ان القول بان الاعداد تتركب من الآحاد
لا من الاعداد التي تحتها مبني على القول الاول او على تقدير ان يكون الاثنان
مثلا نفس الوحدتين فلا فرق بين ان الاربعة مثلا مركبة من الآحاد بتلك
العدة والقول بانها مركبة من اثنين اثنين وذلك لان حقيقة الاثنين اذا
كانت نفس الوحدتين ومن المعلوم بالضرورة ان نفس الوحدتين جزء للاربعة
لانها مركبة من الوحدات بتلك العدة فالوحدات بعدة الاثنينية جزء لها ايضا
بهذا ظهر ان القول بان الاعداد ليست مركبة من اعداد دونها كما اختاره المحققون
فالتشبيه الذي ذكره مبني على مذهب غير المحققين قوله ولا حاجة الى اعتبار
عدم الهيئة الظاهر ان يقول الى عدم اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يكون التقديم
والتاخير وقع من الناسخ ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب
لا بد ان يعتبر جزءا منه وذلك لان في كل مركب لا بد من اعتبار الوحدة اما
الحقيقية فكما في المركبات الحقيقية واما الاعتبارية فكما في المركبات الاعتبارية
وذلك لان الوحدة تساوق الوجود على ما اشتهر بينهم ثم لا يخفى ان فيما
نحن فيه لا بد من اعتبار الوحدة اما اولا فلما عرفت ان الوحدة تساوق
الوجود فلا ينفك عنه واما ثانيا فلان تلك الآحاد الغير المتناهية لا يمكن
ملاحظتها تفصيلا فلا بد من ملاحظتها على وجه كلي اجمالي على ما صرح المصنف رحمه الله
وذلك هو اعتبار الوحدة معها وظهر المنافات بين القولين اقول على ما قررنا
يندفع ما قيل من ان هذا لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة
المذكورة الا اذا قيل لو حذف السلسلة والسيد لم يقبل ولو لا هو للزم من
تقريره البرهان في كتبه هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الاعتبارية

ليست جزءا لها على ما صرح به كيف والمركب كالعسكر وان كان مركبا اعتباريا
لكن وجوده في الخارج محقق والهيئة التي اعتبر فيه امر اعتباري فكيف يكون
جزءا منه وانما ذلك في المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية ومراده قدس سره
ان الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا حقيقيا ما لم يعتبر معها وحدانية هي جزء
صوري للمركب المستفاد من حاشيته قدس سره على شرح حكمة العين ان
الهيئة الاجتماعية في المركبات الحقيقية جزء صوري وفي المركبات المتمايزة
الاجزاء حسا يكون عارضة ليست جزءا وانت تعلم ان تمايز الاجزاء حسا
وقع على سبيل التمثيل والا فالظاهر ان المراد مطلق المركبات الغير الحقيقية
اقول وعلى ما حققنا اندفع المنافات بين الكلامين نعم يرد على ما في حاشية
المطالع ان الوحدة المعتبرة في المقسم اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا
والتصديق عند الامام امر اصطلاحي وليس مركبا حقيقيا حتى يجب ان يكون
الهيئة الوحدانية جزءا له على ما حققه على ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري بحسب
لارتباط الاجزاء المادية وهو جزء للمركب قطعا قوله هذا انما في الا[illegible]
لعلية العلة التامة قد اجاب عن هذا الاشكال المصنف رحمه الله في حاشية شرح
التجريد بما حاصله ان الموقوف عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون
موقوفا عليه بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكلي كما يصدق
على الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها والعلة التامة من قبيل
الثاني فمرجع الكلام الى ان المعلول يتوقف على كل واحد من اجزائها فلا دور
اقول لو كان كذلك يلزم علية المعلول المركب لنفسه فعلم ان مرادهم ليس
هذا العام اللهم الا ان يقال المراد ما يتوقف المعلول عليه في الجملة توقفا
واحدا او توقفات متعددة وهذا يفهم من اضافة العلة الى الشيء اجاب
بعض صدر الافاضل بان توقف العلة التامة على كل واحد من افراد المعلول
بناء على كون كل واحد جزءا منها لا يستلزم توقفها على المعلول وجزئية نفسه
كيف ولو لزم من جزئية كل واحد من اجزاء الشيء للامر جزئية نفس ذلك الشيء
لهذا الامر وتوقفه عليه لزم جزئية الشيء لنفسه وتوقفها عليه اقول اذا كان كل

واحد من اجزاء شئ جزء لا ويتحقق ذلك الشئ عند ذلك الامر فان لم يكن
[illegible] ضا له جزء اخر كان عين ذلك الامر والا فيتحقق فيه وكان جزءا له بالضرورة فان
قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركبة من وحدات اربعة لا من اثنين
واثنين فههنا كل واحد من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان ليس
جزءا لها ولا عجبا قلت قد علمت ان هذا الكلام منهم على اعتبار الجزء الصوري
في العدد وح لم يصدق ان جميع اجزاء الاثنين جزء للاربعة بل الجزء لها هو الآحاد
المادية فقط ومنهم من اجاب عما اشرنا اليه من منع كون جميع اجزاء الشئ عين
ذلك الشئ فمنع كون جميع اجزاء المعلول نفس المعلول بل ذلك مشروط
بشرط مقارنة الصورة للمادة اقول فيه ايضا بحث لان هذا الاشتراط مع
انه محل نظر لما عرفت عند حل هذه الشبهة ويؤيده انه لا يتصور تحقق الصورة
بدون المقارنة فانها لازمة لذاتها اذ ح كان هذا الاشتراط ايضا داخلة
في العلة التامة فالداخل ح هو الصورة المقارنة للمادة والمادة فيلزم المحذور
ويمكن في كلام المص تلخيص هذا الجواب على وجه يندفع عنه ما اوردنا عليه فقوة
هذه الشبهة اختار بعض المتاخرين في الجواب كشارح التجريد ان اطلاق
العلة على العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا كون الشئ موقوفا عليه
صفة لاجزاء العلة التامة لا لنفسها فتدبر وعند هذا ظهر اندفاع المنافاة التي
اوردناها فتامل وانظر فيه اقول هذا السر لجرى في كل مركب سواء كان محتاجا
الى عم اجزائه فيلزم على تقدير كون العلة التامة متقدمة على معلولها توقف الشئ
على نفسه بمراتب اولا فيلزم توقف الشئ على نفسه بمرتبة كما فيما نحن فيه
فليس للخارج فيه مدخل اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة ان الامر الخارج
عن المركب اذا لم يكن له مدخل في تحقق شئ من الاجزاء ولا في الجمع والتركيب
كما فيما نحن فيه لم يكن له مدخل في ذلك المركب اصلا الى الجزء لذاته لا في وجوده فقط
والحاصل ان الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من قبيل الاجزاء بل قد
يكون لذاته وان كان قد يكون من قبيل الجزء ايضا كما اذا كان جزءا له اولا
واما الاحتياج الى غيره فلم يكن الا من تلك الجهة او من جهة الجمع فيما يتحقق فيه جمع

فان المعه عبارة عن [illegible]
وعندنا [illegible] هذا ينافي الاعتراف لعلية العلة التامة بان
هذا في قوله وعند هذا ان [illegible] فيه ولا يخفى على الفطن ان
اطلاق العلة [illegible]
البعض نظرا الى اندفاع [illegible] يوجب
ان يكون الامر بالعكس فتفطن
فان الاجزاء المادية والصورية للمعلول
اذا كانت [illegible] للعلة التامة فان كانت كلها
جزءا [illegible] فيكون المعم جزءا لها
والا يكون المعم عنها فيتم الدور ولا
ولا يتم الجواب ح [illegible] الجديد وجواب
والفرق بين جواب [illegible] كون العلة محتاجا
[illegible]

فيا بحث
سواء كان هذا الشئ مجموع ذا اجزاء [illegible]
3 فيه [illegible] كلا منا فيه
والمعلوم [illegible] جزء العلة التامة
[illegible]
4 منع [illegible]
5 [illegible]
6 عند قول المحشي [illegible]
سمعت [illegible]
وانت خبير [illegible]
[illegible]

٣ فان قيل كيف ليس له مدخل في الفعل الا وعليه وجب منه
الواجب علة تامة له ولا في الجمع والتركيب الواجب انضم الى جميع الاعتبار المنه
مستغنيا مطلقا ولا في الجمع والواجب والفعل الاول
الاجوبة فيها عنه في مجموع الواجب وما تحته مستغنيا بحمة
فقط ما قررنا انه فعله … مدخل في الاجزاء
الى بعض في حق … وان لم يكن له مدخل في الجمع فيكون له

٣ فكذلك الامر الخارج … مدخل في الجمع ويكون
اخذ في المثال المفروض … او في السبب فيه
مدخل في المركب … والفاعل … تركيب
بل هو بعضه كما في … بالفر

٤ وخلاصة الدفع منع الملازمة القائلة … مستند الى الفر
لزوم عدم مدخله في المركب … الخارج في حق
والمنافي المخالفة بين الجزء والخارج … ذات الموجود

٥ مراده رحمه الله بجميع الموجودات جميع الموجودات
التي لم يخرج شيء منها الى الخارج وجميع الموجودات
القديمة … مذهب الحكماء ثم يخرج
الشيء … خارج عنها او يقال … نسخة
… من الواجب

٦ من قوله جميع الموجودات … الامور الثابتة …
والممكن … اي جميع الامور … المصنف …
الاصح لا … له مدخلية في …
الامر الاعتبار … المركب لا … عنه
المجموع من اجزاء … وهو ان … لزوم

٧ حاصله في سياق … عليها
تقدم الشيء على نفسه … المشهور
لو كان اطلاق العلة … المعلول لكنه …
وهو جميع ما يتوقف عليه المعلول وهو جميع
اطلاق العلة باصطلاح غير المشهور يلزم تقدم العلة …
ما يتوقف عليه … فيلزم تقدم … على ما منعناه في
الشيء على نفسه فيكون مبنية على … بالاضافة
والمحاكمة هو انه … اطلاق العلة … وان كان
بالاصطلاح المشهور … مع … والمتبادر
بالاصطلاح الاخر … منه

٧ لعروض التقدير هو ان … يكن المصنف
… اطلاق العلة عليها بالمعنى المشهور
فاحفظ هذا فانه … لكلامه … ركاكة في … منه

٨ اي ممكن بموجود الماهية يمكن فلان الواجب … غير موجود
… موجودا
… بالفعل والممكن
… في الاحتياج

٩ اي خارج عن جميع … الجملة او نوع … علة
الخارج عنها … على الجملة
وعلى التقدير … الدور … على التقدير الاول
… فلان … على الجملة … فاعل
جزء من اجزائه … الدور وهو
غير مستند اليه … منه

١٠ فان الجملة … مستندة الى علة فاعلية وهي غير مستندة
اليه فلا يلزم الدور … فاعلها
ما صدر … منه

١١ لان الجملة مستندة الى الفاعل وهو … فان الجملة مستندة
… المقدمة … منه

والتركيب ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لا يقال ههنا تحقق الجميع في زمان لانا نقول
هذا لازم لوجود الاحاد وعلى النحو المعلوم لا يحتاج الى علة على حدة وعلى ما حققنا اندفع
ما قيل عليه انه يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن المفروض عدم
مدخليته في المركب كيف ولو كان كذلك لزم عدم مدخلية ذلك الممكن في المركب
المفروض ضرورة عدم مدخليته في نفسه في الواجب لذاته قوله وكذا الحال في
جميع الامور الثابتة في نفس الامر اقول يمكن ان يقال مراده رحمه الله وبذلك
بان يكون المراد بالممكن ما يحتاج ههنا ولا الممكن بحسب الوجود الخارجي وما يكون
ممكنا بحسب تحققه في نفس الامر بل ما يكون ممكنا بحسب عدمه حتى يتبدل عدم الممتنع و
وبهذا المعنى للممكن وان كان عم ما اصطلح عليه او الممكن اصطلاحا ما يكون
بالقياس الى الوجود الخارجي والامر الاعتباري فمكن باعتبار تحققه الاعتباري
كانت عليه بهذا الاعتبار لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير معروف كلامهم
قوله بل على انها علة وكل علة يجب ان يتقدم على معلولها اقول يمكن ان يقال
اطلاق العلة على العلة التامة على ما عرفت ليس بالاصطلاح المشهور فلا يلزم
تقدمها من اطلاقها عليها بل عليتها باعتبار تقدم اجزائها ولهذا عرفوها بجميع
ما يتوقف عليه المعلول فمعلولها ما يتوقف عليه المعلول اجزائها واذا كان كذلك
كان توهم تقدمها ناشيا من تقدم اجزائها فتدبر ولعل مراده هذا يدل عليه
قوله رحمه الله اذ يتوقف لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه اقول على هذا
لم يلزم على تقدير كون العلة هي الجزء كون الشيء علة لنفسه ولعلله فلا يترتب عليه
قوله فيكون علة لنفسه ولعلله قوله وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب
لذاته وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجودا كان الفاعل المستقل بالنظر
الى هذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة ما يستند اليه
ولو لم يكن موجودا تعالى شانه عن ذلك فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك
الجملة كان ممكنا مستندا الى علة خارجة غير مستندة اليه ولا شك ان الجملة القائم
تستند اليه فلا يصدق ان الجملة لا تستند اليه او الى ما صدر عنه اقول هذا الكلام
منه مبني على حمل النفي المذكور للفاعل المستقل على الظاهر وانه لا بد فيه من ان

من ان يسند المعلول الى شىء بالذات و بواسطة معلولاته وان ما يسند المعلول
الى جزئه لم يكن مستقلا بهذا المعنى والدليل على ما ذكر قول المص قبل وبهذا تبين
بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع الى قوله
لكان علة النفس فقط ايضا ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية
لانه اثبت بلزوم كون الشىء علة لنفسه ولعلله وظ انه لا يلزم بعد هذا التعميم
واما ما يذكره بعيد بهذا حيث قال على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا للكل جزءا كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل الا انه بعينه يكون
فاعلا الكل جزء فمبنى على تغيير الدليل الاولى الى دليل اخر على ما ستعرف فلا يرد
ما قيل المراد ان المعلول يستند اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه على ما سيصرح
المص والفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري في كل معلول فتدبر **قوله** لجملة هذا
ما اشتهر فيما بينهم اقول هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء واحد هو الممكن
المفروض والجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة وهذا المركب انما هو مجرد
اعتبار فليس ههنا سوى الواجب لذاته والممكن الذي كان يستند اليه محتاج
الى الفاعل حقيقة كان له فاعل خارج عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام بالمعلول
المحتاج الى الفاعل لذاته واحتياج الممكن المفروض اليه انما هو من جهة جزئه وان
كان محتاجا الى كل واحد من جزئه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما هو من جهة
جزء او تخصيص الكلام بالماهيات الحقيقية والمركب المفروض ههنا اعتباري فتأمل **قوله**
فيه ما فيه لو جه ان بين الصورتين فرقا فان في صورة استناد بعض
اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم استقلال علة المركب لان لبعض اجزائه
مفتقر الى علة خارجة عن علة المركب فلا يصدق انه لا يستند المعلول الا اليه او
الى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض اجزائه الى علة اصلا بناء على كون
انه واجب لذاته لتمتنع تأثير العلة فيه لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقل
في ايجاد ما يفتقر الى الايجاد وهو الممكن المفروض وكذا المركب على تقدير تسليم افتقاره
الى المؤثر لذاته ضرورة عدم استناده لذاته ولجزئه الى غير الواجب لذاته الذي
هو فاعل مستقل له **قوله** بل يكون كل من تلك السلاسل اي يعني كل من تلك

السلاسل الغير المتناهية صادرة عما بعدها و هو ما زاد عليها بواحدة وذلك
لان كل واحد منها كالجملة علتها ما فوق معلولها الاخير والمفروض ان ما فوق المعلول
الاخير علة للكل جزء فكان علة لما فوقها بواحدة وهكذا في جميع تلك السلاسل التي
عددها غير متناه وكل واحدة منها غير متناهي الاحاد فاذا كان المستند الى المستند
الى الشىء مستندا الى ذلك الشىء ولو بمراتب غير متناهية يلزم علية الشىء لنفسه
بتلك المراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم علية الشىء لنفسه بالمراتب الغير المتناهية
لان تلك المراتب انما كانت غير متناهية لو لا تعدد العلة اذ ح يلزم الدور
فينقطع السلسلة قلت المفروض عدم تناهي عدد السلاسل لانه يلزم من لا تناهي
الجملة المفروضة معلول لشىء من فرض فوقه كان منافيه لم يكن بعض المستقل بل
بهذا المحذور اخر يدل على فسادها المفروض حيث يلزم منه ما نافيه فتدبر **قوله** فيه انه
لا يتم ح ما ذكره الخ اقول مقصود المص رحمه الله تغيير الدليل في نفي كون العلة هي الجزء
وبهذا اراد حديث ترجيح المرجوح في هذا التقرير فح لا يرد شىء مما اورده
لانه رجوع عن الدليل الاول وما ذكره في حاشية الحاشية من ان قوله
المراد بكون فاعل الكل الخ تدل على انه ليس تغييرا للاول فجوابه ان هذا
يدل على عدم تغيير الاول بكله وان هذه المقدمة وهي ان علة الكل لا بد
ان يكون علة لكل جزء من الجملة محفوظة في هذا التقرير لكن لا بالتفسير الاول
حتى يتوجه الايراد بل بالتفسير الآخر وح وان لم يلزم المحذور المذكور وهو
علية الشىء لنفسه ولعلله على سبيل القطع لكن يلزم اما هذا واما ترجيح المرجوح
نعم يرد على هذا منع لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول الاخير لما اشتمل
على جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل ولو سلم ما ذكره لزم ان
يكون العلة البعيدة اولى بالعلية للمعلول المفروض من القريب له والظ
ان قوله فيه ما فيه اشارة الى ما ذكرناه **قوله** ولا حاجة الى ذكرها الخ اقول
هذا قد اشار اليه رحمه الله حيث قال ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء وما
قيل في دفعه بان الثاني للازم اولا انما كان كافيا في لزوم ترجيح المرجوح
ان فرض ان الجزء الذي هو علة للكل واحد من افراد السلسلة واما اذا فرض

ان هذا الجزء اما هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فلما يظهر بطلانه الا اذا
بين انه في الجملة ايضا فقد يقع بان ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية لعله
الى جزئه ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى جزئه من اجلى
البديهيات ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان انه في تلك الجملة على انه لو كان
كذلك فكيف يقول المص رحمه الله ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء
على ما قرره قوله ولا يلزم ترجيح المرجوح الخ اقول هذا اشارة الى انه اصل لو رحمه الله
حمل ما ذكر في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير على الباقي وح يصدق التعريف
على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول الاخير فكل واحد منها علة للكل
لا البعض فقط حتى يلزم ترجيح المرجوح والجواب ان مراده رحمه الله من لزوم
ترجيح المرجوح من علية الجزء انه اذا كان البعض فقط علة على ما هو الظاهر ويكفي ذلك
لوجود الجملة وايضا هذا اول ما يتصور في كون الجزء علة للجملة لزم الترجيح المذكور
واذا قال احد العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم توارد العلل المستقلة
ح على طرف التمام فكانه قيل يلزم اما ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر او التوارد على الوجه
الاخر قوله وما ذكر في بيانها حيث قال لان العلة الموجدة للشيء الخ اقول قد
اشار رحمه الله الى الفرق وهو ان الفاعل المستقل لا بد فيه ان يكون موجدا
مفيدا للوجود من المعلوم ح ورد ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متفردا ما
بالوجود سواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس
سوى انها جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه ليس الا توقف المعلول
على اجزائها لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق العلة عليها بالنظر الى اصطلاح
والحاصل ان كون مجموع ما يتوقف عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا
واما ان موجد الشيء ومفيد وجود الشيء متقدم على ذلك الشيء فضروري فظهر
وبقوله الفرق لم يرد ههنا شيء اخر وهو منع احتياج الجملة المفروضة الى فاعل مستقل
بهذا المعنى اي الى شيء كان موجدا ومع هذا كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج
عنه عم صادر عنه بل يجوز ان يكون الموجد شيئا يتوقف المعلول على امر خارج عنه
سواء كان الواجب تعالى شانه ام لا تعالى عن ذلك

لانه لا يظهر الفوران ... المفروضة الجملة ... والدفع مدفوع
علته هذا الجزء ... بالتاثير ... الثانية ... لا يستلزم كونه فاعلا كذلك ... الا انه
فوق المعلول الاخير ... مفتقر اليه بطريق الفاعلية والتاثير ... فاعل ... فعلته اولى بالعلية
علته حيث ثبت بدليلها ولا بد من السلسلة الشيء ... الكل الى جزئه المفتقر اليه ... الجميع
بان الكلام في الفاعل المستقل ... الا اذا كان ... ان ما فوق المعلول الاخير
فصح ما قيل انه لا يظهر بطلانه الا علة فاعلية ويكفي
كونه مستقلا مفتقرا الى ... المرجوح لكن هذا البعض يتوقف على
ذلك وتوهم ترجيح ... بضرورة ...
بعيد لان افتقار ... لا يخفى م ح
بطلانه الاولوية الذاتية
او علة مستقلة بالمعنى الثاني اي بمعنى انه لا يستند الخ
المعنى الكلي الى امر خارج عنه صادر عنه بل يستند اما
الى نفسه او جزئه او الى ما صدر عنه لا بمعنى انه لا
يستند المعنى الى امر خارج عنه اصلا كما هو
المفهوم العلاوة اذ لا يصدق التعريف ح الا على
ما فوق المعنى الاخير اذ كل جزء مما فوق المعنى
الاخير لو جعل علة تامة بهذا المعنى لا يصدق
عليه التعريف لاستناده الى الخارج
عنه وان كان صادرا عنه وما ...
بعده م ح
ولا يتوهم في ترجيح المساوي ... الترجيحات
متحقق ايضا في علة الجميع الذي فرض علة
للجملة على ما زعم المص ع ح
التمام ما يكسر ... المنكر وطرف المنكر ... راجعها
وذلك لان كل ما يكون ... المنبر ...
يتعلق ... فهذه الفوران ...
وتمت في المقام م ح
يعني ان جوابه رحمه الله ابطال للسند الذي بني عليه
المنع ويدفعه المانع لانه ابطال لسند اخر
لم يبن عليه المنع كما توهم انه ... م ح
بقوله بخلاف العلة الموجدة كافية في ايجادها
لان العلة الموجدة الخ اذ العلة الموجدة انما هي
الفاعل المستقل م ح هذا كلامنا ... الفقه
لكن يرد انه ان اريد بمفيد الوجود ما يشار ... ما يكون صادرا عنه
فيقدمه مسلم ولكن لا يجدي في المقام وان اريد ...
يعني ولو بالمنع الذي ... فعلم ...
ان كلام الشيخ ... جواب ما يقال من انه اذا
كان المتوقف عليه اجزاءها لا نفسها فلم اطلق اسم العلة
عليها فقال فقد عرفت اه ويمكن ان يكون تعريضا ...

اي لا يرد على جوابه ... المص ... الى ...
يرد على جوابه بنظر الى ... علة موجدة ...
الى ... بل ... فيما ...
في وجوده بل وجوده ... والنافي ... سبب
كافية في وجوده ... الاخذ ... لتناوله
اي ... التوارد ... الاعتبار
يقطع به البعض ...
هو على طرف التمام ...
قوله اقول قد اشار رحمه الله ... بين العلة
على قول ... المستقل ... لما كان ...
والفاعل المستقل وما ذكره لعلة وحاصله
ان في ... بقوله لا ... العلة الموجدة
قد اشار رحمه الله ... مقتصر اعليها
يجب ان يتقدم ... الوجود ... الفاعل المستقل
الى الفرق ... الحقيق ... الايراد
وانت خبير بان ... فرق ... العلة
لا يرد عليه لانه ... الفاعل المستقل بالمعنى المذكور
العلة التامة والفاعل المستقل ... عنه والفرق
وهو ان لا يستند المعنى الى خارج عنه ... بين الفاعل
الذي اشار اليه المص ... بينهما
المستقل بمعنى الموجد ...
فكلام المص في الجواب ...
لانه بالنظر الى الفاعل المستقل بالمعنى المذكور
م ح

فقط وقد وقع اليه الاشارة واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود
او البسيط ومع هذا يتوقف المعلول على امر خارج عنه غير مستند اليه بل اما متقدم
عليه او متأخر وذلك وقع من الغلط في النقل اقول حاشاه عن ذلك بل هذا الاعتراض
نشأ اما من نسيان ما اشار اليه في اول الرسالة انا في هذا المسلك وان لم
يكن مبنيا على بطلان التسلسل يلزم منه ويثبت به او توهم ان مراده من قوله لحسن
بصدد ابطاله انه بصدد الواجب ابطاله في اثبات الواجب حتى يكون
مقصودا اما الغرض والقرينة عليه ما اشار اليه اول الكتاب حيث لا تغفل هذا واما الجواب
بان المراد ان القوم بصدد ابطاله في المقام الاخر وهو مقام ابطال التسلسل
على ما نقله عن المحقق الشريف قدس سره فتعسفه ظاهر ثم اقول يتوجه على قوله رحمه الله
لم يحتج الى علة خارجة عن سلسلة علل الافراد ان اللازم منه ان يكون العلة للمجموع بعض
مجموع الاحاد الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
وقع هو في صدد بيان كون العلة هي نفسها فالسند لا يطابق المنع هذا واعلم
انه لو اختير في الايراد ان العلة التامة هي الجزء وهو ما فوق المعلول الاخير فان
علة شيء من الاجزاء غير خارجة عنه لم يندفع بما اجاب به من اختيار كونها نفس الجملة
اذ الجزء متقدم بالضرورة ولا محذور فيه فتامل قوله فيه انهم لا بد لهم من بيان
فقد انتهى الى بيانه قوله قد عرفت بعض ما نبه عليه انت ايضا علمت وقوعها فقد ذكر
لا يدل على جواز كونها عين المعلول فليس حين منهم الا اراد بعضهم بالجواز المذكور
ما اراده بلفظ التقرير اولا والمقصود انهم لا يجوزوا ذلك المنع المبني على جواز كون
العلة التامة للشيء عين ذلك الشيء حتى عدلوا الى دليل اخر ولم يتوجهوا الى
اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جوازه فكانهم جوزوا ذلك قوله هذا مع بناءه
على ان كون العلة التامة اقول مقصوده رحمه الله انه اذا فتح باب جواز كون الشيء علة
تامة لنفسه في الجملة ينسد باب اثبات الصانع اذ للمانع ان يمنع ابتداء احتياج الممكن
المفروض ولا الى علة مستند الجواز كونه علة تامة لنفسه وان التفرقة في ذلك بين
ممكن وممكن تحكم فيجوز في كل ممكن ذلك مركبا كان او بسيطا والسبب في ذلك
ان انسداد الاثبات بمعية المنع وعلى ما ذكروه لا ينسد باب اثبات باب المنع

وبوقوعه واجب ان المجموع الرفع فقط علته
او لم يمكنه ان يتحقق بدونه لا ان المعلول بعد رفع فقط ويمكن انه يتقدم
العلة لا يمكن وجوده ان يتحقق مقدم الجزء على الكل وانا لم يمكن
عليه في الوجود ومن مقدم بالضرورة تونيح الاوهام
من وثبت اذا لم يتحقق او ان كان مما يتبادر تحديده
ثم التحقيق الواقعة على فقط بحيث حده فهو صح
الاقتصار وقد عرفت وقع على الاخر فقط جاز الرفع على
بعض مقصوده المصنف رحمه الله بجواز كون الشيء علة تامة لنفسه
بالامكان انه اذ فتح الى ما ضعف باب اثبات المنع تقريب
في الجملة اي في المركب اذ للمانع ان يمنع او قوله لو ثبت مناته ما كان
اثبات الصانع حقيقة بين فقط فقط يكتفي به الى فقد
فالملازمة الصانع الابتداء وجعل كانت طبيعة الفاعلة
اثباته للابتداء وجعل انه لو جاز كون العلة التامة لنفسه
كالسبب للابتداء وانه لو جاز كون المركب الخاص وجوده
لا انه مقصوده رحمه الله تكفي ذلك العلة التامة للمركب الخاص
الخاص نفسه بيرد منعه بانه ليس منع المركب الخاص وهو سالم
وان كان نفسه حينئذ لا تنفع حيث ما ذكره
وجوده بل هو محتاج الى مقصوده الصانع لان بالفعل حصل
عن هذا المنع اطرح سبيل اثبات الممكن مع ان المصنف
اي كون انسداد باب نفي العلة التامة ان الزمان في الجملة
ان لو جاز كون وجوده ان لا يزاد منع في الجملة
في كلامه تكفي في وجوده وقوله بالجملة كافيا في المنع
بكيفية المنع ان في الجملة حيث المنع في الغير في الزمان
الا انه نعم لو علم يتحقق منع افتقار الممكن الى غيره في الزمان
بل كان الحال فيه منع لما كان اللازم ابتداء الحصر
كما هو الخط كلام المصنف لما كان لا ما ذكرناه بل كان لما ظنه
فلم يكن مقصوده ما ذكرناه تدبر
ويرد منعه عليه تدبر

قوله انه صح بانه وتحقق البداهة
الا ان يكلف ويقال مراده
انه نبط لما يقوم مقام البداهة
في البعض تم منه
قال قبل اقول قد اشار
اليه الى الفرق اه افعال وقد عرفت
ما عليه فتفكر تم
اي حاشية فقط مما شاء
الى قوله لو قيل فيه بالمنع في حاشية
فقط هذا السبب منحصر في هذه
القسمات وكذا في حاشية
وجه ونها فيه فقط فيما سبق
في الاعداد التي غير ذلك مما
تعلق بها او رده الشارح على
التسمية والتفصيلات التي
اوردها الشارح تم
هذا الكلام ليس في مقابلة الرد
المحشي لانه ايراده انما هو على
على القوم بان جزمهم بهذا الدليل
ليس على ما ينبغي لا على المصنف بان
نسبة الجزم اليهم ليس على ما ينبغي
وهذا الكلام انما هو في مقابلة
الثاني تم
قلنا وقال وجزمهم بان العلة التامة
يجوز ان يكون المعلول كونها اه
اي فكان جزمهم مع ذلك

ومتى لم يسند المنع لم ينفتح باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله بناء الخ من المناقشة
لاشعاره بانه فهم من قوله لكفى الممكن في وجوده انه يكفي كل ممكن في وجوده وليس
كذلك بل مراده انه يكفي ذلك الممكن وهو المركب الخاص المفروض ثم قال ولو لوجه
الى جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه كلمع في اول المرتبة افتقار الممكن
الى غيره وهو الممكن المفروض ولا وتستغني عن علته بناء على جواز كونه علة تامة
لنفسه فلم يحتج الى غيره فلم يتحقق السلسلة اصلا وقوله بل هو محتاج الى غيره كالاجزاء فتوجيهه
ان كون العلة التامة لذلك المركب لنفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه وكيف يمكن
انكاره بعدم افتقار الكل الى جزئه وح يتحقق السلسلة بوجهين احدهما ان يقال
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية جزء للسلسلة المفروضة وهي مفتقرة اليه وكذا ما فوق ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية جزء لما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية وهكذا وح وان لم يلزم
سلسلة متباينة غير متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما ان يقال ذلك
المركب مفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول الى علته وهكذا فيتحقق سلسلة متباينة وعلى
التقديرين يلزم التسلسل فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور
والتسلسل ولا ينسد بالكلية وجوابه قد علم مما قررنا وذلك لانه على تجويز كون الشيء
علة تامة لنفسه لم يتحقق الممكنات الغير المتناهية وحمل كلامه على انه لما افتقر الى اجزائه
لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي لابتنائه على انه اراد رحمه الله بقوله لم يحتج
الى غيره انه يلزم ان يكون الممكن واجبا وليس كذلك اذ لو كان مراده رحمه الله
ذلك لكان قوله بعده فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا تكرارا لهذا ويمكن ان
يقال مقصوده رحمه الله من انسداد باب اثبات الصانع انسداد باب اثباته
بالمسلك الغير المبني على ابطال الدور والتسلسل بل بالمسلك الذي كان الكلام
فيه بقرينة كون الكلام فيه وح يندفع الوجهان اللذان قررناهما اذ ح لم يلزم بطلان
التسلسل حتى يلزم منه بطلان المفروض بل ينتفي الاستغناء عن علية العلة وقد عرفت
انها عينها ومن الناظرين من حمل الكفاية في قوله رح على معنى عدم الحاجة الى
الخارج عنه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء ودفع المنع المذكور بهذا ثم اورد من عنده
تحقق السلسلة الغير المتناهية المتداخلة ولا يخفى ما فيه من التعسف اما في الثاني فلا جريه

الى ما قررنا في توجيه كلام المحشي واما الاول فلانه لكفاية الشيء في نفسه المفضي
لانسداد تحقق السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا فيمكن اثبات الصانع بابطال التسلسل
لتحقق السلسلة الغير المتناهية قوله سيما الفاعل ضروري بهذا ولكن كون ذلك
الفاعل غير الممكن المفروض غير مسلم بناء على التجويز المذكور اذ العلة التامة قد يكون
نفس الفاعل على ما سيعلم فاذا جاز في العلة التامة كونها نفس المعلول فليجز في الفاعل ايضا
على ما عرفت ان التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن وعلة وعلة مما لا يسمع في مقام
المنع بعد التجويز المذكور واما قوله وبهذا اختار واكون العلة هي الفاعل المستقل
الخ فجوابه ان غرضه رحمه الله الايراد عليهم بان تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه ليس
على ما ينبغي واما ان تجويز ذلك يؤدي الى تجويز كون الفاعل المستقل للشيء
نفس ذلك الشيء فلا فائدة في العدول عن الاولى الى الثانية فهذا لا يفيده
رحمه بل هذا ايراد اخر عليهم سيجيء الاشارة اليه في كلامه رحمه الله قوله لو كفى ذاته
في وجوده وانه لم يرد بعدم كفايته اما لاحتياجه الى الخارج عن ذاته فلم يكن
علة تامة لنفسه واما لاحتياجه الى جزئه ولا يمكن احتياج الجزء الى الخارج لما
لا يعرف فذات الجزء كافية في وجود الاجزاء والاجزاء كافية في وجود الحادث
فيلزم قدمه لا محالة على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط في
ذلك واذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قديما لا محالة لكن الكلام
في ان التسلسل في امثال تلك الامور هل هو محال ام لا ليس المقصود منه الاعتراض على ما ذكره
رحمه الله على ما توهم بعض الناظرين اذ ظاهر ان هذا الكلام لا يندفع ما ذكره رحمه
بل غرضه الاشارة الى ان في وجود كل حادث لا بد من سلسلة حوادث مترتبة
غير متناهية وكون هذا التسلسل محالا اولا محل بحث وتامل الا ان تلك الامور
لما جاز ان لا يكون من الموجودات الخارجية فيقطع السلسلة بانقطاع الاعتبار الذهني
وايضا تلك الامور ربما لم يجتمع في الوجود وكل سابق معد للاحق على ما فصل
في مقامه فاستحالته محل تامل حيث ان التطبيق عند الحكماء غير جارية وعند المتكلمين
جارية ولهذا اضطر المتكلمون في صدور الحادث من القديم الى التزام تخلف
المعلول عن العلة التامة على ما اختاره الامام في شرحه للاشارات في دفع دليل

قدم العالم ولا يخفى ما فيه قوله فيه لما ذكرناه آنفا ايضا تعلم جوابه
مما ذكرناه آنفا فليتذكر قوله ليوافق مقتضى التقسيمين اقول هذا احق وصدق
وقد صرح رحمه الله في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى الغير مطلقا يعم سببا الامكان
وينافي الوجوب وبذلك ابطل تركب الواجب من الاجزاء لكن ههنا نظر الى الظاهر
وان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر الى ذات الشيء فبناء كلامه ههنا على
الفرق بين التقسيمين كما هو الظاهر واما عند التحقيق بذلك داخل في الممكن الذاتي
كيف ولو دخل التقسيم الظاهر حتى يدخل في الواجب مثل ذلك لزم ان يكون الكل المركب
من جميع الممكنات والواجب تعالى وكذا المركب من الواجب ومعلوله الاول داخلا
في الواجب فانه يصدق عليه انه يجب وجوده نظرا الى ذاته بهذا المعنى الاعم قوله وفيه
ان هذا ايضا يعني كون العلة التامة يقتضي وجود المعلول مم على تقدير كون العلة علة
المعلول اذ لا يتصور اقتضاء وتأثير اقول لو لم يكن ههنا اقتضاء وتأثير فلم يكن
علة تعقله والكلام على فرض كونه علة الشيء والتحقيق ان العلة والاقتضاء ههنا
عبارة عن عدم اقتضاء الغير له وانه لا ينفك عن ذاته كما قالوا في نفي الواجب
ما يقتضي ذاته الوجود مع تصريحهم بكون الوجود عين الواجب تعالى وبالاقتضاء
ما ذكرنا صرح بذلك رحمه الله في حاشية التجريد ومع كان المراد ليسلب الاقتضاء
في نفي الممكن سلب الاقتضاء بهذا المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق
سلبه فلم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا فلم يمكن المنافقة بان كون
العلة التامة مقتضية للمعلول غير مم بل المقتضي هو العلة الفاعلية كيف والعلة التامة
في المركبات متاخرة عن المعلول لكن هذا الايراد بناء على ما مهده من ان اقتضاء
الجزء في قوة اقتضاء الغير اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الى الامر الخارج عنه وعدم
ثم ما ذكره في معنى التام مما اختاره رحمه الله في حاشية التجريد في بحث الموجود
لكنه ههنا نظر الى ما هو المشهور وهو ان المقتضي التام الذي يسمونه فاعلا مستقلا
لا بد فيه ان يكون بعد تحققه لا يفتقر المعلول الى امر اخر وجزء العلة والعلة البعيدة
العلة الفاعلية ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق الكل والعلة القريبة قوله لجواز ان يكون تلك
العلة الفاعلية مركبة اقول مراده من بساطة العلة التامة ان لا يتركب من انواع

اي المستقل فان اعطاء الجزء اذا كان في قوة اقتضاء الكل لكون العلة التامة مقتضية للمعه
فيكون الممكن قد اقتضى ذاته وجوده

اي فاذا اقتضى الجزء الذي هو الفاعل المستقل بالتأثير فقد اقتضى الكل العلة التامة

من فعلية وانفعالية ... بل المعنى انه ... لا فرق بين الشيء وبين ما كان ... فلا يقاس احدهما على الاخر في الاحكام

قوله لا يتوهم ان هذا اشارة الى ... الحاشية السابقة لان حينئذ ...
وان عبر عنه بلفظ النفي والوجوب والامتناع
وهي الامكان والوجوب والامتناع ... اصول الكيفيات الثلاث ...
وهي اصل الصفات ان جميع الصفات موقوفة عليها ومبنية عليها
اي الامكان والوجوب والامتناع ... بالمواد ... الكيفيات الثلث
اي الا وجوده بوجود غير وجود الجزء في الكل وان افتقر الكل الى ذات الجزء
قوله اذ لا يخفى ان الافتقار علة الافتقار اي علة كان هو الامكان فتعدد وجود الكل والعلة القريبة كما كان الامكان بحاله لوم يفتقر المعه اي الجزء والعلة البعيدة ثم تخلف المعه عن علته التامة وكون الامكان علة تامة للافتقار مما لا افتقار له الى البيان
قوله ولا يخفى بعد هذا ... وذلك حيث لا يتصور مانع ... الفور بعض ... الا يتصور المانع فاذا لم يتصور ... كان ... بخلافه فافهم
قوله هذا الايهام ... وذلك حيث لا يتصور ... او فيه ما فيه لا يخفى مع انه ... ذلك اشارة الى ... يجوز ان يبطل ... العينية

[illegible]

تخلفه من علل ذلك المعلول مثل ان تركب من جميع علله ومادته او صورته او غايته
او نقول مراده ان العلة التامة البسيطة تتحقق في العلة الفاعلية بمعنى ان عند تحقق العلة
تحقق البساطة ولو بالنسبة لبعض الاوقات لان العلة التامة اذا كانت هي العلة
الفاعلية كانت بسيطة البتة قوله ومنقوض على التقدير الثاني وذلك لان
في كل معلول يمكن ان يقال ههنا شئ لو وجد لكان مانعا لكنه معدوم ولهذا وجد
المعلول وما لم يتحقق شئ كان من شانه ان يمنع المعلول وسائره وقد صرح رحمه الله
في حاشية التجريد بان المراد هو الثاني ثم قال العقل لا يعص عن ان يكون شئ ما لذاته
يوجب امرا من غير مداخلة امر اخر معه في العلية ولا دليل على استحالته بل التفتيش كما يوجبه
وكون المعلول على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول انتفاء المانع في
العلية لجواز ان يكون لازما للعلة من عدم توقف التاثير عليه فليس كلما لا يكون
المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى كلامه
اقول ويؤيده انه لو كان كذلك لزم توقف الواجب تعالى شانه على انتفاء
ضده ثم لما كان قوله لا دليل على استحالته لا يكفي في مقام الدعوى عقبه
بقوله بل التفتيش كما توجه ولعله اشارة الى مثل ان يقال ان في صدور المعلول الذي
لم يتحقق مثله شئ لا في الخارج ولا في الذهن اصلا لم يكن شئ من شانه ان يصف
بالمانعية حتى كان عدمه معتبرا في العلة التامة اذ الاتصاف بالمانعية او بان من شانه
ان يمنع يستدعي ثبوته في الجملة والمفروض انه حين صدوره لم يتحقق شئ اخر اصلا
بوجه من الوجوه وسيجئ في الخاتمة ما يقرب منه وفيه تامل ثم على تقدير عدم اعتبار
عدم المانع في العلة التامة لا يلزم بساطتها اذ الامكان او التاثير او الوجوب كل ذلك
ما يتوقف عليه المعلول فكان داخلا في العلة التامة وهي متحققة في جميع المعلولات
وقد دفع رحمه الله النقض عن الامكان بانه معتبر في جانب المعلول فلم يعتبر في
جانب العلة بمعنى ان العلة ما يتوقف عليه الممكن والمتبادر من تلك العبارة ان
المراد ما عدا الامكان اذ المعنى ما يتوقف عليه المعلول بعد امكانه اقول وكذا المتبادر
ما عدا التوقف الذي هو الاحتياج واما الوجوب فيمكن دفع النقض به بان يفرض
ان المعلول الذي كان علته التامة بسيطة ويجئ هذا في كلامه رحمه الله اخر الرسالة

بقي الكلام في التاثير الذي هو الايجاد اللهم الا ان يقال المراد ببساطة العلل التامة
ان لا تركب من اشياء موجودة في الخارج او معدوم [illegible] ان يتوقف المعلول على تركيب
وجوده في الخارج او عدمه وجوده في الخارج فيندفع النقض [illegible] عدم المانع او يقال المراد
بالبساطة ان لا تركب من العلل الاربعة المشهورة وهذا هو الاظهر مع شرط
عدمي بان يكون ذلك الشرط العدمي او الوجودي جزء من المقتضي الذي
هو المؤثر والمفيد للوجود وفي الثاني كانت الذات مقتضية لكن اقتضائها مشروط
بشرط وجودي او عدمي او بالعكس وفي الثالث كانت الذات مقتضية بضم الاولية
الصادرة عن نفس الذات والجواب عن الجميع ما اشار اليه ان المعلول الموجود
لا بد له من مفيد للوجود والعلم به ضروري والمفيد للوجود في مرتبة الافادة التي
قبل مرتبة الوجود لا بد ان يكون موجودا والهيئة قبل الوجود ولم يكن موجودا فتدبر
قوله ولو حمل على الاستدلال اقول هذا هو الظاهر ويدل عليه قوله رح فيما اعتمدوا
عليه في نفي تقدم العلة التامة ذا الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا بالمنع
واما ان السؤال المذكور كان مناقضة ومنع جوابه ادرج اشار الى ان هذا
وان لم يتوقف عليه الدليل لكن لما كان من المطالب مبنى البحث فهم منه
ان التعرض له ليس على وجه كان مرتبطا بالدليل قوله فيه ان العلة الصورية لا يوجد
في الخارج الا عارضة للعلة المادية اقول العلة الصورية لا يوجد في الخارج في زمان
من الازمنة الا عارضة للعلة المادية بمعنى ان وجودها الخارجي لا ينفك عن العروض
ولا يتقدم عليه بالزمان ولا يلزم منه ان لا يتقدم في الخارج بالذات على عروضها
للعلة المادية بل الحق انها لم يوجد في الخارج اولا لم يعرض لها في الخارج والمقصود
ههنا هو التقدم الذاتي دون الزماني واراد باعتبارهما منفردين اعتبارهما لا بشرط
الارتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط ومن المعلوم ان اعتبار
الشيء لا بشرط متقدم على اعتباره بشرط ولقد تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة
لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء تقدم البسيط على المركب فما قوله مما ذكره كلام على السند
كما عرفت ان ما نقله عنهم محمول على انه استدلال وح كان المنع والسند في مقابلته
صحيحا لجنس الجواب نعم يتوجه على المص رحمه ان منعه ههنا لا يجامع المنع الذي اورده

في قوله اعتمدوا الخ كان الجواب منعا مع السند فلا يستقيم في دفع المنع بقوله اولا لا يلزم
من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي وان كان منعا وسندا فلا يستقيم في دفع
~~المنع بقوله اولا لا يلزم من تقدم كل تقدم الكل المجموعي وان كان منعا في جوابه ههنا~~
المنع مع السند الا ان يقال نختار الاول ونحمل هذا الجواب المنقول على المعارضة
وح يستقيم المنع في الموضعين فتدبر قوله اما باختيار الشق الاول الحق ان اثبات
المقدمة الممنوعة باختيار الاعتبار وهو اعتبارهما مسودين لكنه قال اولا العدم لو
توقف على اختيار الاول بخصوصه وحاصله انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما منفردين
فولك انهما بهذا الاعتبار ليس عين المعلول قلنا المعلول لما لم يكن ابانهما بضم الاجتماع
والا حصل جزء اخر وهو باطل فيهما لكل اعتبار عين المعلول وقد اعتبر في العلة التامة باعتبار
في الحلة فكان متقدما على نفسه بمرتبتين وما ذكره بقوله وانت تعلم الخ ما ذكره المص
رحمه الله بقوله قلت قوله لان الشرط في مقابلة الجزء الخ بهذا الشرط وان لم يكن
موقوفا عليه لكنه شريك مع الشرط بما لا يتوقف على ارتكاب بهذا الكلام وذلك
بان يقال عينية مفهوم لشيء بمعنى حمله عليه قد يكون منه وطالشيء قد يتحقق وقد لا
يتحقق كما ان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه يتوقف على ادراكه الامر الغريب
لكم عليه يتوقف لا اخر بحسب الهيئة والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شيء لكن المط ان ما نحن
فيه من قبيل الثاني فتامل قوله فيه ان جميع الاجزاء الخ اقول حاصل كلامه في هذا المقام
منع كون جميع الاجزاء عين المعلول في صورة عدم تحقق الجزء الصوري وتسليم
ذلك في صورة تحققه وليس في ذلك تحكم اذ ليس غرضه ان هذا المنع مخصص بالصورة
الاولى بل هذا المنع مشترك الورود والفرق بين الصورتين انه لما كان جميع الاجزاء
في تحقق الجزء الصوري اعتبار ان كان باحدهما عين المعلول وبالاعتبار الاخر جزء
من العلة التامة متقدمة على المعلول سلم في هذه الصورة كونه جزءا من العلة التامة
بهما وتم لا مع امكان منعه وفي الصورة الثانية لما لم يكن له اعتباران الا يمكن
ذلك التسليم فتعين في الجواب في لك المنع وح لا تحكم ولا تعسف اقول لا يمكن ههنا تحصيل
الاعتبارين في المجموع الذي ليس له جزء صوري وذلك بان يقال جميع الاجزاء
بشرط الترتب لوقوع بينهما اي معنا معه عين المعلول وجميعها الماخوذ لا بشرط

وهو باعتبارها منفردة داخلة في العلة التامة متقدمة عليها وعلى المعلول وح لا استبعاد
في الزام تقدم الاعتبار الثاني على الاعتبار الاول بل الحق انه كذلك ضرورة تقدم
اعتبار لا بشرط على اعتبار بشرط على ما قررنا ثم القول في توجه منع جزئية جميع الاجزاء
للعلة التامة انهم قالوا ان الاربعة مثلا ليس مركبا من اثنين اثنين ولا من ثلثة
وواحد بل من وحدات اربع فما لم تتعقل الاربعة بكنهها وتعقل الوحدات
الاربع مع الذهول عن ماهية الاثنين والثلثة ويكفي لتحصيل الاربعة تحقق تلك
الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى شيء اخر وبهذا احق اقول وانت خبير بان
ما ذكروه في العدد جار في المعدود فالعلة التامة مركبة من كل واحد واحد مما يتوقف
عليه المعلول لا من التراكيب المحتملة بين اجزائها مثل التركيب من الفاعل والمادة
والتركيب منهما ومن العلة الصورية الى غير ذلك ثم المستفاد من تعريف العلة التامة
انه من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من المجموعات والمركبات المحتملة
هذا لكن المص رحمه الله ذكر في حاشية التجريد ان هذا الحكم مع القول باشتمال
العدد على الجزء الصوري ظاهر لاستتاره فيه واما مع نفي الجزء الصوري عنه فلان العدد
ح محض الوحدات بلا انضمام فدخول الوحدات بعينه دخول الاعداد انتهى اقول
وكما بينت ظهر ان ما اورده ههنا كلام جدلي ليس مرضيا له رحمه الله وقد اشار
الى ذلك في النسخة المنقولة منه في هذا الموضع وهي زيادة قوله اولا بعد قوله
قلت بلا تغيير اخر الى قوله فلا يكون جزء من العلة التامة ثم زاد بعد قوله واما
اذا اعتبر فيها ارتباط خاص بكون جميع الاجزاء الملاحظة لا على وجه الارتباط غير
المجموع كما بينا وجزء من علته التامة واما ثانيا فنقول جدلا ان كون كل جزء من
الاجزاء جزء من العلة التامة متقدما عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء جزءا منها
ولا ينافي كونها عين المعلول كما لا ينافي كلا تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة
كون مجموع الاجزاء عينه كما حققه فكما جوزتم كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة
فلم لا تجوزون تاخره عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن
جميع الاجزاء جزء من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطلان
قلت هو ملتزم الجزء التحليلي في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء

وهو اعتبارها منفردة داخلة في العلة التامة متقدمة عليها وعلى المعلول وح لا استبعاد
في الزام تقدم الاعتبار التالي على الاعتبار الاول بل الحق انه كذلك ضرورة تقدم
اعتبار لا بشرط على اعتبار بشرط على ما قررنا ثم القول في توجه منع جزئية جميع الاجزاء
للعلة التامة انهم قالوا ان الاربعة مثلا ليس مركبا من اثنين اثنين بل من ثلثة

كون مجموع الاجزاء عينه كما هو حقيقة فكما جوزتم كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة
فلم لا يجوزون تاخره عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن
جميع الاجزاء جزءا من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطلان
قلت هو ملتزم الجزء التحليلي في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء

[illegible]

يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل
المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف
على المجموع وهذا المجموع الباقي على المجموع اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتب
في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ومتواترتها مما يجري فيها التطبيق بل لم يكن
لتخصيص الامور الغير المتناهية بالمترتبة معنى انتهى كلامه اقول لما كان في النسخة
الاولى نوع قصور للكلام عن الايفاء بالمرام غيرها الى هذه النسخة وانت تعلم ان
ما ذكرنا في توجيه كلامه في النسخة الاولى ما ذكره بقوله واما ثانيا واشار الى انه
جدلي كما نقلناه واشار بقوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى نقل ما قرر بلكه
في تحصيل الاعتبارين في جميع الاجزاء في صورة عدم الجزء الصوري كما فيما نحن فيه
ثم انك عرفت ان السؤال المنقول بقوله اما الاول استدلال بقوله اعتقد واوما
ذكره المص في جوابه منع وسند فما ذكره المحشي بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروج من
الاداب والعجب منه انه قال ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري فالاوجه له فانه عرف
بان ذلك منع فكيف قال دعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام ليحيط الناظر
باطراف المقام لم يصل الى ما هو غاية المرام فتامل قوله ولا حاجة لتخصيصها بالتقدم بها
عليه وجه التخصيص انه اتفق البحث فيه وكان نظره وقصده بالذات في هذا الى المقام صح
تقدمها وقد ذهل عن البحث عن عينيتها ولا ينافي ذلك كونها جارية في المقام
الاول الذي هو عدم عينية العلة التامة للمعلول قوله بل نقول يحتمل ايضا ان
الفاعل ضروري وذلك لانهم جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجة وفي المعلول
المفروض لا يلزم الاحتياج الى العلة الخارجية هذا مقصوده وانت تعلم ان تجويز
كون العلة التامة عين المعلول يحصل تجويز كون الفاعل الصاحبه بناء على ان
الفرق تحكم فتامل فيه واما انه يحتمل كل من وجوب مغايرة الفاعل والتقدم فانما
يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير مرضي للمحشي فتذكر قوله اللهم الا ان يقال
ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة اقول الاظهر ان يقال تلك القواعد مخصوصة
بالمعلول الذي له وحدة حقيقية والمعلول في هذه الصورة ليس له وحدة الا بالاعتبار
فان قلت يلزم فيها بان هذا المجموع ليس ممكنا بل المحقق ههنا واجب وممكنات

[illegible]

رحمه الله عنه

الان
وفيه
ولا يتوجه ان هذا انما يتم لو لم يحصل بمجموع التحقيق ان الفاعل وحقيقته
منه التحقق بين الامور ... عدم الفرق ... تمكنت ...
بين ... ان الفاعل ... عليه ...
الفرق ... العلة التامة ...
ضروري ... من ...
معنيين ... عدم
المغايرة ... ما
الفاعل ... العلة
وتقدمها عليه ... الفاعل ... المراد
الفرق ... وان
... المنع
... اسنة
من ... فيه
كان ... ان
من الخصم ... تمكن ... الفرق ... منع
كلام الخصم ... منع ... تمكن علي
بالمنع ... المنع ... يكون
... الكلام
لا يكون وجه ... جاء
وجهه ... فاعل
... الخصم ...
ما ذكرنا ...
فانه ... جزؤه
٨ حتى ... علة ... نفسه ويتم
ولا خارجا ... واجب
... علته
... واجب ... الجواب
... الجواب
... نقص
صدر ... ثم ...
١٠ اي في ... ذكر قوله واما ثانيا ... قيل
١١ اي ... في قوله ... قبل الشق الاول
... فان ... النقض
عن حالة ... عدم ... العلة
عين المعه والاستدلال على اثبات المقدمة
الممنوعة ... النقض ان
... عن اثبات التقدم ... والبطلان
... نفي التقدم ...

قفا
يتوقف على المجموع السابق والمجموع الا فقط
٢ يعني ان المجموع ... يتوقف على الجزء ... اثنان
عنه واحد لان ... على المجموع ... والكل
عنه واحد يتوقف ... فيلزم
ما سقط واحد ... والتوقف ... ان
يتوقف على الجزء ... التزب ... انقطاع
الترتب ...
بحيث ان التطبيق ... يتوقف عليه ...
... الشيخ يتوقف ... السند المنع
٣ اي لم ... في النسخة الاولى ... الجواب بخلاف
ولم يكن ... في النسخة الاولى ... بل
النسخة الثانية ... ارتباط بخلاف
فقوله فاذا اعتبر ذلك الجميع ... المص
الثانية حلبي ... ههنا
٤ ... قوله ...
رحمه الله ...
كلام ... حلبي ... رحمه
٥ واذا كانت اشارة الى ... الجواب ... والمنع ههنا
في النسخة الثانية ... رحمه ...
لان ما قرره المحشي ... حلبي
كما في ... نفي
٦ فان العلة التامة المفروضة ... الفاعل ... نفسه ...
يحصل ... المعلول المفروضة
وانت علمت ... العلة التامة ... المعلول
٧ فيه انه اذا كانت العلة ... الفاعل ... اشارة
يكون العلة ... المفروضة ... تقدمه
الا ... والجواب ... الفاعل و ... العلة
٩ يعني ان المحشي جعل احتمال ... على ... العلة
بالوجوه المذكورة ... كانت
التامة عين المعه ... المعلول
عينه كان الفاعل ... مقدم عليه فانه
المفروضة ... الفاعل عينه
بالنظر ... والحال ان الوجود
يشق المغايرة والتقدم ... ذلك
المذكورة ... اعتبر ... عينه
فبناء على ... العلة التامة عينه
فقوله انه غير مرضي للمحشي فكيف ... عليه
حلبي

او واجب في ممكن وفي الكلام فيما كان ممكنا قلت هذا المجموع لو لم يكن ممكنا في ذاته لكان
واجبا لذاته هف لانحصار الموجود فيهما فان قلت الوحدة معتبرة في المقسم
قول الوحدة المعتبرة في المقسم ههنا لو اعتبرت كانت اعم من الحقيقي والاعتباري
اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة لخرج الجملة المفروضة عن ان يكون ممكنا وقد كان القول
باسرهم حين قرروا هذا الدليل حكموا بامكان هذا المجموع والمراد مع وصف تلك الوحدة
والهيئة الاجتماعية لا المجموع الماخوذ بها حتى يكون اعتباريا قوله وفيه بحث لان هذا
المجموع بالمعنى المذكور الخ اقول قد اشار في هذا المقام في ثلث مواضع الى ان كلام
المص مبني على اشتباه الكلي المجموعي بالافرادي فاولا في اول هذه الحاشية وثانيا
حيث قال فيها ايضا وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالافرادي وثالثا عند
قول المص وهم الفرق انما نشا حيث قال بل مطلق المركب يجب ان يكون مغايرا
لكل واحد واحد وانت تعلم ان كلام المص رحمه الله بعد عن هذا الابهام بمراحل
بل بناء كلامه ههنا على عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين مجموع
علل الاحاد على ما ينادي عليه عبارته ثم بعد التنزل عن ذلك كيف يترتب قوله فكان
كل واحد واحد يستدعي علة كذلك المجموع على حاله حكم الافرادي بحكم الجماعة بل هذا
مترتب على موافقة حكمهما في الجملة ثم ما اورده في هذا المقام على المص بعد حذف المقدمات
الغير المرتبطة التي لا دخل لها فيما هو مقصوده رحمه الله لم يبق الا ما اورده هو على
قوله وفيه نظر ثم لا يخفى انه اذا كان العلة التامة للمجموع مجموع علل الاحاد بدون المعلول
الاخر كانت العلة التامة جزء المعه ومتقدمة عليه فيقدح فيما ادعوه من عدم تقدمها
على المعه وكونها عينه ولما لم يكن هذا التقرير ظاهرا عنده قال هذا الكلام بظاهره ليس
قادحا فيما ذكروه قوله وقال في حاشية هذا المقام حاصل كلامه رحمه الله في هذه
الحاشية انه اذا كان العلة التامة للمجموع جزءه فح لم يتم اصل الدليل على تقدير كون المراد
بالعلة التي وقع التردد فيها هو العلة التامة على ما هو المفروض اذ ح كان الفاعل ان يقول
المختار انها جزء الجملة وهو ما عدا المعه الاخير كما في الجملة التي يدخل فيها الواجب بلا فرق فلا بد
من العدول عنها الى الفاعل المستقل ولا يرد ح النظر المذكور اذ الفاعل المستقل
ليس سوى مجموع فواعل الاحاد بخلاف العلة التامة للمجموع فانها ليست مجموع علل الاحاد

اذ المعلول

او المعه الاخير داخل في الاول خارج عن الثاني فعند هذا اقول يمكن ان يجاب عن الشبهة
السابقة بحديث الارتباط وقد علمت ان الارتباط لا يختص في الحلول فنقول هذا
المجموع من حيث ان بينها ارتباطا من جهة الترتب بينها بين المعلول ومن حيث
اعتبارها منفردة الى لا بشرط الارتباط علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الثاني
على الاول فلا قدح في تقدم العلة التامة على المعه وايضا الفرق بين المجموع بالاعتبار
الاول والمجموع بالاعتبار الثاني ضروري ولو بالاعتبار ويكفي هذا التغاير للعلية
والمعلولية فقول المص رحمه الله ولا يدفعه حديث الارتباط منظور فيه مبني على توجه النظر على
الارتباط من جهة الحلول كما في النسخة القديمة فتامل ثم اقول يمكن الجواب بوجه اخر
وهو ان يقال المركب من الواجب ومعلوله الاول احتياج الى كل واحد من جزئيه احتياجا
ذاتيا وهذا الاحتياج مشترك بين الجزئين ولا شك ان له احتياجا اخر الى خصوص
احدهما وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه والعلة التامة جميع
ما يتوقف عليه المعلول فلا بد ههنا من اعتبار الواجب مرتين في العلة التامة مرة
من جهة كونه جزءا لهذا المركب المعلول يفتقر اليه احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود
ومن جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر له وهو الاحتياج من حيث الوجود وظاهر ان
المركب من الواجب المعتبر مرتين ومن المعلول الاول ليس عين هذا المركب لكن
هذا الجواب يدفع الشبهة اذ المتمسك بها على عينية العلة التامة للمعلول لا على عدم
تقدمها عليه واجاب عن الشبهة الثانية صدر المحققين بان المتعدد قد يؤخذ
مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار هو مثل المجموع و
وقد يؤخذ مفصلا والدليل عليه بهذا الوجه وهو مثل هذا وذاك وبهذا الوجه
يكون كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان مجموع القوم لا يسعهم دار ضيقة وهم لا يسعهم
اذا علم ذلك فيجاب ان مرجح وجودهما معا هو هما موجودان لا معا لاحتياجه الى كل
واحد من جزئيه ويكفيان في وجوده فيكون هذا وذاك علة لمرجح وجودهما
معا بهما فان نقل الكلام اليهما لا معا مفصلا فانه ايضا ممكن محتاج الى مرجح فالجواب
انا لا نم انهما موجودا على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود
بذاته وممكن موجود به انتهى كلامه اعترض عليه المص رحمه بان الموجود في هذه الصورة

٢ فاعلم فاذا اعتبرنا الواجب انما يغلط [illegible] فهو كالتوطئة والتمهيد [illegible] المفصل [illegible] التنوير غلطه المجمل كذلك
انه لا يخفى ان محصل الاعتراض بعد التفريع ثم يستدعي المجمل يستدعي علته كذلك دار ضيق وذكره [illegible] الافراد كما في المجمل [illegible]
مما ذكره في سياق كلامه ٣ ان الكل [illegible] كذلك العموم المفصل للاستعمام المفصل على جميع الافراد اختلاف الملاحظة [illegible]
لا غير [illegible] العموم المجمل للاستعمام دار ضيق ويكون في المجمل والمفصل والحكم في المفصل الا ان بينهما اختلاف
وكان [illegible] المجمل الافرادي والمجموعي [illegible]
[illegible] فانه مبني على الحال الافرادي [illegible] موجود دمه

هو الواجب ومعلوله الواحد والمتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره
ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود ان ضرورة ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء
واحد من احاده والاحاد بأسرها موجودة ههنا والممكن الموجود لا بد له من علة سواء كان
واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما يوجبان
اختلافا في الملاحظة ولا يوجبان اختلافا في نفس الامر فان اعتبر الواجب تعالى
والمعلول الاول مثلا فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود اذ المراد
بالمجموع ههنا معروض الهيئة الاجتماعية بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو
موجود لا محالة وان لم يكن الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم
يكن وصف الوحدة موجودا واذا كان معروض الاثنينية موجودا وممكنا لاحتياجه
الى الاحاد فلا بد له من علة وليس هناك شيء اخر يصلح علة فلا تحسم مادة الاشكال
انتهى كلامه واجاب عنه بعض الناظرين في هذه الرسالة بان المجيب لا يسلم ان
ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب ممكن وقوله لاحتياجه
الى الاحاد قلنا لا نم ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الاحاد
كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول
ولا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب ايضا محتاجا
اليه في ذاته وليس ههناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا
الى كل واحد من احاده اقول فيه نظر لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث
الذات من اجلى البديهيات ومع هذا كان تمام جوابه حتى ان الشيخ في الشفاء
قال العلة المادية والصورية علل للذات والماهية لاحتياج المعلول اليهما من حيث
الذات والفاعل والغاية علل الوجود كيف وحقيقة الاثنين ليس الا هذا الواحد
وذلك الواحد فالناظر الى ذاته يعلم انه لا تحقق الا بعد تحقق هذا وذاك وقدم جزئه
في بحث خواص الجزء ان الجزء متقدم على كله وجودا وعدما ومن انكر احتياج الكل الى
فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول الاول الى نفسه وكذا
الواجب لا يدل على نفي احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولو لزم من عدم
افتقار كل واحد من اجزاء كل شيء عدم احتياج الكل اليه ايضا لزم في حقيقة الاثنين

عدم

عدم حاجته الى شيء من الوحدة بين بل في كل مركب اعتباري ليس بين اجزائها احتياج
يلزم بهذا و ذلك مما لم يقل به احد فان قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب
او ممكن و لا شك ان هو وصف الاسم ليس واجبا فتعين ان يكون ممكنا
قلت الوحدة معتبر في المقسم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول لا حاجة بعد معتبر في جميع
التقسيمات على ما ذكره المص في حاشية التجريد ولو اعتبرت الوحدة فليكن اعم من
الحقيقي والاعتباري على ما عرفت ولو اختصت بالاولى لم يكن الكل المفروض من
الممكنات الصرفة التي يطلب علتها في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنة مع انهم قاطبة
في تقرير هذا الدليل حكموا عليها بانها ممكنة ولو سلم انه لم يطلق عليه ممكن اصطلاحا
فاحتياجه الى كل واحد من جزئه مما لا ينكر و يصدق على جميع اجزائه الذي هو عينه
انه جميع ما يتوقف عليه هذا المجموع ولا معنى للعلة التامة سوى هذا فثبت مطلب من
يتمسك بهذه الشبهة على عينية العلة التامة للمعلول و على عدم تقدمها عليه
ولا يتعلق الغرض بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال فان قلت
قد اشتهر بينهم احتياج الكثرة الى اجزائه و هذا مناف له قلت معنى كلامهم
هو ان المتعدد من حيث التعدد محتاج الى اجزائه اى محتاج اليها في صحة التعدد
اقول انت خبير بما قررنا لتعرف شناعته لم استحل من كلام المدققين جوابه
بادنى تغيير ونسبه الى نفسه ولما لم يكن لذكره فائدة لم يطول الكلام بايراده
لانه يعلم حاله من حال ما انتحل منه فتامل ثم اعلم ان هذا القائل الناظر في الكتاب
اجاب عن النظر الذي اورده المص رحمه الله بقوله وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى
كثرة كما قرره الفاضل من ان احتياج الكثير الى احاده من جهة كثرته لا من حيث
الذات فح يلزم دخول المعلول الاخير في العلة التامة للكل لان المراد العلة
التامة لذات الكل لا لصفتها التي هي الكثرة وانت تعلم انه على هذا لا يلزم
دخول العلة المادية والصورية في العلة التامة مع ان لزومه مما اتفقوا عليه
وبالجملة شناعة انكار احتياج الكل الى اجزائه من حيث الذات مع ان الذات الكل
ليس غير ذوات الاجزاء مما لا يخفى على من له ادنى شعور بل نقول كل ما كان
مستندا الى نفسها بواسطة او لا فهو مستند الى اجزائه اقول لما اعتبر في العلة المستقلة

التفصيل المذكور وهو ان تستند المعلول اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه ينبغي
ان تخصص المستند الى نفس الشيء بما يستند اليها بلا واسطة وكذا في الجزء
ثم لا بد من ذلك التعميم في جانب المستند الى الصادر عنه وكيف يجعل المستند
الى نفس الشيء اعم مما يكون بلا واسطة او بواسطة مع انه يلزم تداخل الاقسام
اذ كل ما استند الى ما صدر عنه الشيء استند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى
الصادر عن الشيء يستند الى نفس ذلك الشيء بل يلغو ذكر ما صدر عن الشيء لانه
داخل في المستند الى الشيء بواسطة وعند هذا نقول العلة والجزء المعلول لها
متساويان في الاثر المستند الى نفسهما لكن يختلفان المستند اليهما باعتبار
اجزائهما فان المستند الى اجزاء الجزء اكثر من المستند الى اجزاء العلة التي هي ما فوق
المعلول الاخير فقط ولعله رحمه الله نظر وقال ما قال لكن ينبغي ان لا نقول
المستند الى نفس في علة الجزء اكثر من المستند الى نفس الجزء اذ المستند بلا واسطة
الى الجزء والمستند بلا واسطة الى اجزائه الذي هو علة متساويان ولعل المص
سلم الكثرة المستند الى نفس الشيء في جانب علة الجزء على سبيل التنزل والتوسع
لانه جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة مع
لا بد وعليه ما اورده اقول لكن يرد شيء اخر وهو انه لما اعتبر في الاستقلال
الاستناد الى الشيء او الى اجزائه او الى ما صدر عنه وكان المستند الى ما صدر عنه
في علة الجزء اكثر من المستند الى ما صدر عن الجزء فاذا سلم كون المستند الى النفس
في جانب العلة اكثر كانت العلة اولى في العلية لان اكثرية الاستناد اليها
فيها من جهتين وفي نفس الجزء من جهة واحدة فالصواب ان يترك من البين
حديث الاولوية ويلتزم ان كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى ولا امتناع
في اجتماع العلل المستقلة المتداخلة كما قررنا فتامل ليس ذلك على الاطلاق
كما بينه سيد المحققين في صورة توارد العلل على سبيل البدل والكلام هنا
على سبيل الاجتماع ولا مخالفة بين الكلامين ح الاولى ان يقال هذا
ثم انما قال الاولى لانه يمكن ان يكون مراده رحمه الله انه في قوة اول المسئلة
هذا راجع الى المعنى المذكور اي من جهة ان مصداقهما وهو ما فوق العلة الاخير

الى هذه

الى هذه النهاية واحد والا فلا حاجة في ان هذا اقرب الى الحق من الاول الاولى
ان لا يذكر العلة التامة اقول اراد بها المؤثر التام لان المؤثر يصدق عليه
انه علة والقرينة عليه ان الكلام في الفاعل المستقل لا يجدي كثير نفع سنبين فقهه
مع يرجع الى ما ذكرنا ولا الى قوله انت تعلم الخ اقول مراد المص حصر كون
المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة ولهذا عبر عنه بالمؤثر التام ومراده
من كون المؤثر التام في المجموع جميع تلك السلاسل ما ذكره اولا وقوله مع يرجع الى ما ذكره
اولا ان اراد برجوعه انه ان احاد المجموع الاول هي بعينها احاد المجموع الثاني فلا شك
في هذا الرجوع او هذا لا ينافي كون الثاني اولى وان اراد ان هذا بعينه هو الاول
فظاهر الفساد والتفصيل المقام انه قد صرح عند جواب النقض الثاني على ان العلة
المستقلة للمجموع مستقلة لكل جزء منه ان العلة المستقلة لكل مجموع العلل المستقلة احاد
وهذا امر حق وتقرر عنده انه ايضا حق فالعلة المستقلة لتلك السلسلة هي مجموع تلك
السلاسل التي كل واحد منها علة مستقلة لواحد من احادها وقد علمت الفرق بين
جزئية تلك الاحاد وشفقته كما في الوجه الاول وبين جزئية تلك المجموعات كما في الثاني
وقد مر نظيره في الاعداد فانها مركبة من الوحدات لا من الاعداد دون ما وح يظهر الفرق
من الوجهين وان الحق هو الثاني وقوله فاما فصلت اشارة الى ما قرره في هذا
النقض وجوابه ولبعض الفرق بين الاعتبارين قال ثم ان قوله وانت
فما فصلت لك خبير بان الحق هو الثاني اي ليس على ما ينبغي قوله فانه هدم بناء
كلامه بالمرة حاصله ان الظاهر المتبادر من كلامه قدس سره ان مراده من العلة
التامة هو الفاعل المستجمع المقارن للموقوف عليه على ما دل عليه سوق كلامه محملها
على المجموع المركب على ما فصله رحمه الله ليس على ما ينبغي وح يهدم ما بنى كلامه عليه وعند هذا
ظهر انه لم يندفع ما ذكره بان مراد المص من العلة التامة هي المجموع لا الفاعل المقارن
اقول نعم يمكن ان يقال المص رحمه الله نظرا الى ظاهر لفظه قدس سره حيث اطلق العلة التامة
على تلك الجملة حملها على ذلك واذا اول كلامه قدس سره وحمل العلة التامة في كلامه
على ما ذكره فتعين نظره وينتقل الى موضع اخر لانه اندفع بالكلية وذلك لان الفاعل
التام وعلى هذا الوجه يمكن انحيازه له بعضا من السلسلة فكان هذه الجملة لكان المذكور

مع الشق الاول المذكور في كلامه رحمه الله وذلك لان الاحتياج الى البعض الاخر
الخارج من الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول لا ينافي كون الفاعل
ماخوذا على انه مقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول او نقول ذلك النقض الاخر بعض
من تلك الامور المقارنة وما ذكره في دفعه مردود بانه اذا جعل المعلول محتاجا
الى الفاعل الماخوذ على هذا الوجه فالترديد في كونه عين الجملة او بعضها على تقدير
عدم الاشتمال على الامر الخارج ان كان وقع فيه كما هو الظاهر فيجوز كونه اي ذلك
الفاعل فقط جزءا للمجموع وان كان الترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك
الامور جميعها وهو الظاهر من كلامه وظاهر ان ذلك المركب هو العلة التامة
بعينها فيجوز كونها تمام الجملة كما قال رحمه الله بل نقول كلامه قدس سره
في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور اي المركب
منه ومنها ليصح دعوى عدم الاحتياج الى الخارج عنه وفي نفي النفسية لا يتم
الا اذا اخذ الفاعل مقارنا بها حتى يتم عدم كونه نفسها والمص لما رأى
تطابق اجزاء الكلام وتوافقها ورأى ان في نفي البعضية لا بد من
اعتبار المركب حمل نفي النفسية على ذلك ايضا وح صار علة تامة بالمعنى
المشهور وقد اعترف قدس سره بجواز كونها عينها ويمكن دفعه
بان يقال اقول ليس كلامه قدس سره بهذا التوجيه ملبسا وتدليسا
لا يليق بشانه قدس سره وذلك لان اتمام نفي البعضية انما هو بان يجعل
تلك الامور جزءا واتمام نفي النفسية بان يجعل مقارنة خارجة عن العلة وايضا
ما وضعه اولا هو تقدم الفاعل المقارن وما ورد فيه انه عين او بعض
هو المركب كما هو الظاهر من تقريره فلا تطابق بين اجزاء كلامه ولا انتظام
فتامل لكن بقي ههنا شيء اخر اقول هل يجعل الفاعل المقارن الفاعل
في زمان المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة فعلى الاول لا محالة لما ذكره
لان وجود الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول ضروري
في كل معلول سواء كان بسيطا او مركبا وعلى الثاني نقول لا فرق بين ان
يجعل تلك الامور جزءا او شرطا في وجوب التقدم وعدمه فكما يتقدم

العلة

العلة التامة في المركبات ولا يكون العلة التامة علة بالمعنى المشهور كذلك
هذا الفاعل الماخوذ على هذا الوجه فقوله وايضا العلة الفاعلية المستجمعة لجميع
ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول محل نظر واطلاق العلة عليه
كاطلاقه على التامة كان بمعنى اخر فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء
على نفسه اذ العلة بهذا المعنى كالعلة التامة ليست متقدمة والا لزم الدور
فان قلت امتناع كونه نفسه ليس مبنيا على انه لو كان كذلك لزم تقدم الشيء
على نفسه بل على ان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء قلت يجيء في تتمة
كلامه قدس سره ما يدل على ان القصد ذلك حيث قال وهذا الحصر من
علية النفسية والا لزم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين فتدبر قوله قد عرفت ما فيه ا
ايضا قد عرفت اندفع به ما فيه قوله هذا لا يدل على ما ادعاه من ان هذا
النفي اقول امثال هذا يقال في مقام الاستدلال الذي وكان ادعاءنا كخلاف
باختلاف الارائق وليس ح او دعوى قوله هذا الترديد قبيح اقول الترديد
قد وقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث والتفتيش قوله الحال فيه
ايضا مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر قوله قيل يمكن ان يقال اقول
هذا لم يدفع ما اورده رحمه الله لانه دليل اخر وقد اورد قدس سره في هذا الشق
دليلا اخر ونظره رحمه الله في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن
استدلال اخر عليه ولعل غرض الفاضل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قال
في الشق الاول لا دفع ما اورده رحمه الله فتدبر قوله فذلكة اقول هذا المطلب
اهم المهمات وينبغي للطالب ان يبذل فيه المجهود والمص رحمه الله لم يقصد
لاتمام هذا الدليل ۲ واقول في اثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو
الجزء منها وقد تحقق ان الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل
من احاد الجملة او مشتملا على فواعلها وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي يصلح
ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ليس الا فنقول
كل واحد من احاد ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا لا محالة
ولو كانت هذه الجملة مشتملة على فاعل كل واحد منها فلكل واحد منها علة

۲ ولا لاثباته بدليل اخر صح

هو جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة على معلولات وعلل تلك المعلولات فبازاء كل
واحد من معلولات تلك السلسلة علة داخلة فيها وعدد المعلولات الداخلة فيها لا يزيد
على عدد عللها الداخلة فيها والا لم تشتمل السلسلة على جميع علل الاحاد هف ولا
ينقص عنه والا لزم اشتمالها على علة لا تكون علة فتعين ان يتساويه وح يلزم
ان يكون علة الشيء في مرتبة معلوله بل ان يكون الشيء علة لنفسه اذ على تقدير كون
كل واحد منها معلولا وعلة لا يجوز ان يكون علة كل واحد واحد متقدما عليه
في المرتبة والا لزم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بيّنا تساويهما
وظاهر انه لا يكون علة كل واحد متأخرا عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل واحد
منها نفسه وانت بادنى تامل تقدر على جريانه في ابطال التسلسل وقيل في اثباته
ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد من افراد السلسلة والا لزم تقدمه
على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد وهو مح لانه على هذا
التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد الكائنة فيه واحد
هو علة له واخر هو علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير زايدا على نفسه
بواحد هف وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير من الاحاد
فلا بد له من علة داخلة فيه فيبقى المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه وان شئت قلت
يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير فيها فرد هو مبدا
السلسلة التي هي علة له واخر هو مبدأ سلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم ايضا
زيادة الشيء على نفسه اقول هذا التوجيه حسن قريب الماخذ من برهان التضايف
وقال بعضهم في توجيه هذا البرهان بعد ما قرر مقدمتين احديهما ان العلة
لا بد ان ترجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق اليه العدم
بشرط وجودها اصلا وثانيتهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء
بالاسر بحيث لا يتطرق اليه العدم بشرط لا يبقى فيه شيء ما حاصله ان مجموع الممكنات
لامكان كل من احاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون
لذلك المجموع علة يمتنع بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا الاحاد خارج عنه اذ كل جزء
بعض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب به

المعلول

المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بحيث يجب به وجوده ويمتنع به عدمه
لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو مح انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا الوجه قريب
الماخذ جدا مما ذكره المص في الطريق الثاني على ما سيجيء وقيل عليه ما ذكر من لزوم
تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء لامتناع هذا النحو من العدم ممنوع
بان انعدام المجموع بالاسر دفعة بان لا يوجد واحد لا بان لا يوجد كل واحد واحد
من احاده فلا يلزم من علية شيء لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل
واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الاحاد فلا يلزم من علية
ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليته لكل واحد واحد من
الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل يكفي عليته للمعلول الاخير اذ وجوده يستلزم
لامتناع هذا العدم اقول يمكن تلخيصه بان يقال لا بد لهذا المجموع من علة يجب به
وجوده ويمتنع عدمه وهذا المجموع يتصور له نحوان من العدم احدهما انعدامه بالاسر
بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما عدمه بانعدام جزء ما مركبا او بسيطا وعلة المجموع
لا بد ان يمتنع به جميع انحاء عدمه ومن جملتها عدمه بانعدام جزء ما وح لا يجوز ان
يكون علته نفسه وهو ظ ولا جزءه اذ يلزم ح ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه
ولعلله لان هذا العدم في قوة السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يجب
كل واحد واحد بهذه العلة فيلزم علية الشيء لنفسه ولعلله المتقدمة عليه وح يندفع
عنه ما قيل ولعل هذا القائل اخذ انعدام الجملة بالاسر مكان انعدامها في ضمن جزء ما
لان في الماخوذ منه وقع هكذا كما سياتي قه هذا ناش من عدم الفرق بين
الكل الافرادي اقول هذا داخل فيما اورد عليه المص ومع هذا يمكن دفعه
بما مر ان هذا المجموع لما اشتمل على ارتباط هو الترتب بين احاده مثلا لحصل
التغاير بين العلة والمعلول هو مجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الافراد
اي الماخوذ بلا شرط الارتباط وهو المراد بالاجزاء بالاسر وقد عرفت تقدم
الاعتبار الثاني على الاول نعم يرد عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصحيح
اذ في المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق الاعتباران اللهم
الا ان يخص بكل مجموع بين احاده ارتباط هذا لكن قوله وكنت انا في كما تقرر

فالمعلول صح

من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه بالمعنى هذا التخصيص
نعم يمكن اصلاح كلامه كما قررنا فتدبر ثم مراده من المؤثر الموقوف عليه مسامحة
ومع يندفع ما ذكره بقوله وايضا ان المؤثر هو الفاعل الخ وكذا ما ذكره بقوله و
علم ان قوله لا يرتقي المؤثر الى قوله من التاثير والايجاد واما ما اورده بقوله ولا يخفى
قد منعه ان الشيخ قد حقق في طبيعيات الشفاء ان العلة القريبة للمركبات ليست الا الاجزاء
والفاعل والغاية خارج ايضا وره انها حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما مبدان لكن
غير قريبين من المركب المعلول فان الفاعل اما ان يكون مهيئا للمادة فيكون
سببا لايجاد المادة القريبة من المعلول لا سببا قريبا من المعلول او يكون
معطيا للصورة فيكون سببا لها والصورة والغاية سبب للفاعل في انه
فاعل وسبب للصورة والمادة بوسطه تحريكها للفاعل فالمبادي الاولية
من الشيء هي الهيولى والصورة انتهى كلامه ومن عادة الشيخ ان يصدر
مختاراته بكان وشبهه ونحوهما على ما نقله العلامة الشيرازي وكذا يندفع قوله
وكذا الحكم الكلي وذلك لان مراده ان المحقق اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء
وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة كما في المركب من الواجب تع والعقول
العشرة مثلا بل ساير المعلولات وقد لا يكون كما اذا جعل الواجب خارجا
من المجموع المعتبر فذلك ليس كليا وليس بناء كلامه على انه حمل المؤثر على الفاعل
لانه لا يكون قيد الكل معتبرا لان المؤثر بهذا المعنى وان كان في البسيط
قد يكون علة تامة على ما مر لكن في المركبات لا يجوز ذلك ضرورة توقفه
على الاجزاء ايضا وهو المراد بهما على ما دل عليه لفظ المجموع وجوابه على هذا ان
المراد جميع الموقوف القريب عليه جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى الوجه الاول
فالجواب على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد بهذا وانت خبير
بان ايراد هذه المناقشات على هذا لا يليق بالفضلاء فتامل وبه علمه
ان اجزائها باسرها ايضا الخ اقول قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء بالاسر
الذي جعله علة هي المجموع من غير اعتبار الارتباط ومعلولها المجموع بشرط الارتباط
والاولى بالقياس الى السابقة نفسها باعتبار وخارجة عنها باعتبار الخ على ما عرفت

نظيره في كون شيء جزء المجموع باعتبار وخارجا عنه باعتبار الخ واما قوله وايضا ان
اجزائها باسرها ايضا مجموع الخ فجوابه ان مراده بالمجموع المجموع الذي باين لما داه ارتباط
كما فيما نحن فيه وعلى هذا يمكن دفع النقض بمجموع العقول العشرة وذلك
بان يقال علتها الاجزاء بالاسر اي الاجزاء من دون اعتبار الترتيب في تلك
وهو لبط لما تقرر ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه قلت قد عرفت
ان ما ذكره في مجموع يمكن اعتباره من حيث الانفراد ومن حيث الارتباط
حتى يصلح ان يكون علة باعتبار لنفسه باعتبار الخ والمجموع بلا ارتباط لا يتصور
فيه ذلك فالمؤثر التام عنده ليس هو جميع الاجزاء بالاسر فح يلزم علية الشيء
لنفسه اقول بما حققنا قد اندفع ما اورده رحمه الله الخ البحث ودون اثباتها
خرط القتاد اذ بما حققنا وقررنا يثبت ان مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط
يتوقف عليه المجموع بشرطه وقد علمت انه المراد بالمؤثر التام قوله قد يقال ان
الاجزاء بالاسر ايضا لا يمتنع اقول لا يخفى على المتامل ان الاجزاء لما كانت
داخلة في ذات الشيء فالنظر اليها من حيث النظر الى ذات الشيء بخلاف
الامر الخارج قوله مبنى هذه الوجوه الثلثة اقول بما حققت يندفع ذلك كذا
اندفع النقض بالمركب من الواجبات الصرفة وبغيرها لان هذا المجموع ليس مما كان
كلامه فيه اذ قد عرفت انه مخصص بما ليس احاده ارتباط فيه قوله ان كل ما هو مغاير
للشيء اقول جوابه انها داخلة باعتبار وخارجة باعتبار اخر على ما مر غير مرة قوله
كالتاج جوابه المحقق الطوسي ابطالا للسند اقول انت بما حققنا يقدر على
ابطال منع هذا الحصر قوله ثم اقول قد عرفت اندفاعه ايضا فتذكر قال المص ثم
يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية خص الارتفاع بكونه بالكلية وبينه بقوله
بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا والصواب التعميم لتناول ارتفاع
الكل باعتبار ارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع عدم
بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه اي عدمه بالكلية
او باعتبار عدم بعض الاجزاء وقوله فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه
لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع واراد بجميع الاجزاء كل واحد منها ثم اقول

لوط المقدمة الممنوعة عن الشن وهي احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى
المذكور وهو ان لا يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه ليتم الكلام بالبيان في
وذلك بان يقال لا بد للمجموع من موجد يكون ارتفاع الكل بالكلية او ارتفاع
بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه اذ العلة ما لم يمتنع جميع انحاء عدم المعلول بالنظر اليه
لا يصلح ان يكون علة له فيكون كل واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان
عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشيء الذي به يكون جميع تلك الانحاء كذلك
يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا فيه لكان
نفسه واجبا بالذات على الاول او الداخل على الثاني لان ما يمتنع عدمه بالنظر
الى ذاته كان واجبا لذاته ولا يخفى على هذا التقدير يندفع ايضا ما ذكره وح نقول
لا نم الخ اذ لا يمكن اختيار كون العلة داخلا لما عرفت انه يلزم كون ذلك الداخل
ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا يتوجه قوله ولو سلم لم لا يكفي في اثبات
المط وذلك ط اقول يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم
الجزء عين عدم الكل على ما ذهب اليه البعض وقد اختاره المحقق الشريف
قدس سره في حاشية المطالع وفي حاشية التجريد وحاشية شرح المختصر في الاصول
اذ على تقدير كون الجزء علة للكل يلزم ان يكون عدمه الذي هو عين عدم الكل علة
عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته فكان ذلك الجزء واجبا لذاته هف واما اذا كان
عدمه علة عدم الكل وليس عينه وهو الحق لان تمايز السلوب بتمايز الملكات
وظ ان وجود الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه فلا اذ لا يلزم ح ان يكون
عدم الكل ممتنع العدم بالنظر اليه لا ان يكون الكل والجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته
حتى يكون واجبا لذاته فتامل **قوله** قال المص وح نقول لا نم ان العلة المستقلة
الخ فان قلت لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور في
هذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه
يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول لجاز ان يكون
خارجا قوله والا لكانت الى ما قال قلت اذا سلم احتياج المجموع الى موجد لا يستند
شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم يحتج الى علة بها

يمتنع عدمه وذلك لان تلك العلة لا شك انه مما يحتاج المجموع اليها وليست
نفس ذلك الداخل المفروض انه علة للمجموع ولا مما صدر عنها وذلك ظ فظهر ان هذا
المنع انما يظهر وروده على تقدير تغير العلة المستقلة لعدم ما قرره في الدليل
واليه اشار رحمه الله حيث قال بان لا تستند وجود شيء منه الا اليه او الى
اجزائه او الى ما هو مستند اليه فحينئذ تغير العلة المستقلة ليظهر ورود المنع
المذكور **قوله** وهذا لا يكون الا واجب الوجود وذلك انه لو كان
ممكن الوجود كان له علة وتلك العلة ليست نفسها ولا مما صدر عنها وكان
مما يحتاج اليها المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة علة مستقلة **قوله** ليس هذا الا
تلخيص السؤال الاول لا الثاني والثالث اقول السؤال منع الاحتياج
الى الموجد المستقل بالمعنى المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله وح نقول لا نم الخ
والثالث ما ذكره بقوله ولو سلم ذلك واما قوله ثم البحث فذلك بالحقيقة
ليس ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع اخر مخالفا لما ذكر
ههنا ولا يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث
متفرعان على الاول فالعمدة هو الاول فهذا احسن التلخيص واما قوله على
ان جوابه انه قدم مرارا منه ان الموجد المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل
المستقلة لاحاده وذلك مبني عليه وظاهر انه اذا كان كذلك لم يصح تقسيم
القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان شيئا منه لا يستند الا اليه او
الى ما صدر عنه او يستند الى اجزائه ايضا فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور
ولهذا اسماه تلخيصا له **قوله** الاولى ترك كلمة في قيد ذكر ههنا بعض المقدمات
ثم احال الباقي الى ما سبق فلا غبار في كلمة ثم **قوله** لو سلم التفاوت فهو
لا يدل على الاحالة بهذه مقدمة ادعاها وليه والفاء للتفصيل والتبيين لا للتعليل
قوله سم اي منه انه اعترض عليه من وجهين لا يذهب عليك ان حوالة مقدمة
الى ما سبق انما يصح او يحسن اذا تبين فيما سبق ولم يتبين فيما سبق وهذا مع قطع
النظر عن كون الكلام كاذبا في نفسه ولا وكونه غير تام في نفسه كلام اخر فظهر
ورود الاعتراض كما هو مقتضى لفظه والتاويل الذي ذكره في غاية البعد

والتكلف عندهم قوله ويمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه
محالا بالذات اقول هذا الدليل منقوض بالحوادث المتعاقبة الغير المتناهية
وهذا التسلسل جائز بل واجب عندهم لتصحيح صدور الحادث عن القديم وذلك
تسلسل المعدات والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة ولا طرفا لها لانه
فاعل لا معد وبيانه ان الواجب ليس بعلة مستقلة لشيء منها بل العلة المستقلة
لكل منها هو الواجب مع الحلة السابقة على ذلك الواحد فاذا عدم الجميع لم يلزم
التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل واحد مع وجود علته المستقلة وهي
الواجب مع المعدات السابقة عليه محال واما عدمه مع عدم تلك المعدات فليس محالا لذاته
وهو ظ ولا لغيره اذ الغير الذي يمكن بلا علة لحدث وجوده على فرض عدم الجميع
من الازل هو الواجب ليس فاعلا لحدث وحده وجود شيء منها لانه ليس علة
مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف عن العلة الغير الموجبة جائز فلم يمتنع
هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان ان لو عدما قدمه
ولو والجا جميعا يلزم زوال هذا النوع القديم وهو مستند الى الواجب ابتداء
او بواسطة قديمة فكان عدمه محالا ولهذا قالوا ما ثبت قدمه امتنع عدمه وتوضيح
ذلك يطلب من حواشينا على حاشية المص على شرح التجريد قوله فيه تامل والظاهر ان وجود
الغير لمبرله وضع المقدم اقول عم الوجود الى الوجوب وبالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب
اخرى بينه على انه يمكن التقرير بوجهين اذ كان وجود المعلول على تقدير وجود
العلة فكذا وجوبه على تقدير وجوبه بل وجوده ايضا قوله فيه بحث يظهر بالتامل
الصادق والبحث يرجع الى عدم ظهوره لانه ما ذكره على كونه منشا للعدم اقول
يندفع ذلك بالتامل الصادق في كلام المص رحمه الله وتوضيحه ان الوجوب بالغير لما له
قضية شرطية وذلك بان يقال اذا وجبت العلة وجب المعلول وظاهر ان وجوب
المعلول على هذا انما يلزم على فرض وجود العلة ووجوبه فلا يلزم وجوبه في الواقع
الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك بان يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع
التالي فيتحقق الوجوب في التالي انما يثبت اذا وضع المقدم بان يحكم فيه بالوقوع
حكما حمليا على البت وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الحملي على البت في مقدم

من المقدمات

من المقدمات فلا يلزم حكم حملي على البت في تال من التاليات فكما لا يتحقق فيها الاحكام
حملية فرضية فكذلك لا يتحقق وجوبات فرضية وكما ان يتحقق حكم حملي واقعي على
تقدير لا يساوي الشرطيات في الفرض المذكور غير واقع فكذلك تحقق وجوب واقع
على البت في الفرض المذكور غير واقع فلا بد ان ينتهي الى وجوب في حين يكون
الحكم فيه حمليا فاستخرج حمليا هو الوجوب بالغير هذا اذا قرر الكلام على تقدير وجود
تلك الاحاد واذا قرر على تقدير عدمها فهي لمنزلة الشرطيات كانت مقدماتها
كاذبة فكيف ينتج وضعها وضع التالي الذي هو الوجوب بالغير وعلى التقديرين
يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا يدل على عدم انتهائها الى وضع مقدم الى قوله
كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية اما على التقدير الثاني فظاهر واما على التقدير
الاول فلان المراد من وضع المقدم وضع على البت على انها حملية جزم بحكم الذهن
فيها بالحكم البت وسكن عنده مالا انه يحكم انها على تقدير اخر لانه يرجع الى الحكم
الشرطي فلم ينتج حكما حمليا هو الوجوب الواقع بل اللازم هو الوجوب
الفرضي مما ابل قوله وايضا لا خفاء في ان الكلام اقول الموجود في النسخ التي
رايناها فلا يلزم وجوب شيء منها ولا محالة للمنافي الشرح والظاهر في نسخته
كان الوجود بدل الوجوب قوله لان المقدمة القائلة بان الشيء اقول الطرق
المذكورة لما انها موقوف على ان العلة المستقلة للجملة لا بد ان يكون علة مستقلة
لكل واحد او على كل وجود وجودها دون اثباتها خرط القتاد واما تلك المقدمة
فقد ثبتت في الامور العامة وسيجيء اثباتها في الخاتمة واما الايراد الاخير فسخافته
مما لا يحتاج الى بيان قوله وايضا هذا الحكم ينافي ما ذكره لا خفاء في انه اذا
كان الطريق الثالث يرجع الى التالي على ما زعمه فكان مراده من اقوى الطرق
انه اقوى ما لم يرجع هو اليه وذلك ظاهر قوله هذا ثم وان ادعوا البداهة في جواز ان
يقتضي الذات من حيث هي الوجود كما يقوله المتكلمون اقول حكمهم حكموا بان
هذا المنع من المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود بالوجود
على المستفيد من غير فرق بين الكاو نفسه وغيره وايضا المراد من الوجود ما هو
مبدا الاثار فاذا كانت الذات من حيث هي مفيدا فظ ان مبد الاثار

قال بعض المحققين ان الاستحالة ... بالمراد من الاقتضاء ... المراد بالاقتضاء
وانا شاننا ... على انتفاء ... ان المراد ... المقدمة ...
الايجاب ... سنده منع ...

في هذه المرتبة هو الذات ايضا فالذات في هذه المرتبة كانت عين الوجود
القايم بالنفس وقد حقق المص رحمه الله ان الوجود واذا كان قائما بنفسه كان
وجودا وموجودا كالضوء القايم بنفسه فانه ضوء ومضيء فح كان الذات في
هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث الوجود وهو المط ولا يخفى ان ما نقله
عن المتكلمين سند للمنع وانه يجوز مثل ذلك في غير الواجب فلا يرد وما قيل ان
هذا انما يقولون في شانه تع ولم يقل احد بذلك في شان الممكن لان عدم قول
احد ذلك لا يدل على عدم جوازه عند العقل بل لا بد من البرهان عليه او دعوى
الضرورة كما قررنا الاول ونقلنا الثاني **قوله** واستبان منه ان الاول
ليس نظرا من ملاحظة مفهوم الممكن اقول انهم صرحوا بان الحكم لحاجة الممكن الى المؤثر
بديهي اولي وخفاء الحكم بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء تصور الممكن والا
فبعد ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو انه يتساوى طرفا الوجود والعدم بالنظر الى
ذاته يحكم لحاجته الى المؤثر من غير توقف اصلا وهذا يقتضي ان يكون حقيقة
الامكان هو التساوي ولو توقف فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم
من النفي ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما على ما ذكره فيمكن توجيه كلامه
بان مراده ترك ملاحظة ما هو لازم له ولو بالدليل وهو التساوي والامر فيه
سهل **قوله** فان كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها وذلك لانه لم يخرج ذلك
الواحد الباقي في السلسلة فيكون الواجب منقطعها والا فلا اذ الاحتياج الى الواجب
الخارج عن السلسلة لا ينافي الاحتياج الى الممكن الداخل فيها ايضا اقول اذا كان الكلام
في ترتب العلل المستقلة وكان المفروض ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج
عن السلسلة فاذا احتاج الى امر خارج عنه فان كان ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد
العلتين المستقلتين وان كان في حكم التوارد اذ دليل بطلان توارد
المستقلتين جار ههنا اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج لفرض كونه علة والاستغناء
عنه لفرض كون ما فوقه مما هو داخل في السلسلة علة مستقلة فاذا خص الكلام ببطلان التسلسل
في العلل المستقلة يلزم المط لان تسلسل العلل المستقلة الموجودة قد بطلت نعم
يبقى الكلام على تقدير الثاني في ان الواجب كيف يكون منقطعا لها فان اريد بكون

الواجب

يكون الواجب منقطعا لها بسبب الواجب حصل ذلك المطلوب على ان المدعى
انقطاع السلسلة المفروضة وقد حصل لانه وان لم ينقطع الاحتياج الى احاد السلسلة
لكن من جهة انها علل ناقصة صارت كاملة بضم الامر الخارج الذي هو الواجب
لا من جهة انها علل مستقلة فتدبر **فتدبر** وكذا لا يدل على بطلان الدور كذلك
اي مطلقا فيه اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو ما اذا كان
فيما بين العلة المستقلة ومعلولها وسيشير الى ان المراد التخصيص بالثاني في العلل
المستقلة وح يتم الكلام في انه يلزم بطلان الثاني اقول ح يتم الكلام وذلك
لان الواجب كان علة مستقلة للبعض منها ولما لم يجز توارد العلل المستقلة
على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا كان الواجب علة مستقلة لم يكن
ما في السلسلة علة له فيبطل الدور فعلم ان جريانه في بطلان الدور كالتسلسل يصح
بعد التخصيص ولا يصح بدونه كما قبله وهذا ما وعدناك في اول الكتاب **فتدبر** وسنده
بعلم مما ذكرنا وهو ان الموجد لا يلزم ان يكون علة كافية حتى ينقطع الاحتياج الى الاحاد
وقد عرفت ما فيه ولنختم هذا البحث بنقل طريق اخر استخرجه بعض المتاخرين
وتقريره ان مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة الايجاد على ما عرفت ولو انحصر الموجود
في الممكن والممكن لا يوجد الا بالايجاد فيلزم ان يكون مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة الوجود
فيلزم الدور اقول هذا ماخوذ مما ذكر في حواشي شرح المطالع في ابطال نظرية جميع
العلوم وذلك بان يقال يعلم بالضرورة ان مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة
الكسب او ما لم يكن الشيء معلوما لا يمكن كسب شيء منه ولو انحصر المعلوم في النظري
وهي لا يعلم الا بالكسب لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض المص
عليه رحمه الله في حاشيته الحديدة على المطالع ووافقه سند المدققين بان تقدم
المعلومية على الكسب من جهة ان فردا منها متقدم على فرد منه وذلك في التاخر من جهة
ان فردا من الكسب متقدم على فرد من المعلومية فافراد الكسب والمعلومية
دائرة بين كل معلومية كسب وكذا بين كل كسبين معلومية وهكذا اقول لا يخفى
جريان الجواب في الدليل المذكور فتامل واقول في اثبات الواجب ما يبنى
على بطلان الدور والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي ان كل ما يغاير الشيء فثبوته بعلة له

الذات يرجع الى التقدم من حيث صح

مفهوم الممكن بلا ملاحظة م

كان غير مستقلة م

انها منقطعة م

مع انه يلزم بطلان الدور صح

خل

لا ينافيه م

بجعل له وقد تعوّلوا اليها فى اثبات عينية الوجود للواجب وهذه المقدمة ادعى الضرورة
فيها المص فى حاشية التجريد فى بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير الشئ
فان ثبوته لذلك الشئ واتصاف ذلك الشئ به او كونه هو او ما شئت
فسمه او لا يستغنى عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعل انسانا واما
فى كونه امرا فيحتاج الى علة وذلك ظاهر فان توسط الجعل بين الشئ ونفسه ممتنع
واما كونه شيئا اخر فمحتاج الى سبب فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب عينه حتى
يستغنى وجوده عن غيره اذ كان غيره فارتباطه به اما ان يكون ناشيا عن ذاته
فيلزم تقدم الذات بالوجود على وجوده او غيره فيلزم افتقار الواجب الى غيره
انتهى كلامه اقول يعلم منه ان هذه المقدمة ضرورية لكن بما حقق الحكماء وايضا
انهم جعلوا المجعولية علامة كون الشئ عرضيا كما ان عدم المجعولية علامة كون الشئ
غير عرضى حتى ان بعضهم كالآمدى عرّف الوصف بما يكون معللا وتبعه ابن الحاجب
واذا تمهد هذا فنقول ان كان فى الوجود موجود لوجود هو عينه وبعبارة اخرى عين ذاته
ان كان الوجود قايما بنفسه فهو الواجب اذ لا يصدق تعريف الواجب عليه
اذ انفكاك الشئ عن نفسه ممتنع ذاتى فيصدق عليه انه يجب له الوجود بالنظر الى
ذاته واما التعريف الاخر وهو ما يقتضى ذاته وجوده فيرجع اليه والا فلا تاثير ولا
اقتضاء كما هو ولنا ثانيا فلما حقق المصنف حاشية التجريد ان مناط الواجبية هو
الوجود مع قيامه فى نفسه واحترزنا بقيد الثانى عن وجودات الممكنات وان لم يكن فكل
موجود موجود زايد عليه ولنقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وهما باطلان فلابد
ان ينتهى الى موجود لوجود هو نفسه هو الواجب وبهذا البرهان كما ثبت وجود الواجب
ثبت كون وجوده غير زايد على ذاته ايضا **فتدبر** فتامل اشارة الى بعض ما هو اقول
الى جميع ما ولعل حمله على ذلك لما عرفت من اندفاع بعض ما هو فهذا اشارة الى ما بقى
ههنا **فتدبر** تامل ففيه فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون الكلام فى نفس العلل المستقلة
فيندفع الاول واما الثانى فيندفع ايضا لما قررنا انه فى حكم توارد العلل المستقلة
ويمكن ان يكون فيه اشارة اليها معا **فتدبر** تامل ففيه فيه اشارة الى منعه وهو مكابرة
فتدبر انت خبير بما فى هذه المقدمة لا خفاء فى ان هذه المقدمة وهى انه لا شك فى وجود

موجود ما بالشبهة ما ليست قابلة للبحث والمنع ومع قطع النظر عن ذلك لم يسبق منه
كلام فيها ولم يستفد منه ايضا اللهم الا على مذهب السوفسطائية المنكرين لوجود
الاشياء مطلقا القائلين بانها اوهام وخيالات لكنه لم يسبق منه ذلك نعم قد سبق
منه منع وجودات الممكنات المتعددة قاطبة على مذهب اهل التصوف نعم قد يناقش
فيها بان الموجود الذى لا شك فى وجوده لا يحتمل كونه واجبا فالترديد مستدرك وجوابه
ظ **فتدبر** وهذا مبنى على ان العلة مطلقا اقول ليس كذلك اذ الكلام فى ترتب
العلل الفواعل ويكفى فيه وجوب تقدم العلة الفاعلية مطلقا والتفصيل ان الدور متصور
فيما عدا العلة التامة لشمول التقدم لما سواها والتاخر لما سوى معلولها واما فيها فمبنى
على صحة تقدمها وذلك فى البسايط ظاهر وفى المركبات محل تامل على ما هو مشروحها
فتدبر واعلم ان الدليل السابق الى على بطلان التسلسل اللازم من الطريق الاول
فتدبر واما فى الملاء الاعلى فلابد ان يكون صورة تفصيلا اقول قال المص رحمه الله
فى حاشية شرح التجريد قد ذكر الحكماء ان التعقل الصرف وهو التعقل البسيط
الى العلم الاجمالى الذى لا كثرة فيه وانه التعقل المستفاد من المبادى العالية وانما
التفصيل للنفس من حيث انها مقرونة بالقوى البدنية وقال فى شرح الرسالة الجديدة
فى اثبات الواجب والذى ينبغى ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تع عالم بالعلم
القائم بذاته فهو عالم بذاته وعالم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه من نقل كلام من
قال ان الصور المحسوسة لو قامت بذاتها كانت حاسة ومحسوسة وهذا العلم القائم
بذاته باعتبار هو علم اجمالى بمعلولاته باعتبار اخر والحيثية الاولى علة للحيثية الثانية فعلمه
بذاته من حيث انه علم بذاته علة لعلمه بغيره وكما ان العلم الاجمالى مبدا للعلم التفصيلى
كذلك العلم الاجمالى الالهى علة للصور التفصيلية فى الخارج وفى المدارك السفلانية
والنفسانية هذا كلامه وهو صريح فى ان علم الملاء الاعلى على الاجمالى والتفصيل
غير مسلم عندهم اذ عندهم ان التفصيل نقص يحتاج فيه الى القوى الجسمانية وفى العقول
لا يلزم الحالة المنتظرة الا اذا حصل لهم العلم التفصيلى بعد الاجمالى وليس كذلك عندهم
على انه يلزم التغير فى الاضافات لا فى نفس الصفات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور
المتكلمين لما قرروا العلم بالاضافة او بالصفة التى ذات اضافة لزم عليهم ان لم يتعلق

فيه و

بالحوادث قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع تحقق الطرفين وعندهم ان كل ما
حدث كان متناهيا اللهم الا على مذهب القائلين بثبوت المعدومات في الخارج واما
الحكماء فعندهم ان ذاته لما كانت مبدأ لجميع الموجودات علة العلم بجميعها لكن على سبيل الاجمال
ومذهب الصوفية قريب من هذا لكنهم قالوا بتحقق العلم التفصيلي في شانه تعالى
ايضا وهو عند حصولها واحدا واحدا وعند بعض من الحكماء ان علمه بها حضوري ويلزم
عليهم ما يلزم على القائلين بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا تحقق الصور العلمية في شانه تع
حتى تحصل الموجودات الذهنية واما انه يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تع بالمعدومات
التي لم توجد اصلا وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث قبل حدوثها وذلك
نقص فهذا ايرادا ورد عليهم وقد تصدوا لدفعه على بعض هذه وذلك بان يقال
على مذهب من جعل اضافة او صفة ذات اضافة الاضافة يقتضي تميز الطرفين
لا تحققها ووجودهما والتميز لا يقتضي التحقق اصلا ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من
جعله نفس الذات لا يلزم جهله تع عن ذلك بالمعدومات لانه ان اريد المعدومات الممتنعة
فليس شيئا يمكن تعلق العلم به حتى يكون عدم علمه بها نقصا واما المعدومات التي
لها وجود في الجملة خارجيا كان او ذهنيا فالواجب مبدأ لها فهو عالم بها ولعل لاجل
ورود الاشكال ذهب الشيخ الرئيس في اشاراته الى قيام الصور بذاته تع وقد شنع
عليه المحقق في شرحه بلزوم مفاسد مثل لزوم تكثر صفاته الحقيقية وكون ذاته تع
بالنسبة الى تلك الصور قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته وكون معلوله الاول
غير مباين لذاته الى غير ذلك مما يخالف الظاهر من مذهب الحكماء وحقق علمه تع
بان علمه بذاته عين ذاته ولا تغاير الا بالاعتبار ويعلم جميع الموجودات على ما هي عليه علما اجماليا مجردا
من جهة العلم بالعلة التي هي ذاته علما حضوريا وكذا العلم بالجواهر العقلية بجميع معلولاته
علما حضوريا وعلمها علما اخر بارتسام الصورة والواجب تع يعلم بعنده العقل
مع جميع تلك الصور فمن هذه الجهة ايضا فاصورها هذا خلاصة مقالته في علم الواجب
ويرد عليه انه يلزم على هذا احتياج الواجب تع في علمه بالحوادث قبل حدوثها والحوادث
بعد عدمها الى تلك الجواهر وايضا يلزم ان لا يكون صدور المعلول الاول
باختياره ضرورة انه يقتضي سابقية علمه به فيلزم سبق الشيء على نفسه وانت علمت

فما نقلنا

تكثير

ما نقلنا ان الحق هو ما اختاره المص من ان علمه تع علم اجمالي صرف فلا يتوجه
ان الصور الغير المتناهية حاصل فيه حتى يجري برهان التطبيق وذلك العقول وتمام
قوله وايضا ان كلا من تلك المراتب اقول هذا ما ذكره المص في حاشية التجريد
وغيرها لكنه يثبت بمجرد وجودها تفصيلا بل يجوز ان يكون موجودة بوجود بسيط اجمالي
في بعض المدارك العالية وذلك صرح به هذا المص في حاشية التجريد وعلى هذا الاجمال
لجريان برهان التطبيق هذا وما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا بالعقول وعلومها
فيه ان هذا قال الزاما للحكماء القائلين بوجودها وعلومها وذلك لما عرفت الغزالي
ان النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء والمتكلمين وكذا ما قيل مجرد التصور
والعلم كاف في جريان برهان التطبيق ولا يتوقف جريانه على وجودها وذلك
قوله لان البرهان لا يجدي في اللاشيء الصرف ما لم يكن له تحقق بوجه ما وهو ظاهر
وقيل لا نم ان السلسلة الغير المتناهية منها اقول هذا المنع ليس على قانون المناظرة و
وذلك لان قولهم بخلاف الحوادث ليس من تتمة جواب النقض لانه قد تم عنده بقوله
فلا يجري فيه التطبيق وهذا الكلام لاثبات ان برهان التطبيق جار ههنا لان
هذه الصورة داخلة في الدعوى عندهم وح فقوله فتامل فيه راجع الى المنع فالمنع
عليه منع على المنع وهذا الاتم في المبادي العالية لا يخفى ان هذا مشوب بالمنع فكان منعا
على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية قوله من ان يكون واحد
في الجملة الناقصة بازاء كل واحد اه اقول فيه نظر لانه ان اراد يكون واحد في الجملة
الناقصة بازاء كل واحد من احاد الجملة الزائدة ان يقع في المرتبة النظيرة لمرتبته من الجملة
الزائدة فقط انه لا يتصور بدون الترتيب والكلام على فرض عدمه وان اراد
انه يقع بازاء كل واحد من احاد الزائدة واحد من الناقصة بمعنى لا ينقص
عدد الجملة الناقصة عن عدد الجملة الزائدة كما يدل عليه قوله بمعنى انه لا يوجد في الجملة
الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد في الناقصة لان ماله عدم ازدياد احاد
الناقصة على احاد الزائدة فنختار الثاني ونمنع الانقطاع كيف وهو اول النزاع والقول
بزيادة غير متناه على غير متناه مما لا يكون ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا الى
لاتناهي النفوس الناقصة والنظام الى لاتناهي اجزاء الجسم والذاهب الى وجود الاحاد

ما يقابله

اي بعض التزايدات ... على القسم الاول

الغير المتناهية في قوة الذهاب الى زيادة غير متناهية على الحجم ضرورة انه بعد اسقاط
واحد سوى جملة غير متناهية ايضا كانت انقص من كلها فما ذكره مبني على الخلط بين
وقوع واحد واحد من احدى الجملتين بازاء واحد واحد من الاخرى بالمعنى الاول
المقتضي لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع الى المساواة في العدد وايضا
ما ذكره تفصيل لما هيته اورده المص رحمه الله بقوله فانا نعلم انه لا بد من ان يكون
في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة ولا هذا وقد اورد عليه بانه
لا يلزم من عدم وجود ما في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلته من الجملة الناقصة
تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل بالكثير مثلا اذا اطبقنا طرفي حبل على طرفي
حبل اخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما بين طرفي الحبل الناقص
مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزاؤه تقابل اجزاءه مع ان كل جزء من الثاني انقص
مما هو بازائه في الزائد مثلا نصف الثاني انقص من نصف الاول وكذا
ربعه وهكذا اقول بعدما قال المحشي انه يقع واحد من الناقصة بازاء كل واحد
من الزائدة لا مجال لمنع المساواة مستندا بجواز مقابلة الكثير بالقليل لانه صرح بان يقع
واحد بازاء واحد لا ازيد ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا وللامام
الرازي مقالة في هذا المقام لظهر هنا سر اعتبارهم الترتيب في اجراء البرهان
نذكرها قال في دفع توهم من زعم ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو متناه
ولم يعتبر في اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة العلم بان كل
ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال من انه من الاوليات
او من النظريات وباطل ان يكون من الاوليات فان العقلاء اختلفوا
فيه فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم
ان العالم مركب من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال بالخلاء
الغير المتناهي والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تع ومعلوماته غير متناهية
ومنهم من زعم ان انواع الالوان المقدورة لله تع غير متناهية والجزء الذي
لا يتجزى عندهم يمكن حصوله في احياز غير متناهية على البدل ومنهم من ذهب
في العدم ذوات غير متناهية ومنهم من اثبت لله سبحانه صفات غير متناهية

وكذلك

الالف مرارا لا نهاية لها
اقل من تضعيف
الالف مرارا
كذا صح

وكذلك نعلم بالبداهة ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك نعقل ان تضعيف
مرار الالف مرارا لا نهاية لها وكذلك نعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها والحركات
الحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كل هذه الامور
محتملة للزيادة والنقصان فان عدد تضعيفها اقل لا محالة من عدد كلها وهذه
المذاهب تفيدنا اجماعا منعقدا بين العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان
يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة والنقصان
من البديهيات اقول لا يخفى ما في بعض الامثلة من التسامح اذ الكلام في الغير المتناهي
حقيقة وبالفعل وبعض من تلك الامثلة كان عدم التناهي فيها بمعنى انه
لا ينتهي الى حد لا يمكن الزيادة عليه وبين المعنيين بون بعيد على ما هو المشهور
بين الجمهور وذلك مثل لا تناهي معلومات الله تع فانهم صرحوا بانها غير متناهية
بمعنى لا تقف الى حد وكذا لا تناهي احياز الجزء وكذا لا تناهي الحركات الحادثة
في المستقبل والتي يمكن حدوثها ثم قال فان هذه القضية لا يصح الا بالبرهان
وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب للتناهي
هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده من الزائد وهذا
انما يجب ان لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة في مقابلة ما بين من الجملة
الزائدة فاما اذا كان ذلك فكيف لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء
ويبقى من الزائد شيء وذلك كما يتحقق فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء
من الجملة الزائدة منطبقا على جزء من الجملة الناقصة استحال ان ينطبق جزء اخر
من الجملة الزائدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول الجسمين في حيز
واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء من الجملة الزائدة
استحال ان يصير هو بعينه مشغولا بمماسة جزء اخر بل المشغول بمماسة جزء من الجملة
الزائدة جزء اخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان ينتهي الناقصة الى حيث
ينقطع ويبقى بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار الزيادة واما الامور التي لا تحتمل
الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين مماسة حتى يكون مماسة جزء لجزء مانعة
من ان يماسه جزء اخر بل ليس بينهما نسبة الا من وجه من احدهما كون واحد

تفريع على الاطلاق انه بسبب الاوليات نعم بعض
ما يطلق انه بسبب الاوليات ... انه بسبب
استقراءات ...

منهما مثلا

لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشي مثلا لشي ان لا يكون مثلا لغيره واما في
المقادير فان المشغول بمماسة جزء يمتنع ان يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا
بمماسة جزء اخر فلا جرم كانت المماسة والانطباق مظهرين للفصل الخالي من
العوض الاخر ان يعرض في الذهن تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا
على وجهين فانه اما ان يعرض في تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى من حيث انهما
جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شي واحد بشي واحد واما ان يعرض تقابل
احاد احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك مح لان العقل لا يقوى على
تحصيل اعداد لا نهاية على التفصيل واما ان تقابل بعض احاد احدى الجملتين
ببعض احاد الجملة الاخرى فلا يلزم وقوع النقصان في الكل فظهر مما قلنا ان
الفصل الخالي عن العوض انما يلزم عند وجود الانطباق وثبت ان احتمال الزيادة دة
والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط انتهى اقول عدم التناهي اذا لم يكن
من جنس المقادير لكن بين احادها ترتيب طبيعي كما فيما نحن فيه كان ممكن الانطباق
ويجري البرهان فيه وذلك لان التوجيه الاول من الوجهين الذين ذكرهما المحاسبة
يتحقق ههنا ولا يرد ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من كون الشي مثلا لشي
ان لا يكون مثلا لغيره ههنا وذلك لانه عند تحقق الترتيب الطبيعي والوضعي
امتنع تحقق المماثلة التي بين واحد من احديهما وواحد من الاخرى وهي ان يقع
احدهما في مرتبة في جملة كان يقع الاخرى في نظير هذه المرتبة في جملة بين ذلك
الواحد وواحد اخر وهو ظاهر وظاهر ان بين المقادير فظهر ان امكان التطابق
في قوة تحقق الترتيب ليظهر عبارة من القوم ويظهر ايضا وجه صحة قول الامام
وذلك مح لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل اذ في
صورة عدم الترتيب لا يمكن التطبيق الا بان يجعل كل واحد من احديهما بازاء
واحد من الاخرى وذلك يتوقف على ملاحظتها على التفصيل ولا يكفي الاجمال بخلاف
صورة تحقق الترتيب في كل واحد من احديهما وقع بازاء نظيره من الاخرى في نفس الامر
فلا حاجة من ان يجعل الذهن بازائه قوله وفيه ان منع امكان الذاتي بعد كون
الجملتين الخ اقول ظهر مما نقلنا وحققنا ان في صورة عدم تحقق الترتيب الطبيعي

او الوضعي

او الوضعي كان وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى انما هو بمجرد
جعل العقل بازائه وظاهر ان هذا يقتضي ملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومعلوم ان
ذلك ممتنع من العقل فالمنع موجه ليس قريبا من المكابرة على زعمه واما الايراد الثاني
فجوابه ان امكان وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يقتضي
امكان ان يقع كل واحد بازاء نظيره حتى يظهر الخلف وذلك بان يقع الزيادة في الجانب
الغير المتناهي بل يبقى احتمال ان يكون الزيادة في الاوساط فتامل قوله فيه بحث يعلم
مما ذكرناه اقول انت ايضا قد عرفت دفعه مما ذكرتم ان المص رحمه قال في حاشية شرح التجريد
بعد قوله اقول لقائل ان يقول بهذا القول لا يقال على تقدير الترتيب في الوجود
يكون الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل
لانا نقول ان عنى وقوع بعض بازاء بعض في الخارج ان كان المراد ان بعضها
نسبة الى بعض بحسب الترتيب في الخارج فمسلم لكن لا يتحقق الفرق اذ الكلام في انه
بدون ذلك الترتيب يتحقق التطبيق العقلي وبعكس الترتيب الانطباق فاحتمليا حتى يقال
ان الانطباق حاصل هناك في الخارج وان كان المراد ان بعضها ينطبق على البعض
في الخارج فليس كذلك كيف لا والانطباق بفرضية العقل بين كل منها وبين ما تقدم
عليه وهو ظاهر انتهى والحق ان الانطباق اجزاء السلسلتين واقع في نفس الامر
كان المعنى بالمنطبقين ههنا ان يكون كل منهما مع وضع لمرتبة واحدة من مراتب
العدد او يكونان اول السلسلة فيكون الجزء الاول من احديهما منطبقا على الجزء الاول من الاخرى صح
والثاني على الثاني والثالث على الثالث وهكذا ومعنى التطبيق ههنا النسبة
بالانطباق وعند هذا ظهر الفرق بين صورة الترتيب وعدمه اذ في الاول
يكفي الملاحظة الاجمالية دون الثاني كما يظهر بالتامل الصادق نعم يرد على هذا
الدليل النقض بترتب الامور المتعاقبة اذ لا محيص عن التزام هذا الدليل سواء كان
في الاوضاع الفلكية او الصور النوعية كما هو عند الفلاسفة او في تعلقات الارادة
كما هو عند المتكلم وذلك لان الواجب تع قديم وتخلف المعلول عن العلة التامة مح وسواء
في ذلك العلة الموجبة والمختار كما تقرر في مبحث العلة والمعلول فحدوث كل حادث
لا بد من حادث سبقه الى الواجب حتى يتم المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض و

وينقل الكلام اليه حتى يلزم تحقق حوادث غير متناهية مترتبة ولا جائز ان يكون
مجتمعة بل يكون متعاقبة ثم ان كان الحوادث موجودات فثبت المطلوب
وان كان معدومات فلا يجوز ان يكون عدمًا للوجود حوازلى لانه لم يقبل العدم
فتعين ان يكون عدم وجود حادث فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة
غير متناهية في وجود كل حادث فاذا جرى البرهان فيه كان نقضًا للبرهان
وحله ما اشار اليه الامام الرازي حيث قال وعلى هذا البرهان اشكال لنقض على حله
وهو انه لو ارسلنا ذهنًا مع تلك الفضلة الى غير النهاية ولا يكون الزائد
كالناقص فسر هذا الكلام في شرح حكمة العين بانه ان اردتم يلزم كون الزائد
كالناقص على تقدير ذهابهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير التطبيق
في تلك الجهة على ذلك التقدير فاستحالته ممنوعة اذ كل مقدارين لا حد لهما في جهة
كيف ما كانا اي سواء كانا ذاهبين من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين
مختلفتين بالتقدم والتأخر فهما متساويان في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل
عنهما في تلك الجهة من غير استحالة وان اردتم به لزوم توافي حديهما في تلك الجهة
على ذلك التقدير فهو اي اللزوم ممنوع والعقد فيه ان التساوي يقال بالاشتراك
على معنيين احدهما هو توافي حدود المقدارين عند التطبيق او تقديره وذلك
اذا كان لهما حدود والتفاضل عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما
في جهة وذلك اذا لم يكن لها حدود فلا يتصور فيها تفاضل المحدود وغير المتساوي
انما يستلزم القلة والكثرة او الصغر والعظم حتى يقال كل مقدارين لا يتساويان فلا بد ان
احدهما ان يكون اقل منه او اصغر او اعظم واكثر اذا انتهى احدهما عند حدي التطبيق
ولم ينته الآخر عنده بل يتجاوز فيوصف المنتهي بالقلة والصغر وغير المنتهي بالكثرة والعظم
فاذا حمل التساوي واللاتساوي على المعنيين المتعلقين بكون المقادير حدود
او لا يكون فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية وان لم يكن فذلك
فاخرج غيرهما اذ ذاك فاذا فرضنا التطبيق بين خطين محدودين في جهة وغير
محدودين في جهة كان عدم التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق لوجود الحدود لا لانه لزم
قصر احدهما وطول الآخر انتهى كلامه واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره في حاشيته

على هذا الموضع

على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي يمكن فرضه باجزاء متساوية بفرض حدود فيه
كما في الخط المتناهي غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في المتناهي متناهية وفي
غير المتناهي غير متناهية وح يسقط ما ذكره لوجود الحدود فرضًا وعدم التساوي انما يكون
لا لانعدام التوافي بين الحدود الموجودة وذلك يستلزم الطول في احدهما والقصر
في الآخر ويلزم منه التناهي فان منع فرض الحدود في الغير المتناهية بناء على عجز الوهم
فذلك بالحقيقة عجز الوهم عن توهم الانطباق وهو ما اشار اليه المص اقول
فيه نظر لان تقسيم غير المتناهي في جهة واحدة فقط الى اجزاء متساوية
مثلا لا يمكن بنصفه ولا بثلثه ولا بربعه وهكذا والسر فيه انه اذا فصل
من الجانب المتناهي منه شيء في اي مرتبة في الجانب الآخر الغير المتناهي
غير متناهية وهو لا يساوي المتناهي نعم يمكن فيه فرض اجزاء متساوية
لا يقف لا انها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم قال والظاهر ان
مراد الامام بجواز ذهابهما الى غير النهاية مع تلك الفضلة هو ان التطبيق التوهمي
لا يستغرق الخطين ولا يستوعبهما بالاسر بحيث لا يبقى منهما شيء لم يلاحظه الوهم
لاجل التطبيق بل كلما فرض وصول الوهم في التطبيق الى حد فهناك شيء آخر
من الخطين لم يجر فيهما الانطباق وهكذا الخطان ذاهبان وفي احدهما
تلك الفضلة والتطبيق لا يقف ولا يحد وهذا بالحقيقة عجز الوهم عن التطبيق
في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع انما في بعضها ولا حاجة في توجيه كلامه الى
التطويل الذي لا طائل تحته اقول فيه نظر اما اولا فلما عرفت مما نقلنا عن
الامام ان في المقادير بل في مطلق ما يتحقق فيه الترتب سواء كان وضعيا او
طبيعيا يحتمل الانطباق الخارجي ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين
بالتفصيل حتى يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق
لما نقلنا عن الامام ايضا فلا يصح توجيه كلامه به واما ثانيا فلان الامام اورد
هذا الاشكال في المباحث المشرقية على وجه لا يمكن حمله على ما ذكره وذلك لانه
قال بهذه العبارة وعلى هذا البرهان شك يعسر علي حله وهو ان تطبيق نهاية
الزائد على نهاية الناقص لا يمكن على احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص

تامل بخلاف الغير المترتبة فانه لعدم اشتماله على الترتيب الذي هو التقدم والتاخر المذكور انه لم يمكن تطبيق كل على نظيره بحيث ينقض الاستغال المذكور

بكليته بحكم جهة نهايته على نهاية الناقص وتابعهما ان يزداد الناقص حتى تنطبق طرفه على طرف الزايد او ينقص طرف الزايد ويذبل حتى ينطبق على طرف الناقص ويلزمها ان يبقى الزايد والناقص كما كانا ولكنه لو وضع نهاية الزايد على نهاية الناقص وح يظهر في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص ح وذلك مثل خطين متقاربين في نهايتهما حدثت في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة ونبعد الى الجانب الاخر الى ان يظهر الفضلة في الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا صحة التطبيق بين نهايتين المقدارين على الاول فقد صادرنا على المطلوب الاول لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته داخلا مكانا ويشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا من كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني ح يجب كل واحد منهما بعد النفوذ بالذبول حسا وبالاخر ولا يلزم منه ح وان ذلك بالوجه الثالث فللخصم ان يقول الزايد والناقص ممتدان الى غير النهاية ويبقى في الزايد تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى حيث يزول تلك وادون هما ممتدان الى غير النهاية ولا يلزم في ان اجعل الناقص مساويا للزايد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع الزايد هذا كلامه ولا يخفى عدم ملايمة لما ذكره قدس سره بل هو ظاهر الانطباق على ما وجهه الشارح قوله لم يمكن الانسياق المذكور بالعاعة تامل ففيه فيه اشارة الى ما يندفع به ذلك لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل على نظيره من الجملة الاخرى يقتضي ان ينتقل الزيادة الى جانب الغير المتناهي فتدبر قوله قد سمعت ما فيه اشارة الى لزوم القائم برمته وقد عرفت حاله قوله ح يمكن منع توقف بعض الجملة على بعض الخ منها اقول هذا الكلام لا يخلو عن دقة وتردد في توجيه كلامه رحمه الله وقد نقلنا عنه انه موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف على المجموع وهذا المجموع الباقي على المجموع اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتب في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها وسعوا في تنبيها فيجري فيها التطبيق بل لم يمكن التخصيص الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى قوله فانهم يقولون لوجود

الحركة بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليه اقول هذا النقض مذكور في المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء فرضية بل ليس ههنا الا حركة واحدة وكذا الزمان متصل واحد منطبق عليها والذي يوجد بالفعل الفرضي كان متناهيا فينقطع التوقيف بانقطاع الفرض والاعتبار قوله فانهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط واما الحركة بمعنى القطع فانما توجد في الخيال من استمراره وعدم استقراره وكذا الزمان المنطبق عليه واسناد وجود الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم تتبع كتبهم اقول قال المص في حاشية التجريد انهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان في الخارج ويثبتوه بانقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه من اقسام الكم ثم عند تحقيق الحال صرحوا بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج وان الموجود هو الآن السيال الذي يرتسم في الخيال وكذا في الحركة فكلام هذا القائل المحشي انما مبني على النظر الى الظاهر فيندفع عند التحقيق واما ان يريد بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج وظاهر ان الوجود في الخيال يكفي لجريان دليل التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه بل بما قلنا ويمكن ان يقال برهان التطبيق عندهم يجري في غير المتناهي بحسب العدد وبحسب المقدار ومقصوده النقض بالزمان والحركة من حيث انهما مقداران بالذات ومقداران بالعرض لا من حيث انهما ذوا اجزاء غير متناهية حتى يندفع بانها اجزاء لا يحصل منها بالفعل الا المتناهي وذلك بعرض انطباق نفس المقدار بالمقدار لا بعرض انطباق اجزاء احدهما باجزاء الاخر وح كيف يندفع النقض بما ذكر بل الصواب في الجواب ان الموجود في الخيال من الزمان والحركة المنقسمين هو القطعة المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا يوجد في الخيال بل انما يوجد في العقل على وجه كلي والبرهان لا يجري في الوجود العقلي ومرادهم من وجودهما اما وجودهما على نحو التعقل سواء كان متناهيا او غير متناه او وجودهما في الخيال لكن ما كان متناهيا منهما النقض على التقديرين قوله لعل هذا اشارة الى التردد في ان هذا الوجه هل يكفي اقول عندي ان هذا الوجه يكفي وذلك لان الموجود قد يكون موجودا في ظرف الزمان وقد لا يكون موجودا في نفس الزمان مثلا الحركة من اول النهار الى اخره ليس وجوده في شيء من اجزاء النهار ولا في الآنات المفروضة فيه بل وجودها في مجموعه واذا

واذا كان مجموع الامور المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان فيتحقق الانطباق بحسب الخارج
لكن انطباقا تدريجيا موجودا في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق في حكم المنطبقين
وظاهر انه يكفي ذلك في تمامية البرهان حاصل قوله تأمل فيه اشارة الى دفعه وبيانه
ان مجرد ترتبها في الحدوث يكفي لتمامية البرهان وان كان الاجتماع ليس شرطا من شرائطه
الحقيقية وذلك لان تمامية الدليل موقوف على الاجتماع والامتياز حتى اذا طبق الاول
من احدهما على الاول من الاخرى ينطبق كل على نظيره وينتقل الزيادة الى الطرف الاخر الذي
فرض غير متناه فاذا ترتبت النفوس بحسب الحدوث وسبق بعضها بعضا بحسب البدن فعند
اجتماعها يمكن التطبيق ويصح ان يقال نطبق فيهما ما حدث اولا من احدى الجملتين على
ما حدث اولا من الاخرى والثاني على الثاني وهكذا والحاصل ان تمامية البرهان
يقتضي الاجتماع في الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد والتقديم والتأخير
بينهما في الحدوث يكفي لتحقق الامتياز بين الافراد فتدبر قوله العبارة السالمة في
تقرير البرهان الخ اقول ما ذكره نقل بالمعنى وفي بعض اللفظ تنبيه على بعد التقريب وتوجيه
فلا للعقل قوله فلا وجه لسعيه الى تلك العبارة اقول ان اراد كما ذكره اولا ما ذكره اولا
عند تقرير الدليل فالفرق ظاهر لانها اخذ بها اولا نفس التطبيق وههنا قابليته وان اراد به
ما ذكره قبل هذا بقوله وهي ان الثانية اما ان تستغرق الاول على تقدير التطبيق فالجواب
ان المقصود التنبيه على ان العبارتين لبعد العدول عما ذكره اولا فلا فساد فيه قوله
هذا المنع بالمال هو المنع الذي الخ انما قال بالمال لان المنع الاول منع لتحقق التطبيق
وهذا منع لقابليته فيتغايران من هذا الوجه لكن هذا ليس فرقا مؤثرا في حسن التقسيم
من الاول والعدول عنه وعلى ما قررنا اندفع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق وما
ذكره اولا هو منع التطبيق بالفعل فبينهما بون بعيد الا ان السند في كلا المنعين واحد
قوله ولو كان بصدد بيان منع المراد منه فاي فائدة لكان كذلك قول المراد ان بيان المراد
نافع في التقرير الاول دون الاخيرين لارتكاب النقص فيهما دون ذلك فلو كان بناء
الكلام على بيان المراد لصح كل من النقص من قوله واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير
المتناهية اجمالا فاشكل فيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي اجمالا
يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه علة فهو على تقدير تسليمه وجه اخر

براسه

براسه دل على انتهاء السلسلة الغير المتناهية بغير الاستدلال المذكور والكلام في هذا الدليل
وان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا اتم هذا الاستدلال ويحكم
لاجله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي فهو خلاف وجه له لان ما ذكره المستدل
في بيان لزوم زيادة العلة من انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله
انما يتم في الجمل المتناهية دون غير المتناهية سواء لوحظت مجملا او مفصلا اذ عدم
الزيادة في غير المتناهي يجوز ان يكون لكونه غير المتناهي لا لانطباق المعلول على علته
بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق اقول المراد الثاني
والمنع الذي ذكره غير المنع التي قرر البرهان بوجه اخر وهي المنع التي اوردت
على ما ذكره في الوجه الثاني او النقوض الاجمالية والمناقضات التفصيلية في وجهي
الاعتراض على ما ذكره المحشي اذ المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي نقلنا عن
الامام الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اثر
في الكتاب ومقصود المحشي دفع النظر الذي اورده بحيث لم يتوجه عين المنع المذكور علیه
واما انه يرد عليه منع اخر كان واردا على اصل الدليل وكان بناء الكلام على الذهول
عنه او عدم وروده بزعمه فغير ضائر له فليتأمل وهذا الكلام الذي ذكره المحشي جوابا عن
النظر بعينه ذكره المص رحمه في حاشيته على شرح التجريد جوابا عنه حيث قال ويمكن ان يقال
ان العقل يحكم في توجيه هذا الدليل بان كل جملة سواء كانت علياتها ومعلولاتها هذا الوجه
لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية اذ العلل
والمعلولات المتطابقة على هذا الوجه محتاج الى خارج متقدم اذ لو لم يحتج الى خارج
كانت هي بعينها عللا ومعلولات وفات السبق الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم
بديهي بالنسبة الى العقول المتجردة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة
سواء عدد علياتها ومعلولياتها وليس لشيء من تلك العليات مكافئة للمعلولات التي
انطبقت عليها حكم جزما بافتقارها الى علة مكافية والشبهة انما نشأت من طلب
التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا ويظهر هذا بما يقال ان العقل يحكم بان
الموجد متقدم على الموجد من غير تفصيل بان موجد نفسه وغيره ثم يثبت به ان الماهية
لا يكون علة لوجودها انتهى ولما نقلنا ظهر ان المص رحمه الله قصد بتقريره دفع ذلك النظر

على وجه لا يتوجه ما اورده القائل كما لا يخفى على المتامل قوله وما يرد على احدهما يرد على الآخر
اقول ليس كذلك لان ما كان واردا على الاول لا يرد على هذا اذ لا يمكن ان يقال
لا بد لمجموع المعلولات المتناهية من علة دون غير المتناهية او يقال علة مجموع المعلولات
المتناهية مجموع علل الآحاد دون المعلولات الغير المتناهية او يقال مجموع العلل المتناهية
سابقا في المرتبة على مجموع المعلولات دون غير المتناهية وما لحاصل الايراد المذكور مداره على
التسوية بين المتناهي وغير المتناهي وهذا لا يجري في شيء من مقدمات هذا التقرير وهو ظاهر
اقول لكن يرد على هذا التقرير شيء آخر وهو ان المراد بالسلسلة في قوله مجموع المعلولات
الواقعة في هذه السلسلة ان كان ما عدا المعلول الاخير وهي السلسلة المبتداة مما فوقه فح
نقول علة مجموع آحاده التي هي مجموع علل آحاده ما فوق المعلول الاخير الواقع في هذه
السلسلة وهو ما فوق ما فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول
الصرف وظاهر ان هذا المجموع الذي هو علته ليس عين مجموع المعلول الواقع في هذه السلسلة
اذ مجموع المعلولات في هذه السلسلة هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية وبعبارة
اخرى هو الباقي من الجملة الكبرى الاولى بعد اسقاط المعلول المحض وعلته ما فوق المعلول الاخير
الواقع فيها اي ما فوق ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية فما هو علة ح لما هو
معلول لها عينه فلا يفوت السبق الذي هو مقتضى العلية وان كان المراد هو مجموع السلسلة
الكبرى الداخل فيها المعلول المحض فعلته التي هي مجموع علل آحاده ما فوق المعلول الاخير
المحض الى غير النهاية وهي ح جزء المجموع الاول والجزء متقدم على الكل فلا يفوت السبق ايضا
فمن الحكم التلبيس وتدليس فتامل قوله اللهم الا ان يعتبر التقدم والتاخر وضعا اقول لكنهما
ح فرضية فاعتبار التقدم والتاخر فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله لحركات الافلاك
والازمنة اقول قد عرفت ان اجزاء الحركات والازمنة المنطبقة عليها فرضية
لا يحصل شيء بالفعل الا بفرض العقل واعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار قوله
موجود مفصلا في الملأ الاعلى قد عرفت جوابه فتذكر وقد اورد على برهان
التضايف بانه ان اريد انه يجب عدد المعلولية على عدد العلية بحسب نفس الامر فهو ممنوع
انما يتاتى هذه الدعوى لو كان للصفتين وجود في الواقع والواقع انه ليس كذلك
لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين كما حقق في مكانه وان اريد انه يجب عدد المعلولية

على عدد

على عدد العلية بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعه اياهما من هذه الآحاد فان العقل
لا ينتزع جميع تلك العليات حتى يلزم المحذور المذكور واجيب بانه كما ان العلية والمعلولية
متضايفان كذلك العلة من حيث انها علة متضايفة للمعلول من حيث انه معلول
والعلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيتين فلا شك ان العلة والمعلول موجودان
في الخارج ويجري البرهان فيهما بلا قصور فانا لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
لزم زيادة عدد المعلولات على عدد العلل في تلك السلسلة بيان الملازمة ان آحاد السلسلة
ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد العلل وعدد المعلول فيما فوق المعلول
الاخير ضرورة انطباقهما انطباقا خارجيا والمعلول الاخير معلول فقط اقول كما ان
العلية والمعلولية اعتباريتان لا تحقق لهما في الخارج الا بانتزاع العقل اياهما والعقل
لا يقدر على انتزاع جميعها فلا يحصل الغير المتناهي كذلك العلة من حيث انها علة والمعلول
من حيث انه معلول لا يحصل بالفعل الا بعد انتزاع ووضع العلية والمعلولية فيهما والعقل لما لم
يقدر على اعتبار جميع العليات والمعلوليات فلم يحصل جميع العلل من حيث انها علل وجميع المعلولات
من حيث انها معلولات فلا يحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات
الغير المتناهية كذلك وان اريد ذوات العلل والمعلولات فهما ليستا متضايفتين
اصلا وايضا لم يحصل ح سلسلتان وحملتان بل ليس الا مجموع ذوات غير متناهية
واحدة بل الحق في الجواب ان يقال ان العلية والمعلولية موجودة في نفس الامر بل
في الخارج على ما هو المشهور من مذهب الحكماء القائلين بوجود الاضافات في الخارج
ومجرد وجودها في نفس الامر يكفي لجريان الدليل وليست اعتبارية محضة حتى لا يتحقق
الا باعتبار العقل وفيه تامل اذ بعد ان وجودها في نفس الامر لا يلزم ان يكون على نحو
التفصيل بل يجوز ان يكون وجودها في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يحصل
عليات ومعلوليات غير متناهية بالفعل فتامل جدا ولنختم هذا البحث بنقل بعض دلائل استخرجها
بعض فضلاء زماننا وقد قررناها بتقريرات سن يتوجه عليه بعض الايرادات ولكن
نذكرها بتقريرات من قبلنا اندفع عنه تلك الايرادات مع ما يرد عليه من شكوك عندنا ح
وانت تعلم ان كلا منها يدل على بطلان التسلسل يمكن به بادني تصرف اثبات الواجب
فمنها انه اذا ترتب العلل الى غير النهاية مثلا فلا يخلو اما ان يكون عدد آحادها زوجا

او فردا وعلى الثاني يسقط منها واحد فالباقي يكون زوجا لا محالة وعلى التقديرين
كان له نصف اذ لا معنى للزوج الا ما ينقسم الى متساويين كان كل واحد منهما
نصفه ثم نقول النصف الذي وقع في جانب المتناهي لا بد ان يكون متناهيا لوقوعه
انحصاره بين المبدا وبين المنتصف ويلزم من تناهيه تناهي كله لان ضعف
المتناهي يكون متناهيا لا محالة وبهذا التقرير اندفع عنه وجوه من الايرادات لا نطول
الكلام بذكرها والجواب عنها اقول في دفعه ان غير المتناهي من طرف واحد غير المتناهي — والايراد عليها
من طرف واحد لا يقبل التنصيف ولا التربيع ولا ينقسم الى اقسام متساوية مطلقا
على ما عرفت وذلك لان كل ما انفصل منه كان الباقي غير متناه ولا نسبة بين
المتناهي الذي انفصل منه وبين ما بقي منه واما ان كل عدد لا بد ان يكون زوجا
او فردا فذلك انما هو في الاعداد المتناهية اللهم الا ان يلتزم ان غير المتناهي داخل
في الفرد ومنها انه لو لاحظ الموجود في الممكن ذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية
وهو محال لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان بين الواحد من تلك الاحاد ومجموعها مجموعات
غير متناهية مترتبة كان بعضها جزء لبعض مثلا الواحد جزء الاثنين وهو جزء للثلث
وهكذا فيلزم انحصار ما لا نهاية له وكان مترتبة الاجزاء محصورا بين حاصرين
وعلى هذا التقرير لا يتوجه النقض بالاكوان الغير المتناهية الحاصلة للمتحرك في الاين
لان تلك الاكوان فرضية محضة والحاصل منها في كل حركة كان متناهيا وتلك
الحلل موجودات خارجة بالفعل ولا ان العدد واحد اعتباري انتزاعي والمعدودات
ليست محصورة بين حاصرين كما قررنا ان المجموعات موجودة في الخارج كانت
غير متناهية بالفعل وكان بعضها جزء من بعض وكان احد طرفيها الواحد الذي
هو مبدا السلسلة المفروضة والاخر نفس السلسلة لان تلك المجموعات المترتبة الغير المتناهية
الى بعضها جزء لبعض كان كل واحد منها جزء للسلسلة المفروضة اقول نعم لكن يمنع
كون تلك المجموعات بعضها جزء لبعض وان كل واحد منها جزء السلسلة بل كل واحد من
تلك الاحاد جزء لنفس السلسلة المفروضة على ما عرفت نظيره في العدد فانه مركب من
قال الوحدات لا من اعداد دونها فكذا الحال في المعدودات على ما عرفت مفصلا
المص اولوية يكفي في وقوعه اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين

اما نفي

اما نفي الاولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا هذا البحث باعتبار
الشقين مطلبين مع ما نقله المص من الدلايل اقاموها على المطلب الاول فالاول
ترك قوله اولوية تكفي في وقوعه ودفعه قوله ودفعه بان الكلام في الاولوية
الحاصلة اقول في هذا الدفع تامل اذ الكلام في ان الذات لم لا يجوز ان يقتضي
اولوية احد الطرفين اقتضاء تاما بالذات ومع هذا لا يجب صدوره عنها بناء على
ان يكون ذلك الاقتضاء على سبيل الاولوية وذلك كان الذات اقتضت
الطرف الراجح على سبيل الاولوية وذلك كان الذات والحاصل ان الكلام في
ان المقتضي التام لشيء هل يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى لا يمتنع تخلفه عنه
سواء كان ذلك الشيء اولوية ام غيرها اولا بل كان صدوره عنه راجحا وليس
النزاع في ان المقتضي الناقص لشيء هل يجب صدور الشيء عنه ام لا والا لكان الحق
انه لا يجب وما ذكروا من انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل ما لم يجب الشيء من العلة
لم يتحقق ليس في العلة الناقصة لما عرفت بل في التامة فما نحن فيه قدس سره جوابه
من الذات اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة لها فكان يجب
صدورها عنها بمجرد تحقق المتنازع فيه بل العلل المص لهذا لم يلتفت الى نقله ودفعه وقدم
قوله بل لا بد له من بيان اقول بيانه ان المراد بتخلف المرجح مانع عن وقوع
ذلك الطرف واولويته ولتوقف المعلول على عدم المانع فلا يكون في المعلول
اليه اشارتنا الى ذلك وليس مدار العدول على ذلك حتى يقال ايرادنا المعدول عنه — على التقرير صح
وهو لم يندفع الا بالعدول عنه وهو على الاعتراف بقصور التقرير الاول بل
على التزام ان عدم المانع معتبر في جميع العلل التامة وبعد التنزل عن ذلك نقول انهم
لما اثبتوا العلية بمثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستلزام لانه اعم من العلية
بل المراد فيما نحن فيه انه ما لم ينعدم علية الطرف الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل
ان معنى العلية هو معنى كلمة الفاء وهو حاصل هاهنا كما في صورة حركة اليد وحركة
المفتاح قوله المص الاول انا لا نم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل اقول لما حققنا
ان في الاولوية الذاتية مطلبين والدليل الاول على المطلب الاول وهو عدم
كفاية الذات في الاولوية لا عدم كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول

لم يندفع ذلك المنع على ما قيل بان المفروض هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر
الى ذاته اولوية كافية في وقوعه بل مفتقرة الى انضمام معنى آخر اليها اصلا فاذا امكن
الطرف الآخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف الاول على عدمه لم يكن
الاولوية كافية نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية في اولوية الطرف الراجح
وظاهر انه عند وقوع سبب الطرف المرجوح كان الواقع هو الطرف المرجوح ووقوعه ملزوم
لرجحانه وهو ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح وهو ملزوم لعدم كفاية الذات في
الاولوية وتوقفه على سبب الطرف المرجوح لكن هذا الايراد ولم يندفع به المنع المذكور
عن التقرير المذكور في الدليل قال المص واجاب عنه سيد المحققين ورد عليه
بان كون الاولوية ذاتية يتصور لوجهين احدهما ان يقتضي الذات ان يكون وجوده
مثلا راجحا على عدمه في نفس الامر كالعلة الخارجية وظاهر ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى لا يجتمع
مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان
الوجود اولى بها واليق بحيث اذا خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك
الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض ولا يخفى انه لا يمتنع
اجتماعه مع الاولوية الخارجية اقول هذا الكلام مأخوذ من كلام صدر الافاضل في حاشيته
على شرح التجريد لكنه لا يتوجه ههنا اذ مراد المعترض هو الاول والقرينة عليه ما نقل عنه قدس سره
من انه بعد هذا الاعتراض اختار الدليل الآخر المشتمل على ان علة الطرف المقابل مانع
عن هذا الطرف وظاهر انه لو كان المراد الرجحان الذاتي بالمعنى الثاني لم يكن علة الطرف
المقابل مانعا عن رجحان هذا الطرف واشار قدس سره الى ان مراده هذا حيث قال
على انه لو سلم فلا يكون بسبب الطرف الآخر مانعا من اولوية الطرف الاول فلا يتم
التوجيه الذي اختاره المورد فان قلت المستدل اعتبر في دليله ان علة الطرف المقابل
مانع عن هذا الطرف فكان عدمها معتبرا في علة هذا الطرف لا انه مانع عن اولوية هذا الطرف كلامه
كما حمل عليه قدس سره قلت قد عرفت ان المدعى في هذا الدليل اثبات المطلب الاول
وهو نفي كفاية الذات في الاولوية لا نفي كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول وح
ينبغي حمل كلامه على ما حمله حتى ينطبق على دعواه في هذا المقام وذلك بان يكون المراد ان
علة الطرف المقابل مانع عن اولوية هذا الطرف فيعتبر عدمها في علة تلك الاولوية فلا يكون

ذاتية

ذاتية على طبق ما قاله ولا حيث قال واذا توقفت على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية
وقد فرضت ذاتية هف وكيف ولو لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثاني دليلا
على ما اثبته الاول وهو خلاف صريح العبارة فتامل اقول وعندما قررنا ظهر لك
ان الجواب بان المدعى نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني اذ الغرض نفي الاولوية
الكافية في وقوع الممكن وهي الاولوية التي يستغني بها الممكن عن الغير وهو المعنى
الاول اذ الثاني لا يكفي لانه موقوف على انتفاء علة الطرف المقابل ليس بصحيح
ومبني على الخلط بين المطلبين قال المص وربما يخالج وهم القاصرين ورد عليه انه يجب
لم يتبع ان بين الاولويتين تناقضا ولم يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه
اذ امتناع الاجتماع لا يستلزم التناقض وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم
واجيب عنه بعد تمهيد مقدمة اشار اليها العلامة القوشجي في شرح التجريد وهي ان التقابل
بالذات هو السلب والايجاب المتناقضان والتقابل بين البواقي بالواسطة وكان
بملاحظة ان احدهما مستلزم لرفع الآخر بان المتنافيين راجحية طرف وراجحية الطرف
المقابل له ليس الا لاستلزام راجحية الطرف المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستلزم لسلب
راجحية لكن مرجوحية ليست منافية لسلبها لاختلاف الجهة اقول فيه نظر اذ بعد تسليم المقدمة
المذكورة وقطع النظر عن ان المقسم في تقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة هو التقابل
بالذات حتى يخرج وجود الملزوم في محل مع عدم اللازم عنه ونحوه على ما فصل في مقامه
وح يخرج السلبية الباقية فلا يصح التقسيم الى الاربعة نقول من قال بان الرجحان الناشي
عن الذات لاحد الطرفين يجامع الرجحان الناشي عن العلة للطرف المقابل له كيف يقول
ان احدهما في قوة سلب الآخر وكيف يصح منه ان راجحية احد الطرفين مستلزم لمرجوحية الطرف
الآخر فتامل لا يتخبط بل الجواب ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض وبين
سائر اقسام التقابل ولهذا ذكر في مثال المتنافيين كون الشيء قائما وقاعدا او متحركا
وساكنا الى آخر ما قال ولعله اشار الى وقوع الخلط في كلام المحشي واقول يمكن
توجيه الكلام بوجه وجيه وان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان ليس مقصوده من وحدة
الاضافة لتحقق التناقض ما هو الظاهر من عبارته بل مقصوده ان المتقابلين هما اللذان
لا يجتمعان في محل واحد فوحدة الجهة معتبرة في مطلق التقابل ولا يختص بالتناقض و
مباحثه واحدة تأمل

العلية صح

وعند اختلاف لا تتحد الجهة فلا يتحقق التقابل مطلقا فتامل قوله لا خفاء في ان تلك الامور
ليست متناقضة اقول هذا الكلام مبني على ان المتوهم القاصر خلط بين التناقض المصطلح
ومطلق التناقض قوله المتناول للاربعة وقد بين رحمه الله ان وحدة الاضافة
شرط في الاول دون الثاني والمذكورات من قبيل الثاني فلا اشتراط فهذا يرجع
الى ما سنذكره في الوجه الاخير وليس مما ذهل عنه المص رحمه الله قوله هذا مردود بما يرد
على الوجه الثاني اقول هذا وجه مستقل مشتمل على توجيه قولهم شرط تحقق التناقض وحدة
الاضافة وحاصله ان هذا الشرط للزوم التناقض كليا لا لتحققه بوجه ما فاللازم
منه انه حين تحققها يتحقق التناقض البتة لا انه ما يشترط كليا بعد شرايطه عند عدم تحققها
لا يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم لزومه مع جواز تحققه ففي هذه الصور
يجوز تحقق التناقض مع عدمها ولا ينافي ذلك الاشتراط المذكور فظهر انه لا يرد عليه
ما ورد على الوجه الثاني لكنه وارد على الوجه الثاني لانه لا يشتمل على توجيه الاشتراط
المذكور اصلا بل صرح فيه بابقائه على العموم واذا ابقى على العموم فيجب ان لا يتخلف — الاشتراط اصلا
التناقض عنه مع انه قد تخلف في الصور المذكورة عنه هف هذا لكن قول المص
مع ما نقل عنه في توجيه قوله ولا يخفى ما في هذا الوجه حيث قال فيه فالوجه اما التخصيص
كما عند العلية او الوجه الاخير لا يلائم جعل هذا وجها مستقلا الخ فينبغي ان لا يقتصر
على التخصيص والوجه الاخير بل لم يتعرض لهذا الوجه ايضا ثم اقول الظاهر من قول
من قال ويمكن ابقائها على العموم انه جعل هذا وجها آخر لكن لا بمجرده اذ لا وجه له
في دفع الاعتراض المذكور اصلا اذ الاعتراض هو ان وحدة الاضافة شرط
للتناقض وقد يتحقق التناقض في هذه الصور بدونها فالقول بان وحدة الاضافة — الاعتراض بوروده
مطلقا شرط للتناقض مع تسليم تحقق التناقض فيها بدونها عين الاعتراض لا جواب عنه
بل الصواب ان ذكره تتميما لذكر التخصيص والمقصود منه انه لو سلم ابقائه على العموم
ولم يرتكب التخصيص المذكور لم يتغير بناء على ما قررنا اولا من ان هذا شرط لعموم الحكم لا لنفسه
فلا يلزم عدم التناقض بدونه بل اللازم عدم كلية الكبرى التناقض في تلك الصور
بدونه فيتحقق التناقض في تلك الصور بدونه لا ينافيه وح لم يتوجه على هذا الوجه
ما اورده المص على ما نقل عنه ثم اقول يرد على التخصيص كما عند العلية ان في الامثلة

المذكورة

المذكورة تتعدد الاضافة بالقياس الى غير العلية حيث قال ولو بالاضافة
الى مكانين او علتين فكان هذا الموجه غفل عنه ان في الامثلة تعرض لغير العلة
ايضا فتذكر قوله بل العلة انما كانت في الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق
اقول فيه نظر اما اولا فلان في الصورة المذكورة لم يتحقق القضية السالبة — فان اللاوقوع صح
حتى يقال تعدد العلة يؤثر في تعدد الوقوع واللاوقوع دون النسبة
الثبوتية المشتركة بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيها الا الموجبة ولو تنزلنا
من هذا وقلنا مراده ان تعدد العلة يوجب تعدد النسبة التامة الخبرية التي هي
الوقوع دون النسبة التقييدية الايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة سواء — واللاوقوع صح
كان المتحقق هو الوقوع او اللاوقوع معا او الوقوع فقط فنقول المحمول يتعدد
في الامثلة المذكورة وعند تعدد المحمول كيف يبقى اتحاد النسبة الثبوتية اللهم الا ان
يقال بناء الكلام على الاغماض عن ان الامثلة المذكورة لا يتحقق فيها التناقض
الاصطلاحي وعلى ان احد الوقوعين فيه لمن له اللاوقوع في ايقاع القعود
بمن له القيام مثلا ووقوعه فيتحد المحمول وتظهر من هذا وجه اخر لدفع ما ذكرنا اولا فافهم
واما ثانيا فلان العلة في الامثلة المذكورة علة لثبوت القيام ولثبوت القعود
ولا للوقوع ثبوتهما وهو ظاهر فتعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلة واما ثالثا فلان بنائه
على ان في القضية يتحقق نسبتان احدهما التقييدية الحالية المشتركة بين الموجبة
والسالبة والثانية نسبة تامة خبرية يتعدد في الموجبة والسالبة وهي متعلق القضية — التصديق صح
على مذهب الحكيم وهو مذهب المتأخرين ومخالف لما حققه المحققان وكذا — المعلمان صح
ما قرره الشيخ ومع هذا خلاف ما حكم به الوجدان الصحيح اذ الوجدان بعد تصور
الطرفين لا يجد الا نسبة واحدة وهي تامة خبرية متعددة في الموجبة والسالبة
كانت متعلقة للقضية فتامل قوله ومنه علم ضعف الوجوه الثلثة اقول في دفع — التصديق بها الخ
ما اورده على الوجه الاول لا ينبغي حمل العلة على علة النسبة الثبوتية حتى يتعدد وهذه النسبة
يتعدد بها بل على علة الوقوع واللاوقوع فيتعدد كما يتعدد وتلك النسبة لا الثبوتية وايضا
وقد عرفت ان بناء الاعتراض على حمل التناقض على المعنى الاعم الشامل للتضاد وظاهر
ان في التضاد ومثله لا يشترط اتحاد الاضافة كيف ويتعدد الضدين بتعدد الاضافة

لا محالة وفي دفع ما اورد على الثاني مع انه ما اورده المحشي على نفسه ما حققنا انفا على انه يمكن
ان يقال بناء الايراد على حمل التناقض على المعنى الاعم ووحدة الاضافة ليست شرطا
لكل تناقض بهذا المعنى بل هو شرط الكلية الحكم في ضمن نوع منه هو التناقض المصطلح
وفي دفع ما اورده على الثالث ان مراده رحمه الله مما نحن فيه رجحان الوجود ورجحان
العدم لا النظائر المذكورة وكان هذا الكلام على طريق التمثيل فكانه قال مساوياً
رفع الا و او اخص منه رفع الاخر تأمل قوله فيه خفاء لا بد من ازالته اقول بل
هذا في مرتبة اصل الدعوى لان من قال باجتماع الرجحانين جوز ان يكون
احدهما اقوى من الاخر لكن يلزم على ان يكون الراجح بهذا الرجحان اولى على الاطلاق
اي لا يكون للاخر اولوية اصلا ليكون ممتنعا بل كان مرجوحا ورجحانه دون هذا
الرجحان فتأمل قوله بل لعله ابعد اقول لا يخفى على من له دربة بفهم المعاني من العبارة
انه اذا قيل ما يقتضي ذاته الوجود اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وقصده وقصده
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فهذا ليس بعيدا عن العبارة وان كان
المتبادر منها هو بالواسطة واذا اريد ذلك كان المفهوم منها اذا قيل من عم الكل
الى غيره ان ذلك الغير لم يكن واسطة ومقصوده رحمه الله ذلك وظاهر ان التعميم
الاقتضاء او تخصيص الغير بعد التعميم بالوجه الذي ذكره رحمه الله ليس مثل ما في
توجيهه قدس سره لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه
المنقول عن حاشيته رحمه على التجريد قريب من ذلك وليس فيه بعد ايضا قوله
لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك الباري
عز اسمه ليس له مصداق متحقق في نفس الامر حتى يمكن ان يتصف بالمانعية فيها
بل ليس له الا وجود فرضي محض كزوجية الخمسة ومرجعه الى ان العقل يعتبر شيئا
ويفرض انه شريك الباري عز اسمه فليس متحققا في الخارج ولا في الذهن شيء كان شريكا
للباري في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالمانعية بل لما كان وجوده بمجرد الفرض
فكذا مانعيته والمانعية التي كانت بمجرد الفرض لم يكن في الواقع بل لم يكن مع ليس
عدمه داخلا في علة الشيء وكذا الكلام في اجتماع النقيضين فلا يصح ان يكون
مانعا لا يكون الا ما يكون لعدمه وجوده ممكنا ومعلولا وكيف يمكن ان يكون
ماهو

ماهو شريك الباري عز اسمه متحققا في نفس الامر اذ لو كان ماهو شريك الباري
في الواقع موجودا في نفس الامر كان فرد المفهوم واجب الوجود وما كان فردا
لمفهوم واجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج لان المراد بالواجب
الوجود واجب الوجود الخارجي واذا وجب الوجود الخارجي لشيء كان موجودا فيه
لا محالة اذ الوقوع لم ينفك عن الوجوب فتأمل قوله ولا بد لبعضه من دليل اقول
الدليل عليه ان الشيء الاول الذي كان وجود المعلول دائرا على وجوده
اذا عدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول ومعنى العلية التي هي مصححة لاستعمال الفاء متحققة
بينهما فاذا كان وجود الشيء الثاني ايضا علة له وعند وجود الشيء الثاني
لم يتحقق الشيء الاول بل كان معدوما فيلزم اجتماع العلتين المستقلتين على مستقلة صح
معلول واحد هو عدم ذلك المعلول ان فرض ان وجود الشيء الثاني علة والمعلة
والناقصة ان كانت ناقصة وقد علمت ان هذا الصالح ادبا يلزم الاستغناء عن تلك
الناقصة لمكان المستقلة والافتقار اليها لكونها علة قوله بل عدم وقوع كيف له بهذا الوجه
لعدم الوقوع مذكور في حاشيته رحمه الله على شرح التجريد وقد رأيناه في بعض حواشي
الرسالة منسوبا اليه ايضا قوله انما يظهر اذا كان ترتب العلل كما فيه اقول لان
برهان التطبيق لا بد من امتياز بين الاحاد العلل المتناهية حتى يلزم من انطباق مبدأ
احدى الجملتين على مبدأ الاخرى انطباق كل على نظيره وتظهر سعال الزيادة الى
جانب الغير المتناهي على ما عرفت مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين ملزومها يكفي
للامتياز بين اللوازم وذلك بان يقال نطبق لازم العلة الاولى من احدى الجملتين
على لازم العلة الاولى من الجملة الاخرى والثاني على الثاني وهكذا قدس سره قوله وفيه بحث
وهو ان الممكن الخ اقول التفاوت بين السؤالين لا يقدح في غرضه رحمه الله اذ ليس
غرضه سوى ان ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا للسؤال الوارد وان كان بعض
من العبارة بل هذا لغرض من حيث سقط من جواب ذكره قدس سره لدفع سؤال
ما يندفع سؤال الاخر قوله وفيه بحث لانه لما لم يبحث الخ اقول القدماء جعلوا الامكان بمعنى
التساوي علة للحاجة حيث قالوا اذا لاحظ العقل ان الشيء يساوي وجوده
وعدمه بمجرد هذه الملاحظة انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم ترجيح احد المتساويين

على اللازم فمتى لم يثبت التساوي لم يثبت الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود

مردود لان قول من قال الماهية الممكنة توجد بالرجحان ليس معناه ان المفيد

للوجود والمعطي له هو الرجحان حتى يتوجه ان الرجحان امر اعتباري فكيف يعطي

وجود الشيء في الخارج بل المراد ان الماهية الممكنة التي يجب لها الوجود لذاتها

ولا العدم كذلك لو كان توجد بنفسها لجاز ان الوجود الاولى راجح له من العدم وذلك

كما يقال الواجب موجود لان وجوده واجب فان معناه انه موجود من جهة انه

وجب وجوده لا ان ذاته علة لوجوبه وهو علة لوجوده بل ليس ههنا تام ولا ثم

والمحشي لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما بالاخر وما نقل من ان الوجود

لو كان زايدا على الواجب كان صفة مفتقرة الى غير نفسها المبني على ان كل ماهية

غير الواجب لا يمكن ان يتحقق بذاته بل مفتقرة الى علة مغايرة لذاته والكلام ههنا في

اثباته والحاصل ان هذه من متفرعات هذا البحث فلا يثبت هذا البحث به

ولا يكون مستمدا منه **قوله** هذا كيف ولا بد الخ اقول قد عرفت ان الممتنع لذاته

لا تحقق له اصلا فلا اتصاف له بالامتناع بل ولا امكان ذلك ايضا فلا يسعه

شرطا لوجود شيء وما ذكر من الاشتراط فعلى سبيل التجوز والنظر الى الظاهر

ولعله لهذا قال بعده او يقال لا العدم راجح الى اخره على نحو ما قال فكانه عدول

عن تقرير الاول المبني على التجوز والنظر الى الظاهر الى هذا التقرير المبني على ما هو

التحقيق **قوله** ولا شك ان كلا من تلك الامور ليس اعتباريا محضا اقول

هذه الامور ليست اعتبارية محضة لا يكون لها منشأ انتزاع كانيات

الاغوال ورؤس الشياطين لكن لم يعتبرها العقل من مفروضاته لم يتحقق

موجودات تفصيلية متمايزة ثم انها موجودة باعتبار وجود مفروضاتها لكن لا تفصيلا

بل اجمالا فح لا يلزم التسلسل اذ لا يلزم امور متكثرة غير متناهية فلا يجري براهين ابطال

التسلسل فيها وهذا الذي ذكرناه هو الذي اورده رحمه الله في حاشية شرح التجريد

في دفع التسلسل في اللزومات ونحوها ويمكن ان يقال لعلها موجودة في بعض المدارك

العالية على نحو الاجمال فلا يلزم التسلسل بل التكثر ايضا على ما صرح بذلك المص رحمه الله ايضا

في حاشية التجريد **قوله** وانه ينافي الوجوب الذاتي اقول هذا حق اللهم الا ان

لحفص

والرؤس الشياطين

قوله الواجب عليه على ما عرفت مما نقل عن المحقق الشريف قدس سره فيه تامل الا ان يقال

ان لحصص ذلك الاخر يكون من صفاته المستندة اليه لا يتم لم ينافي الوجوب

ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات اقول عود احد الدليلين الى الاخر

لا ينافي ورود بعض الاعتراضات على احدهما دون الاخر اذ كثيرا ما نقرر

دليل واحد بتقريرين يرد على احدهما اشياء ولا يرد على الاخر شيء منها والفرق

الذي ذكره لا ينافي ذلك بل انما ينافي العينية على ان في هذا الفرق ليس اشعارا

بان الوجوب بالنظر الى الذات وحده **قوله** هذا انما يتم اذا وجب ان يكون

المتضايفان الخ اقول بناء الكلام على ما هو المشهور بينهم من ان التلازم لا بد ان

يكون احدهما علة للاخر او هما معلولي علة واحدة والمعية التي بين المتضايفين

ينافي الاول فتعين الثاني وقوله ضرورة معيتهما يحتمل امرين احدهما ان يكون

مقدمة واحدة لبيان المطلوب كما قررنا وثانيهما انه تنبيه اشارة الى تحقق

التلازم بينهما ايضا وهذا اولى **قوله** هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات الخ

اقول هذا الايراد في غاية الحسن والقبول لكنه رحمه الله قد تعرض له في حاشية

الرسالة على ما وجدناه في كثير من النسخ وكيف يذهب مثله على مثله والفرق عليه

انه تعرض في الدليل الذي اخترعه شارح التجريد **قوله** فتامل فيه فيه ما فيه

اشارة الى ما نقل عن المحقق الشريف ان الوجوب المستند الى ما استند الى

الذات ذاتي ولا يكون غيريا **قوله** هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف

لا يخفى على المتامل ان مرده الى ما نقل عن المحشي العلامة قدس سره او يستفاد

منه لكن عدم النقل الاولى الخ اقول عدم النقل الاول ليس محالا بالذات

حتى يمتنع امكانه الذاتي **قوله** فظاهر ان الكلام في المحال والممكن الذاتي فتامل

ولا تخلط **قوله** هذا مخالف لما ذكره المص في حاشية التجريد اقول ما وجدناه

في النسخ المعقول عليها من الرسالة لم يوجد فيها قوله بعد اثبات انه لا يكون احد

الطرفين اولى به لذاته بل وقعت هكذا فثبت احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود

ضروري ومعناه على هذا ان احتياج الممكن الى العلة الفاعلية ضرورية وان معطي الوجود

لا بد ان يكون موجودا اذ الاحتياج الى ما يعطي الوجود انما يثبت بعد اثبات

الاحتياج الى امر خارج في الجملة سواء كان ذلك مع التساوي او مع الرجحان

وح كان موافقا لما نقله عن حاشية التجريد اذ حاصله يرجع الى ان بعد الاحتياج
الى الغير يلزم الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو لا بد ان يكون موجودا بالضرورة
سواء فيه التساوي وعدمه وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة كان المراد انه على
تقدير اثبات التساوي تثبت الاحتياج او ترجح احد المتساويين على الاخر
بلا مرجح وح واذا اثبت الاحتياج الى الغير تثبت الاحتياج الى ما يعطي وهو موجود ما لضرورة
هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق فتامل ضعف كلام المص ههنا
من وجوه منها المدافعة بينه وبين ما في حاشية التجريد ومنها عدم صحة ما في الرسالة
وقد عرفت دفعهما فتامل ومع ذلك تعريف العلة يصدق عليها فيه تامل وتعريف
العلة ما يحتاج اليه الممكن والمتبادر منه علة الامكان والصفات السابقة عليه
لكن يبقى النظر على ما سبقه كالاحتياج والتاثير والوجوب قد علمت دفعها وتذكر
فتامل بل بخلاف الواقع اقول نعم بل كما ان الماهية من حيث الوجوب اثر كما ان الاول
من العلة فكذا الثاني والفرق تحكم وكما يصح ان يقال وجد فوجد يصح ان يقال
وجب فوجب ووجد فوجب فتامل فظاهر ان الحال في الوجود الذهني ليست
كذلك هذا ما ذكره المص في حاشية شرح التجريد وتفصيله انه اذا كان تصور
الشيء بالوجه هو تصور ذلك الشيء حقيقة فيحتمل ان يكون هذا التصور هو نحوا
من وجوده الذهني حقيقة وح يتعدد الوجود الذهني على حسب تعدد الوجود والتصورات
الشيء نوعا انا نها وفيه بعد اذ الموجود في الذهن صورة منطبقة عليه ويحتمل
ان لا يكون وهو الحق انه لا يتصور ذو الوجه حقيقة لان المتصور حقيقة ما يرتسم
الصورة المطابقة ولهذا قالوا العلم متحد مع المعلوم بالذات وبالحقيقة وعلى
هذا المذاهب هو الذي اختاره القدماء وتبعهم المصنف ره وكذا على المذهب
الاول يتحقق التعدد في الوجود الذهني لوجهين احدهما ان يكون الشيء موجودا
في الذهن بنفسه لا بوجهه حالا والثاني ان يكون موجودا فيه تفصيلا اي بصور
متعددة كما قالوا في الفرق بين المحدود والحد وثانيهما ان يكون الشيء موجودا
بنفسه في الذهن كصور الماهيات المعلومة للذهن فانها حاصلة في الذهن بنفسها
لا بصورتها ولهذا يتصف الذهن بها ولا يتصور بها بناء على ان التصور هو حصول

صورة

اثر الوجود ومعلول كذلك من حيث صح

حقيقة صح

بل الحق صح

له في الذهن صح والمرتسم صورة الوجه صح

صورة الشيء في العقل وان يكون موجودا فيه بصورته المطابقة لها في الماهية
كالماهيات المعلومة والله اعلم تم وليكن هذا اخر ما قصدنا ايراده في حاشية الرسالة
وشرح جامع التزام محاورة الطلاب وحل كتاب غير هذا الكتاب والحمد لله
على الانعام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام وعترته الكرام وآله صح
قد وقع الفراغ لمؤلفه من تاليفه من منتصف ذي الحجة من عام
ثلث وثمانين وتسعمائة والحمد لله على كل حال وهو الفقير الى الله الغني
حبيب الله الشهير بمرزاجان الشيرازي قد وقع الفراغ عن [illegible]
وترقيمه